

مركز جيل البحث العلمي



مجلة علمية دولية محكمة

العام الثاني: العدد الثالث – يناير 2017

ISSN 2415-4946



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المشرفة العامة: د. سرور طالي المل

المشرفة: د. أمينة امحمدي بوزينة

رئيسة التحرير: د. نادية عمراني



رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. أخام بن عودة مليكة

(جامعة البليدة 2، الجزائر)

هيئة التحرير:

أ.د. ماهر خضير، عضو مجلس أمناء جامعة الإسراء، غزة، فلسطين.

د. بومدين بلخثير جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان - الجزائر

د. نوارة حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

منصور بويش - جامعة الجزائر ٢ - الجزائر

بلقاسم فداق - جامعة البليدة ٢ - الجزائر

اللجنة العلمية التحكيمية للعدد:

د. أ بكر عبد البنات آدم إبراهيم، جامعة جوبا جنوب السودان.

د. اسماعيل صديق عثمان اسماعيل، جامعة بحري، السودان.

د. صافي حبيب، جامعة الملك فيصل- الاحساء، السعودية.

د. مغزاوي مصطفى، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

د. بسكري رفيقة، جامعة الجزائر.

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالبحوث والدراسات المتخصصة والمقارنة في الفقه الإسلامي والقانون بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

### أهداف المجلة :

تهدف مجلة جيل الدراسات المقارنة إلى نشر المعرفة الإسلامية الأصيلة في جميع اختصاصاتها، وتسعى إلى تشجيع البحوث العلمية الأكاديمية ذات القيمة العالية في مجال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع مراعاة دقة الأسلوب وسلامة اللغة والالتزام بالموضوعية والمنهجية العلمية.

### مجالات النشر بالمجلة:

تنشر المجلة البحوث والمقالات العلمية المتعلقة بالفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي في المجالات المختلفة: المعاملات (الإقتصاد والنظام المالي)، الأحوال الشخصية، الفقه الجنائي، القضاء، الفقه الدولي والعلاقات الدولية، مقاصد الشريعة، إسهامات فقهاء الشريعة والقانون في المنظومة القانونية المعاصرة، التأصيل الشرعي للقضايا القانونية المعاصرة.

# قواعد النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافر فيها الأصالة العلمية والدقة والجدية وتحترم قواعد النشر التالية:

- أن يكون البحث المقدم ضمن الموضوعات التي تعنى المجلة بنشرها.
- ألا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر لأي مجلة، أو مؤتمر في الوقت نفسه، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر.
- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
  - أ- عنوان البحث.
  - ب - اسم الباحث ودرجته العلمية، والجامعة التي ينتهي إليها.
  - ت - البريد الإلكتروني للباحث.
  - ث - ملخص للدراسة في حدود 150 كلمة وبحجم خط 16.
  - ج - الكلمات المفتاحية بعد الملخص.
- أن تكون البحوث المقدمة بإحدى اللغات التالية: العربية ، الفرنسية والإنجليزية
- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (20) صفحة بما في ذلك الأشكال والرسومات والمراجع والجداول والملاحق.
- أن يكونَ البحثُ خاليًا من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
- اللغة العربية: نوع الخط (Traditional Arabic) وحجم الخط (16) في المتن ، وفي الهامش نفس الخط مع حجم (12).
- اللغة الأجنبية: نوع الخط ( Times New Roman ) وحجم الخط (14) في المتن، وفي الهامش نفس الخط مع حجم (10).
- تكتب العناوين الرئيسية والفرعية للفقرات بحجم 16 نقطة مثلها مثل النص الرئيسي لكن مع تضخيم الخط.
- أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word في نهاية كل صفحة.
- أن يرفق صاحب البحث تعريفا مختصرا بنفسه ونشاطه العلمي والثقافي.
- عند إرسال الباحث لمشاركته عبر البريد الإلكتروني، سيستقبل مباشرة رسالة إشعار بذلك.
- ترفض الأبحاث المطبوعة على برنامج Microsoft Word للوحات الذكية
- تخضع كل الأبحاث المقدمة للمجلة للقراءة والتحكيم من قبل لجنة مختصة ويلقى البحث القبول النهائي بعد أن يجري الباحث التعديلات التي يطلبها المحكمون .
- لا تلتزم المجلة بنشر كل ما يرسل إليها .

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

[comparative@jilrc-magazines.com](mailto:comparative@jilrc-magazines.com)



## الفهرس

### الصفحة

- 9 • الإفتتاحية
- 11 • اليهودية والصهيونية (قراءة تأصيلية)، أحمد أشقر، كلية الناصرة للفنون.
- 27 • الحضارة بين المنظور الإسلامي والغرب المعاصر - دراسة مقارنة- د. أبكر عبد البنات آدم- ود. وليد أبو القاسم محمد عبد الخالق- جامعة بحري- السودان
- 49 • الجهل بالدين وأثره في أحداث العنف بجنوب تايلاند - دراسة ميدانية- د. علي ساموه، جامعة الأمير سونكلا نكرين فرع قطاني، تايلاند.
- 69 • نحو إستراتيجية متكاملة لتفعيل دور الوقف البيئي في التنمية المستدامة\_رؤية معاصرة من وحي التجربة الإسلامية في وقف المياه. د. دلالي الجيلالي، جامعة حسيبة بن بو علي- الشلف، الجزائر.
- 103 • الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية بين المبدأ القانوني والممارسة الواقعية - دراسة في الجدوى والمآلات، أ. بخوش خالد، جامعة منتوري قسنطينة<sup>2</sup>

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017



## الافتتاحية

9

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين، و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، أما بعد :

ها نحن نجدد العهد معكم من خلال إصدار العدد الثالث من مجلة جيل الدراسات المقارنة، هذا العدد الذي يتميز باحتوائه على مجموعة من المقالات ذات مواضيع متعددة متعلقة بالقانون والشريعة الإسلامية، قام بإعدادها مجموعة من الأساتذة الباحثين من مختلف ربوع الوطن العربي ، كما قام بتحكيمها وتدقيقها مجموعة من الأساتذة كذلك من مختلف ربوع الوطن العربي الذين لم يبخلوا علينا بوقتهم وبتوجيهاتهم و نصائحهم ، فللجميع جزيل الشكر و الامتنان .

و بهذه المناسبة فإن أسرة تحرير المجلة تعدكم بالاستمرار و عمل ما بوسعها لتقديم الأفضل دائما، وتدعوا الباحثين و المختصين كل في مجال تخصصه المساهمة ببحوثهم في هذه المجلة و إثرائها، لعل الله يجعلها نورا لهم.

و الله ولي التوفيق

رئيسة التحرير/ د. نادية عمراني



## اليهودية والصهيونية: (قراءة تأصيلية)

أحمد أشقر، ماجستير مقارنة أديان- كلية الناصرة للفنون.

### ملخص

تواجه الكثير من المهتمين في الشأنين الثقافي والسياسي حول الصراع العربي الصهيوني إشكالية تحديد العلاقة بين اليهودية والصهيونية. يعتقد البعض أن اليهودية ديانة سماوية موحدة بينما الصهيونية حركة سياسية استعمارية علمانية، أي أنهم يفصلون بين الأثنين دون القيام بفحص ما هو مشترك ومختلف بينهما. يأتي هذا المقال لنفي الفصل بينهما ويثبت أن الصهيونية ليست إلا الفقه المعاصر لليهودية، من خلال اللجوء إلى إجراء مقارنة بين مجال الفكر والممارسة الصهيونية في فلسطين ومجال الديانة اليهودية بعقيدتها وفكرها الكلاسيكي والمعاصر بتناول المحاور الخمسة التالية:

- ١- الوعد الإلهي واستعمار البلاد- تندعي الحركة الصهيونية أنها تعود إلى الأرض الموعودة التي وعد بها يهوه (بني يسرل).<sup>١</sup>
  - ٢- المشيحيانية- تقول الحركة الصهيونية المعاصرة أنها جاءت لتخلص اليهود من الشتات وما دولة إسرائيل إلا "تجلي إلهي"، مثلما كانت اليهودية في نشأتها الأولى حركة لخلص (بني يسرل) من عبوديتهم.
  - ٣- نقاء العرق- تؤكد الحركة الصهيونية كما اليهودية على أن اليهود عرق خاص وسامي.
  - ٤- استباحة ممتلكات وحياة الـ goyem- مثلما تؤكد اليهودية على استباحة ممتلكات الجويميم، فإن الصهيونية فعلت وتفاعل الشيء نفسه في فلسطين.
  - ٥- العنف المقدس- تعتبر اليهودية والصهيونية أن العلاقة مع الجويميم ليست إلا صراعاً. لذا تمجدان العنف كأداة مركزية لحل الصراع مع الجويميم. هذا ما نشهده في فلسطين على مدار أكثر من عقد من الصراع.
- إضافة لما تقدم يناقش المقال أن اليهودية كما تظهر في "التناخ"، كتاب اليهود المقدس، ليست موحدة بل متعددة الآلهة. بهذا يكون المقال قد أضاف إضافة نوعية لهذا النوع من الدراسات ويوصي بالتوسع بها.

### كلمات مفتاحية

اليهودية. الصهيونية. الصراع العربي- الصهيوني. الوعد الإلهي. نقاء العرق. استباحة ممتلكات الـ goyem. العنف المقدس. الإله يهوه.

### مقدمة

عندما نتحدث عن اليهودية والصهيونية كمفهومين معطوفين الثاني على الأول، فإن قراءتهما ممكنة كمفهومين مستقلين الواحد عن الآخر استقلالاً تاماً أو نسبياً، ويمكن الجمع بينهما أيضاً، على اعتبار أنهما يلامسان أحدهما الآخر، بالحد الأدنى

<sup>١</sup> - يقوم المقال بنسخ أسماء العلم كما ترد في "التناخ" ويمتنع عن تعريبها كي يمنع تداعي الأسماء والأحداث في الإسلام، لأن تداعيها في الإسلام له باب بحثي مغاير ومستقل. تتكى ترجمات النصوص العربية من "التناخ" من الترجمة الموحدة للكتاب المقدس، لكن الباحث قام بترجمة بعض الكلمات والمصطلحات بنفسه كي تكون دقيقة أو أكثر دقة.

على الأقل؛ فـ"إسرائيل"، الكيان الذي أقامته الحركة الصهيونية على أرض فلسطين في قلب الوطن العربي في العالم ١٩٤٤، هو اسم يهودي "تناخي" بامتياز، سواء كان اسم علم أو اسم كيان، وسواء كانا خرافيين أم واقعيين، لا فرق بين الحالتين أبداً. فكلهما في صلب البنية الثقافية السياسية لليهودية والصهيونية معاً. وتكرار الجمع بينهما في إطار لا ينفصم فيه واحدهما عن الآخر في الحدّ الأقصى، واعتبار الثاني فقهاً معاصراً للأول.

يعتقد الغالبية من عامة الناس وخاصتهم، من عرب ويهود، اعتقاداً اشكالياً أن الحركة الصهيونية هي حركة علمانية جذورها أوروبية، أقامت كيانها "إسرائيل" على أرض فلسطين العربية ولا تزال تتطور من خلال النظام السياسي في "إسرائيل" سواءً من كان في السلطة أو المعارضة إلا الذين يعلنون عن أنفسهم بأنهم معادين للصهيونية.

يهدف هذا المقال إلى حلّ هذا الإشكال باعتبار الصهيونية فقهاً معاصراً لليهودية القديمة. ويعتمد على "التناخ"<sup>١</sup>، كتاب اليهود المقدس، والتلمودين البابلي والفلسطيني<sup>٢</sup> والآداب اللاحقة إلى يومنا الراهن. ثم يقوم بمقارنة هذه الآداب في الفكر الصهيوني الذي تتبناه دولة "إسرائيل" ونظامها السياسي.

يقدم الفكر السياسي العربي ثلاثة تيارات مختلفة في فهم العلاقة بين اليهودية والصهيونية وهي:

تيار الإسلاميين- الذين يعتبرون اليهودية "ديانة سماوية"، إلا أن أحبار اليهود "حرّفوا التوراة التي أنزلها الله على سيدنا موسى". وعليه وجب اعتبار الصهيونية حركة أرضية، وأنه لا دخل للديانة اليهودية بالصهيونية ومشروعها الاستعماري.

تيار اليساريين- يعتبر هذا التيار أن الحركة الصهيونية حركة استعمارية دون التطرق إلى اليهودية. واليساريون ليسوا تياراً واحداً، بل عدة تيارات منها من يؤيد التسوية مع "إسرائيل" ومنها من يعارضها.

تيار القوميين- ينقسم القوميون فيما بينهم إلى عدة تيارات: يتمثلون بالباحثين التالية أسماءهم ومواقفهم:

١ - أنطون سعادة- جاء على لسان مؤسس هذا الحزب السوري القومي الاجتماعي، أنطون سعادة (١٩٤٩-١٩٤٤) ما يلي: "وجدنا من مقابلة أحكام القرآن وحدوده، على أحكام التوراة وحدودها، أن نصوص الشريعتين الموسوية والمحمدية واحدة، مع فوارق شكلية قليلة، لا تغيّر شيئاً من وحدة الأساس. فالله أوصى إلى محمد، في القرآن، الشريعة نفسها التي أوحاها إلى موسى وجميع النبيين الذين تقدّموا محمداً، كما هو مثبت في القرآن." و قوله كذلك: "يصح كل الصحة القول أن أغراض الدين الأساسية أو الجوهرية التي دعا إليها الإسلام تتم بواسطة الإسلام والمسيحية معاً، وإلى حد ما اليهودية أيضاً". أما عن الصهيونية فيقول: "لولا التشبث بالعنصرية الفارغة، لما كنا اليوم نسمع بحركة يهودية عنصرية". إلا أن موقفه من الكيان الصهيوني المزعوم (عالم ١٩٣٣) واضح لا لبس فيه، بدليل قوله: "لا يوجد لبناني يريد أن يعترض على شؤون اليهود المليّة،

<sup>١</sup> - "التناخ" هو كتاب اليهود المقدس ويتألف من ثلاثة أقسام وهي: توره، وتتألف من هذه الأسفار: الخروج، اللاويين، العدد، التثنية؛ نفعم، وتتألف من هذه الأسفار: يشوع، القضاء، شموئيل الأول، شموئيل الثاني، يشعياهو، يرميهو، بحرقيل، هوشع، يوعيل، عوبيدي، يونه، ميخه، نحوم، حبقوق، صفييه، حجي، زكريه، وملحي؛ كيتوفيم (وتلف. الكاف خاءً في بعض الأحيان) وتتألف من هذه الأسفار المزامير، سفر الامثال، أيوب، نشيد الأنشاد، روث، عيخا، ءستير، دنيل، عزرا، أخبار الأيام الأول وأخبار الأيام الثاني.

<sup>٢</sup> - التلمود- يعتبر من أهم الكتب الدينية عند اليهود. وهو التدين الأساسي للشريعة الشفوية، التي هي تفسير الفقهاء للتوراة المكتوبة. إذا كانت التوراة تتحدث عن علاقة الإله بالأرض، فإن التلمود يتحدث عن علاقة الناس بعضهم ببعض، لذا يعتبر المصدر الأساسي للشريعة. يخلع التلمود على نفسه صفة القداسة. كما التوراة- لأن فقهاء التلمود يدعون أنهم تحدثوا باسم الروح القدس. ويقسم التلمود إلى قسمين:- الأول- التلمود البابلي: يعتبر ثمرة النقاشات التي جرت بين يهود بابل من القرن الثالث إلى القرن الخامس الميلادي. وبعد ختمه استمر الفقهاء بتحريه وبلورة أفكاره. يتضمن هذا النصّ نصوصاً في الشريعة والحكمة والمأثورات اليومية والخرافات. - الثاني- التلمود الأورشليمي- ويُدعى أيضاً بالتلمود الفلسطيني لأن تدوينه تم في طبريا بفلسطين ويعود تاريخ ختمه إلى منتصف القرن الرابع للميلاد. يكثف بالشرح أو التحليلات لنصّ المِشنا مع سرد مناقشات غير مطوّلة بين الأحبار. ويتميز بالاقضاب. يعتبر التلمودان المرجع الفصل في كلّ وجهة نظر فقهية ومعاملة تشريعية.

وأحوال معتقداتهم الخاصة. فإذا كان اليهود يريدون حقيقة غرضاً ملبياً بحتاً، فلا وجه لإيجاد صباغ قومي لهذا الغرض." (سعاد: ٢٠٠).

٢ - نصر شمالي- ورد موقفه في المحاضرة التي ألقاها في دورة الإعداد الإعلامي حول: الصراع العربي- الصهيوني، دمشق ٧/٢١-٢٠٠٧، والموسومة: الصهيونية غير اليهودية حيث قام بتحليل نشأة كل من اليهودية وتحولاتها في فترات مختلفة من التاريخ، وكذلك تحدث عن المشترك بين اليهودية المعاصرة والصهيونية. إلا أنه يلخص موقفه كما لخص سعادة موقفه، قائلاً: "[...] فصراعنا هو مع الصهيونية سواء أكانت يهودية أم غير يهودية، ونحن نتعامل مع بعضها ومع الآخرين بناء على الوظائف، هل هي سلبية أم إيجابية؟ ولا نتعامل على أساس الدين، أو المذهب، أو العرق، أو اللون" (شمالي: ١٩٢٠).

٣ - ناجي علوش- ألف ناجي علوش (٢٠١١-٢٠١٣) كتاباً بهذه الصدد: "الماركسية والمسألة اليهودية" (١٩٦٩). يشرح فيه موقف الماركسية من اليهودية، مخالفاً رأي الشيوعيين العرب. وبعد ثلاثة عقود من الزمن تقريباً قدم علوش دراسة أخرى: "الصهيونية: المفاهيم الأساسية"، يخرج فيها من عباءة الماركسية كتأسيس، ويوسع فهمه للعلاقة بين الصهيونية واليهودية من خلال عرض وتحليل احتياج الصهيونية للديانة اليهودية، يعتبر فيه أن الصراع العربي- الإسرائيلي الحالي هو صراع متجدد بين العرب واليهود كما يظهر في العهد القديم بين اليهود والعرب (علوش: ١٩٩٩).

٤ - موفق محادين- يعتبر الأكثر عمقاً واتساعاً بفهمه لطبيعة تلك العلاقة. فقد كتب يقول: "إذا كان ثمة قواسم مشتركة ما بين التاريخ اليهودي والحديث والقديم، فهي في حاجة اليهود الدائمة، إلى قابلية خارجية تأخذهم إلى مسارات الأحداث كبنية متحدة منعزلة. وهذا المعنى، لم ترتبط مجاميع بشرية بالعقم التاريخي كما ارتبطت المجاميع اليهودية، وظلّت بحاجة إلى عناية ما لإنجاب غير طبيعي" (محادين: ٢٠٠٧، ٢٠٠٩). ويقرأ محادين اليهودية والصهيونية بدءاً من "التناخ"، كتاب اليهود المقدس. فيقرأه قراءة سوسيو- أنثروبولوجية على ضوء الماركسية، تحديداً مدونة ماركس: "المسألة اليهودية"، ويلخص موقفه قائلاً: "بهذا المعنى، فإن اليهودية في جوهرها عقيدة ربوية عنصرية لا تسمح بالتعايش بأي شكل من الأشكال وتستحق بناء أوسع جبهة عالمية ضدها [...]". ويضيف مميّزا بين اليهود واليهودية قائلاً: "وهي غير اليهود الذين ولدوا رغماً عنهم على هذه العقيدة، حيث لا يتحدد الموقف منهم مسبقاً أو بأثر رجعي بل بموقفهم من الآخرين، فإذا أعلنوا أنهم لا يكتثرون بهذه العقيدة أو يرفضونها فليس هناك أفضل من صحيفة المدينة كما صاغها الرسول صلى الله عليه وسلم للتعامل معهم واعتبارهم (أمة مع المؤمنين) وجزءاً من دار الإسلام والعرب.. أما إذا أكدوا على يهوديتهم فحكمهم في ذلك حكم اليهودية نفسها" (محادين: ٢٠٠٩).

٥ - إبراهيم علوش- يصف إبراهيم علوش هذه العلاقة قائلاً: "الصهيونية هي الإبنة الشرعية لليهودية" (العرب اليوم الأردنية: ١٧ تشرين ثاني ٢٠٠٧). ويستند علوش لتثبيت رأيه على سجّل الأحداث الذي يؤكد عداء اليهودية للأغيار، ولل فلسطينيين والعرب، ودورها في بثّ الروح العدائية والعدوانية للفلسطينيين والعرب تحديداً (علوش: ٢٠٠٩).

٦ - كامل العجلوني- وضع العجلوني، وهو أستاذ جامعي وباحث وطبيب كتاباً هاماً، يُعرف جوهره من عنوانه: "قبول الآخر في اليهودية حقيقة أم سراب!؟". في الكتاب يقول العجلوني أن اليهودية والصهيونية تسيران في

نفس الخط، وأن ما تفعله "إسرائيل" الصهيونية ليس إلا نهجاً يهودياً قديماً تقبع جذوره في "التناخ" والتلمودين (العجلوني؛ ٢٠٠٤).

٧ - أحمد حسين- يعتبر أحمد حسين أن الصراع العربي مع الكيان الصهيوني، صراع متجدد مع اليهود واليهودية، لأنهم رفضوا الاندماج في المنطقة العربية وتاريخها وثقافتها منذ نشأة اليهودية إلى يومنا هذا. وسجل أحمد حسين موقفه هذا في ديوانه الشعري (زمن الخوف ١٩٧٧)، ومجموعته القصصية (الوجه والعجيزة ١٩٧٩)، وروايته الشعرية (عنات: أو الخروج من الزمن الهجري ١٩٨٣)، وديوانه الشعري (قراءات في ساحة الإعدام، ٢٠٠٤).

يجب التأكيد هنا أن جميع الباحثين الذي ذُكروا (أعلاه) عبّروا عن رأيهم السياسي والفكري، ولم يقدموا دراسات بحثية عن هذه العلاقة، لذا يأتي هذا المقال ليعقد مقارنة بين اليهودية والصهيونية عبر دراسة بحثية للممارسة العملية في دولة "إسرائيل"، وبالاعتماد على المصادر الأولية والمراجع الثانوية بلغاتها الأصلية: العبرية القديمة، والآرامية، والعبرية المعاصرة.

يتكون هذا المقال من خمسة محاور، هي:

١ - الوعد الإلهي واستعمار البلاد؛

٢ - المشيحية؛

٣ - نقاء العرق؛

٤ - استباحة ممتلكات وحياتة الـgoyem<sup>١</sup>؛

٥ - العنف المقدس.

#### ١- الوعد الإلهي واستعمار البلاد

تؤكد جميع الأدبيات الصهيونية، ولا فرق بين يمينها و"يسارها"، والكلاسيكي وما بعد الحدائي منها، أن الصهيونية ابتغت "العودة إلى أرض الميعاد"، بحسب وعد (يهوه) لآبائهم، فقد ورد "بالتناخ": "وَلَمَّا كَانَ عِبْرَمُ ابْنُ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً ظَهَرَ يَهُوهُ لِعِبْرَمَ وَقَالَ لَهُ: "أَنَا إِلُ الْقَدِيرِ. سِرُّ أَمَامِي وَكُنْ كَامِلاً، فَأَجْعَلْ عَهْدِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَأَكْثِرْكَ كَثِيراً جِداً". فَسَقَطَ عِبْرَمُ عَلَى وَجْهِهِ. وَتَكَلَّمَ لَوْهِيمُ مَعَهُ قَائِلاً: "أَمَّا أَنَا فَهُوَذَا عَهْدِي مَعَكَ، وَتَكُونُ أَبَا لِكْثِيرٍ مِنَ الْجَوِيمِ، فَلَا يُدْعَى اسْمُكَ بَعْدُ عِبْرَمَ بَلْ يَكُونُ اسْمُكَ عِبْرَمَ، لِأَنِّي أَجْعَلُكَ أَبَا لِكْثِيرٍ مِنَ الْجَوِيمِ. وَأَتَمْرُكَ كَثِيراً جِداً، وَأَجْعَلُكَ جَوِيمِ، وَمُلُوكٌ مِنْكَ يَخْرُجُونَ. وَأَقِيمُ عَهْدِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَبَيْنَ نَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ فِي أَجْيَالِهِمْ، عَهْداً أَبدياً، لِأَكُونَ إِلْهاً لَكَ وَلِنَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ. وَأَعْطِي لَكَ وَلِنَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ أَرْضَ عَرَبِيَّتِكَ، كُلَّ أَرْضٍ كَنْعَنَ مُلكاً أَبدياً. وَأَكُونُ لَوْهِيمَهم". / وَقَالَ لَوْهِيمُ لِعِبْرَمَ: "وَأَمَّا أَنْتَ فَتَحْفَظُ عَهْدِي، أَنْتَ وَنَسْلُكَ مِنْ بَعْدِكَ فِي أَجْيَالِهِمْ. هَذَا هُوَ عَهْدِي الَّذِي تَحْفَظُونَهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ نَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ: يُخْتَنُ مِنْكُمْ كُلُّ ذَكَرٍ، فَتُخْتَنُونَ فِي لَحْمِ غُرْبَتِكُمْ، فَيَكُونُ عَلَامةً عَهْدِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يُخْتَنُ مِنْكُمْ كُلُّ ذَكَرٍ فِي أَجْيَالِكُمْ: وَلَيْدُ الْبَيْتِ، وَالْمُبْتَاعُ بِفِضَّةٍ

<sup>١</sup> - تقدم الترجمات العربية والأجنبية الـgoyem بأنهم الأعيان أو الآخرين. إلا أن الباحث هنا يصر على إبقائها كما ترد في المصادر اليهودية التي لا تعتبر الـgoyem آخرين، إذ تعتبرهم أدنى منزلة من الأدميين الذين هم اليهود وأعلى منزلة من الدواب. وتحكم علاقة اليهود بالـgoyem قوانين غير موجودة فقط في الفقه والشريعة اليهوديتين.

مَنْ كُلِّ ابْنٍ غَرِيبٍ لَيْسَ مِنْ نَسْلِكَ. يُخْتَنُ خِتَانًا وَلَيْدُ بَيْتِكَ وَالْمُبْتِغُ بِفِضَّتِكَ، فَيَكُونُ عَهْدِي فِي لَحْمِكُمْ عَهْدًا أَبَدِيًّا. وَأَمَّا الذَّكَرُ الْأَعْلَفُ الَّذِي لَا يُخْتَنُ فِي لَحْمِ غُرْلَتِهِ فَتُقَطَّعُ تِلْكَ النَّفْسُ مِنْ جَمْعِهَا. إِنَّهُ قَدْ نَكَثَ عَهْدِي" (تكوين ١٧: ١٤١). جاء وعد يهوه لـ(عبرهم) بعد أن ولدت له جاريتته (المصرية) ولدا دعاه (يشمعل)، وقبل أن تلد له زوجته الشرعية (سره/ سري) ابنيهما (يصحق).

من خلال النص نفهم أن الوعد لم يكن وعداً، وأن العهد لم يكن عهداً، ولم يزد عن كونه اتفاقاً بسيطاً بين طرفين. فيه يضمن (يهوه/ علوهيم) منح أرض (كنعن) لـ(عبرم) اللاجئ ونسله من (عور كسديم)، مقابل أن يقوم (عبرم) ونسله باختتان ذريتهما. نعلم طبعاً أن لـ(عبرهم) ولدين: (يشمعل) البكر و(يصحق). أما اليهود والمسيحيون الذين تبناوا "التناخ" بصيغة "العهد القديم"، فقد اعتبروا (يصحق) هو الابن الشرعي، دون أخيه (يشمعل)، الذي يعتبره العرب جدهم، لأنه ابن (هجر) الجارية (المصرية)، التي هي ليست من جماعة (عبرهم/ عبرم) و(سره/ سري). أي أنها goya بحسب الشريعة اليهودية. هذا مع العلم أن النص "التناخي" لا يجزم جزماً قاطعاً لا شك فيه، بأن (يصحق) هو ابن (عبرهم) ومن صلبه، فقد رجحت أن يكون ابناً لـ(فرعه).<sup>١</sup> وبينما أبوية (عبرهم) لـ(يشمعل)، مؤكدة ليس فيها أية ذرة شك، كما يتضح في النص "التناخي".

واستخدم الفقيه اليهودي موسى بن ميمون- المعروف بـ(الرمبام)<sup>٢</sup> - بمؤلفه الفقهي الهام، المعروف بـ"الرساله اليمينية"، ادعاء الوعد والعهد لكي يحاجج بواسطته أن النسل المنتخب من الإله (يهوه) هو نسل "يصحق"، دون نسل أخيه وبكر (عبرهم)، (يشمعل). وكما هو معروف، فإن نسل (يصحق/ إسحق) هم اليهود. ونسل (يشمعل/ إسماعيل) هو الـ(إسماعيليين) العرب المسلمين.

هذا الوعد الإلهي الذي ورد في سفر التكوين وعدة أسفار أخرى من "التناخ"، هو عملياً منطلق الحركة الصهيونية لاستعمارها فلسطين والوطن العربي. فاحتلال الأرض ومصادرتها وتوزيعها على اليهود المستعمرين، هي الترجمة العملية لما ورد أعلاه. مثلاً: عندما يرد مصطلح مثل "نَحَلتْ أبوت" في المصادر الصهيونية-الإسرائيلية، والتي ترجمتها إلى العربية هي: "مِخَلَّة الآباء"، فإن الآباء المقصودين هم: اليهود فقط. أي لا أرض ولا آباء للعرب!! ويتسرب هذا الموقف من اللاهوت والأيدولوجيا والثقافة السياسية إلى القانون أيضاً؛ فعندما يرد في المصادر القانونية مصطلح مثل: "أرض لصالح الجمهور"، فإن ترجمته العملية تعني: "أرض لصالح اليهود"، دون غيرهم من "سكان الدولة العرب". ونشير إلى أن جميع أراضي العرب في فلسطين صودرت تحت هذه الحجة، وتم توزيعها وخيراتها على اليهود دون العرب.

تتمتة للوعد والعهد والاتفاق، والذي بموجبه يمنح الإله (يهوه) أرض (كنعن) لنسل (عبرهم)، تأتي عملية طرد وتهجير الآخرين من الأرض الموعودة: أي استعمارها. فمن المعروف أن (عبرهم) و(سري) كانا زوجين. إلا أن الزوجة كانت عاقر. لذا منحت خادماتها (المصرية) (هجر) إلى زوجها (عبرهم) لتحمل وتنجب منه. وعندما حملت (هجر) غارت منها (سري)، فشكمتها إلى زوجها الذي قال لها: "هذه خادمتك في يديك، فاصنعي بها ما يحسن في عينيك". فأذلتها سري فهربت من وجهها (تكوين ١٦: ١).

<sup>١</sup> - يمكن مراجعة مقالتي: استخدام بري يسرائيل الجنس من أجل أدلجة العداة للآخرين:

<http://www.alhagaq.net/defaultch.asp?action=showarticle&issueid=9&secid=13&articleid=36015>

<sup>٢</sup> - هو (الرابي موسى بن ميمون). ولد في قرطبة في الأندلس عام ١١٣٨ وتوفي في مصر عام ١٢٠٤. وبعد سنتين تم نقل رفاته إلى طبرية في فلسطين. كان عالماً وطبيباً وفقيهاً الأعظم بين اليهود على مرّ تاريخهم. كتب كل مؤلفاته الفقهية والكلامية بالعربية العبرية، أي باللغة العربية وبأحرف عبرية. ويعتبر كتابه (ضلالة الحائرين) أهم كتاب فكري يهودي. أما مؤلفه الضخم (مشنّه تورّه/ المشناه توره) فيعتبر هو الآخر أهم مؤلف في الفقه اليهودي على مرّ التاريخ؛ فيه طوّر الأحكام الشرعية اليهودية (التلمودية) من ثلاثة أحكام المسموح والمحظور والواجب. أما الـ"مشنه توره" فتعتمد الأحكام الإسلامية الخمسة.

تكمّن أهميته في تحبيرنا هذا، لأنه يعتبر فريضة احتلال واستعمار فلسطين تساوي بقية الفرائض. هذا إذا علمنا بأنه لم يذكر هذه الفريضة في الفرائض الـ٦١٣ التي عدّها هو فرائض. وهو الذي أفتى بتحريم مغادرة فلسطين إلا لأسباب حددها هو. ومنه يفهم الصهاينة أن عدوانهم علينا هي حرب- فريضة كما جاءت شروط الحرب- الفريضة عنده.

٦-١). وبعد ذلك حملت (سري-) من (الفرعه-) كما رجحت- وأنجبت (يصحق). ولأنها لا تريد (يشمععل) أن يشارك ابنها (يصحق) في حيّز ميدان الثروة: الأرض والمراعي والهوية، طلبت من زوجها أن يطرد ابنه (يشمععل) وأمه (هجر) قائلة: "أطرد هذه الخادمة وابنها، فإن ابن هذه الخادمة لن يرث مع ابني يصحق". وعندما تلتكأ (عبرهم)- الذي أصبح اسمه (عبرهم) لأن نسله يكون كثير العدد، كما يرد "بالتناخ"- يقوم الإله (ءلوهيم) بمنح عملية الطرد شرعية وقداسة، قائلاً: "لا يسوء في عينيك أمر الصبي وأمر خادمك. مهما قالت لك سره [تحول اسمها من سري إلى سره]، فاسمع لقولها، لأن بإسحق يكون لك نسل باسمك [...] فصرفها. فمضت وتاهت في برية بئر شيع" (تكوين ٢: ٤٨). أي أن واجب استثناء نسل الابن الثاني (لءبرهم)، (يشمععل/ إسماعيل) من الوعد الإلهي والأرض التي ولد فيها، أصبح أمراً إلهياً. والسيطرة عليها، أي استعمارها بات مقروناً بطرد نسل (يشمععل)، الذين هم نحن العرب في عرف الأديان الهمسلامية. وهذا ما يحدث منذ العام ١٨٦٠.

ولابن ميمون في هذا الباب، باب استعمار البلاد وطردها منها اجتهاداً أيضاً. فهو يتوقف عند حدّ التنظير السليبي- إن جاز التعبير- فقد تعداه إلى القول أن السيطرة على "أرض إسرائيل" هي حرب- فريضة: إذا يقول: بأن هنالك ثلاث حالات ممكن أن تكون فيها الحرب- الفريضة، وهي: حرب السبعة جموع (الجماعات السكانية التي كانت تسكن في فلسطين قبل غزو اليهود لها بعد طردهم من مصر، بحسب الرواية اليهودية)، وحرب (عماليق) ومساعدة (يسرءل) [اليهود] في كل ضائقة تحل بهم. وأما الحرب الاختيارية فتكون عندما نحارب بقية الجموع [الشعوب]، وهي من أجل توسيع حدود إسرائيل. (شرائع الملوك ه. أ).

أما (الرمبان/ رابي موشه بن نعمان ١٩١٤-١٢٧٠) فيقول هو الآخر أن استعمار "أرض إسرائيل": فلسطين فريضة في كل حين. أي أنه أضاف على ما قاله (الرمبام) الذي اعتبرها فريضة، لكن ليس في كل حين (عند أو١٩٨٠: ١٠٧). ويطور (الرابي يتسحاق. أهيرتسوج ١٨٨٦-١٩٥٧) مفهوم ابن ميمون في الحرب- الفريضة (ومفاهيم فقهاء آخرين سبقوه)، ليصل به الأمر إلى القول أن كل عمل احتلال لـ"أرض إسرائيل": فلسطين يعتبر حرباً- فريضة من التوراة. واعتبر (الرابي هيرتسوج)<sup>٣</sup> مع (الرابي كوك)<sup>٤</sup> إقامة الكيان الصهيوني "تجلياً إلهياً" (عند عميطال ١٩٩٠: ٣٧١-٣٧٢). ويعتبرها (الرابي عوباديا يوسف)<sup>٥</sup> زعيم حركة (شاس)، أهم معجزة حدثت للشعب اليهودي في حياته (عند شطراوسل: ٧٨٧: ٢٠٠).

<sup>١</sup> - هو (الرابي موشه بن نعمان / ١١٩٤ - ١٢٧٠). من فقهاء الأندلس. له إسهامات كبيرة في شرح الـ"تناخ" والتلمود، وسجلات عديدة مع المسيحيين. وتحت ضغط البابا كليمانس الرابع هاجر إلى فلسطين عام ١٢٦٧. وأقام كنيسة في القدس. وله قصائد في مديح البلاد.

تكنم أهميته في (الرمبان) في سياق تحبيرنا كونه يقول بضرورة احتلال فلسطين واستعمارها في كل الأجيال. وأن معارك استعمار فلسطين هي حرب- فريضة، لأنها من التوراة.

<sup>٢</sup> - يعتبر آباء الصهيونية المتدبنة، شغل منصب الكاهن الأكبر لليهود في فلسطين في الأعوام ١٩٣٥ - ١٩٥٧. هو والد أحد ضباط الجيش السابقين وأحد رؤساء الكيان السابقين، (حاييم هيرتسوج / ١٩٨٣ - ١٩٩٣) وحفيد وزير الرفاه الحالي (يتسحاق هيرتسوج).

<sup>٣</sup> - هو (الرابي يهودا يتسحاق آيزيك هليفي هيرتسوج. ولد في بولندا في العام ١٨٨٨. وفي العام ١٨٩٧ انتقلت عائلته إلى إنجلترا. درس اللغات الكلاسيكية والسامية في جامعات ليدس والسوربون ولندن وهناك حصل على الدكتوراة عام ١٩١٤ بفقته اللغة العبرية. هاجر إلى فلسطين في بداية ثلاثينيات القرن التاسع عشر. وفي العام ١٩٣٦ تم تعيينه الكاهن الأكبر الأول على عموم اليهود في فلسطين. وفي العام ١٩٤٨ تم تعيينه الكاهن الأكبر لدولة "إسرائيل" إلى أن توفي عام ١٩٥٨. نشط سياسياً بين يهود أوروبا وكذلك بين المستعمرين اليهود في فلسطين. اشترك في مؤتمر لندن عام ١٩٣٩ الذي اشترك فيه زعماء يهود وعرب. عارض الكتاب الأبيض وشدد على ضرورة استجلاب المستعمرين اليهود إلى فلسطين في كل حين. ابنه يتسحاق هيرتسوج كان لواء في الجيش، ورئيس الكيان في الأعوام ١٩٨٦ - ١٩٩٧. وحفيده يتسحاق هيرتسوج الزعيم الحالي لحزب العمل.

<sup>٤</sup> - هو "أبراهام يتسحاق كهون كوك". ولد في لاتفيا عام ١٨٦٥، وهاجر إلى فلسطين عام ١٩٢٤ وتوفي فيها عام ١٩٣٥. شغل منصب أول رابي أشكنازي للطائفة اليهودية في فلسطين. كان إنتاجه غزيراً: فهو مفتي وفقه ويعتبر أب الصهيونية المتدبنة. أسس "المدرسة الدينية العالمية" في القدس عام ١٩٢٤، التي تعرف اليوم بـ "يشيفات مركز هراف". وتعتبر دفيئة لإنتاج كبار المستعمرين والإرهابيين المتدبين. أمن بأن هنالك فروقات بين مكانة اليهود ومكانة بقية الأمم- لصالح اليهود طبعاً. واعتبر قيام الكيان اليهودي- الصهيوني في فلسطين "تجلياً إلهياً". لذا يُنظر إليه كشخصية مركزية في الفكر السياسي- اللاهوتي في الكيان. وبشكل عام يقبل كلاً من المتدبين والعلمانيين وجهة نظره تجاه الكيان وحياتة المستعمرين فيه. كما يعتبره بعض السياسيين "العلمانيين"، مثل رئيس الكيان شمعون بيرس، الأهم بين المفكرين اليهود الصهاينة.

<sup>٥</sup> - ولد في بغداد عام ١٩٢٠. شغل مناصب دينية كبيرة في التدريس والإفتاء والتأليف في مصر وفلسطين. أهمها إشغاله منصب الحاكم الأكبر الشرقي للكيان الصهيوني في السنوات ١٩٧٣ - ١٩٨٣. عند توليه المنصب عدل من مكانته؛ فقد كان يعتنق الثاني من حيث المرتبة، فالأول كان (الرابي) الأشكنازي، ويليهِ الشرقي، فحول الشرقي إلى مساوي للأشكنازي بالضبط. ويعتبر مفتياً ذو المكانة الأكبر عند اليهود في العصر الحالي.

لنقرأ ما كتبه (بن جوريون، ٨٨، ١٩٧٦)، الأب الروحي للكيان الصهيوني، في رسالة أرسلها إلى "يتسحاك طبنكين" (١٨٨٧-١٩٧١)، أحد زعماء الحركة الصهيونية، عام ١٩٣٣ قال: "بمجيئنا هنا [إلى فلسطين] وبإقامتنا دولة يهودية، عملنا هذه القفزة. فتحنا فصلاً جديداً كلياً- ليس استمراراً لحياة وارسو، أوديسا وكراكو، إلا بداية جديدة في جوهرها، إلا أنها بداية تندمج من ذاتها بالماضي البعيد، في ماضي يهوشع بن نون، دافيد، عزرا، الحشمونائيين الأولين". وقال أمام لجنة "بيل" (١٩٣٣): "ليس الانتداب هو تناخنا، بل التناخ هو انتدابنا". وفي نفس السنة يكتب إلى "طبنكين": "التناخ شكّل [لي/ لنا] شهادة ولادة، وساعد في هدم الفاصل بين الإنسان والأرض، وربى الشعور بالوطن".

ويكتب عام ١٩٥٥ رسالة إلى المثقف اليهودي، نتان روتنشترايخ، قائلاً: "ببرهام أبونا، ابنه وحفيده، موشه وأهارون؛ داود الملك ونسله، أنبياء إسرائيل وكل ما حدث لهم وكل ما قالوه، أكثر قرباً لنا مما قاله الربايشي الفاسي [خاتم التلمود في القرن السابع] والرمبام [موسى بن ميمون] (١٣٠٥-١٢٠٥) والأري<sup>١</sup> [يصحق لوري] (١٥٧٠-١٥٧٠) ويوسف قارو (١٥٧٥-١٥٧٥) وفي العصر الحالي- وجميع الأيديولوجيين الصهاينة".

وفي محاضرة كان قد ألقاها أمام قيادة الأركان في السادس من نيسان عام ١٩٥٠. وفي صفحات الكتاب البالغ عددها ٢٥٥ صفحة يؤكد على ضرورة الاحتذاء باستخدام العنف كما استخدمه "التناخيون". والاستمرار به بواسطة الجيش "الإسرائيلي" الحالي؛ فهو يعتبر احتلال (بن نون ليرحو/أريحا)- بحسب "التناخ"- واحتلال جزء من فلسطين عام ١٩٤٤ نصراً واحداً ومباشراً. فقد قال في المحاضرة المذكورة أعلاه بلغة شعرية- "تناخية" أثارت السخرية في حينه بين المثقفين اليهود: "[انتصرنا] على ملوك اللد والرملة، ملوك بير نبالا ودير طريف، ملوك قولة ومجدل الصادق، ملوك صرعه وأشتنول، ملوك عرطوف وعين كارم في الساحل، ملوك حتا وحرثية في الجنوب، ملوك شفاعمر وصفورية، ملوك عين ماهل وكفر كنا، الناصرة ونمرين، ملوك لوبية وقرون حطين في الجليل" (أشقر: ٤٣٧، ٢٠٠٤).

ومن أجل تجسيد الوعد الإلهي بالسيطرة على أرض فلسطين العربية استخدمت السلطات الإسرائيلية طوقاً غير قانونية، وتجاوزت مؤسسات الدولة المختلفة القوانين التي سنّها "الكنيست" والتشريعات الداخلية الأخرى في ممارستها لمصادرة الأراضي العربية، بهدف مصادرة أكبر مساحة منها. كذلك يمكن القول أن غالبية الأراضي التي تقوم عليها المستوطنات في الضفة الغربية، تمت السيطرة عليها دون "مصادرة قانونية"، أي أنها لا تزال رسمياً باسم مالكيها العرب. ويمكن اعتبار تعامل السلطات "الإسرائيلية" مع أوساط ساقطة وطنياً وأخلاقياً في مجتمعنا الفلسطيني بمساعدة عصابات جنائية يهودية وعاهرات، من أجل الاحتيايل وابتزاز المالكيين العرب- محاولة أخرى في الإستراتيجية "التناخية" للسيطرة على الأرض.<sup>٣</sup>

عملياً: هذا ما تفعله الصهيونية وذراعها المادي، "إسرائيل" منذ قرن ونصف تقريباً. فقد بدأت عصابات الحركة بطرد الفلسطينيين من أراضيهم وقراهم منذ سبعينات القرن التاسع عشر، والهدف كان ولا يزال تجسيد الوعد الإلهي على

ويعتبر مجدداً في كل شيء، وليبرالياً بعض الشيء في فتاوي. يعتبر موقفه من إقامة الكيان الصهيوني موقفاً مركباً، ويتحفظ على اعتباره "بداية الخلاص". إذ يعتبر إقامته معجزة، إلا أن المعجزة لم تشمل كل يهود العالم. رغم ذلك فإنه يؤيد دراسة أبناء الشبيبة اليهود في المدارس الدينية على الالتحاق بالجيش. ويعتبر اليوم الزعيم الروحي لحركة "شاس" السياسية- الدينية، التي تجنح أكثر وأكثر باتجاه أكثر المعسكرات تطرفاً وفاشية في الحياة السياسية للكيان. لذا نسمع منه أحياناً مواقف مضطربة؛ مرة يؤيد الانسحاب من بعض المناطق ومرة يعارض. وكثيراً ما وصف العرب بصفات عنصرية من التلمود مثل "أفاعي أبناء أفاعي". تتبع أهميته في تحبيرنا هذا لأنه أفتى بقضية إشكالية جداً، حيث حلل للنساء حمل السلاح. التي تعتبر فتوى هامة لدى الفئات الأكثر عدوانية في الكيان، من أجل تجنيد النساء تجنيداً فاعلاً في المشروع الاستعماري.

١ - يعتبر أهم شخصية في فكر التصوف اليهودي وهو أول من وضع تصوراً لما قبل الخلق. وكذلك كان فقيهاً في الأحكام التلمودية. ولد في القدس وعاش في مصر وصدق وتوفي فيها.

٢ - يعتبر (قارو) أهم فقيه في اليهودية بعد موسى بن ميمون. أضاف كثيراً على مدونة ابن ميمون "مشنّه توره/ تعاليم اليهودية" في المدونة الفقهية التي وضعها تحت عنوان "بيت يوسف" التي تعتبر أهم كتاب فقهي. (قارو) هو صاحب الكتاب الفقه الهام: "الطاولة الممدودة".

٣ - لفهم هذه الظاهرة، يرجى العودة إلى التحقيق الذي نشرته هارتس بتاريخ ٩.٦.٢٠٠٦.

الأراضي العربية. وبعد هذه المدة الزمنية من التنكيل واستلاب الأرض ومصادرتها، تمكنت "إسرائيل" من إقصاء الفلسطينيين من أرضهم، أقصد الإقصاء بالكامل عن مصادر الثروة المادية والمعنوية، وكذلك عن هويتها أيضاً، كما جاء في النصّ "التناخي" بالضبط. يمكن القول بكل تأكيد أن الأعمال العدوانية التي لا تزال تمارسها الصهيونية منذ أكثر من قرن تعتبر تجسيدا لفكرة الوعد الإلهي والأرض المقدسة في اليهودية.

## ٢- المشيحية

في بداية المشروع الصهيوني رفضت الطوائف "الحسيدية"، المتصوفة الاشتراك في مجهوده. بعضها لا يزال على حاله كطائفة "نطوري قارتا/ نواطير المدينة"، وبعضها انخرط في المشروع، إلا أنه لا يزال يحتفظ من الخدمة العسكرية ولا يرفضها. فهذه الطوائف لا تزال تنتظر مجيء "المسيح" لتحقيق وعد (يهوه) وإقامة كيان يهودي مستقل بحسب الشريعة في "أرض إسرائيل": فلسطين. و"المسيح" اليهودي سواء في "التناخ" أو الآداب اليهودية التي تلتها في التلمودين البابلي والفلسطيني، وعند فقهاء العصر الوسيط إلى يومنا الراهن، ليس غريبا هو الآخر عن المصالح اليهودية المعاصرة أيضاً. إذ تتحدث عنه هذه الآداب في سياقين مركزيين:

الأول- سوف يأتي من نسل بني الإنسان، وسيقوم بإزالة نير الغويم عن رقبة جماعة بني (يسرءل)، وينشئ دولة تستند إلى الشريعة اليهودية في أرض (يسرءل)، عندها سيتم هزيمة الغويم المسيطرين عليها ثم يُبعدون عنها.

والثانية- وهي أكثر دموية من الأولى. فقبل ظهوره/ أو أثناء ظهوره/ أو بعد ظهوره، ستندلع حرب (جوج ومجوج / يأجوج ومأجوج)، وسيتم فيها إبادة (ءدوم) وجميع الغويم الذين آذوا بني (يسرءل). وبعد ذلك يكون الخلاص العالمي، فيه يقبل جميع الغويم بسلطة (المسيح) الذي هو من نسل (دود)، ومن لا يقبل يُحارب إلى أن يقبل أو يُقتل، أي يُباد كل من لا يقبل بسلطة اليهود. وهو عملياً ما حصل للعرب بالفعل، فحرب اليهود في فلسطين والعالم ضدنا مستمرة إلى أن نقبل بسلطتهم علينا.

أما في الآداب اليهودية المعاصرة، فإن "المسيح" يتحوّل من حلم وأمل بالخلاص لن يأتي إلا في زمن لا يعرفه إلا "الله"، ليحل محله المخلص الفعلي: الصهيونية ودولة "إسرائيل". إذا اعتبرها أهم مفكر وفقه يهودي- صهيوني منذ نشأتها الأولى في أواسط القرن التاسع عشر إلى ساعتنا هذه، (الرابي كوك<sup>1</sup> ١٨٦٥-١٩٣٥): "تجلياً إلهياً" و"بداية الخلاص / אתחלתא דגאולה"، التي هي مفاهيم مشيحية، رغم تحفظه على إدارتها لأنها ليست متدبنة بما فيه الكفاية. (الرابي كوك) الذي انخرط منظراً في الحركة الصهيونية في الأوساط المتدبنة التي رفضت أو كان لها تحفظات على الفكر الصهيوني، لكن ليس على إقامة دولة لليهود في فلسطين. يُعتبر الأب الروحي للتيار اليهودي- الصهيوني، الذي تعبّره الفعلي هم المستعمرون في الضفة الغربية، وعدد هائل من رجال الدين المعاصرين من كل التيارات الدينية المختلفة. والسياسيين أمثال (بن جوريون) و(شمعون بيرس). و"المشيحية" الفعلية والفاعلة، التي لا تتردد أبداً من استخدام هذا المصطلح، هي مجموعات المستعمرين

<sup>1</sup> - هو "أبراهام يتسحاق هكوهن كوك". ولد في لاتفيا عام ١٨٦٥، وهاجر إلى فلسطين عام ١٩٢٤ وتوفي فيها عام ١٩٣٥. شغل منصب أول رابي أشكنازي للطائفة اليهودية في فلسطين. وهو غزير الإنتاج: مفتي وفقهه ويعتبر أب الصهيونية المتدبنة. أسس في القدس "المدرسة الدينية العالمية" عام ١٩٢٤، وتعرف اليوم باسم "يشيفات مركز هراف". وتعتبر دفيئة لإنتاج كبار المستعمرين والإرهابيين المتدبنين. أمن بأن هنالك فروقات بين مكانة اليهود ومكانة بقية الأمم- لصالح اليهود طبعاً. واعتبر قيام الكيان اليهودي- الصهيوني في فلسطين "تجلياً إلهياً". لذا يُعتبر شخصية مركزية في الفكر السياسي- اللاهوتي في الكيان. ويقبل المتدينون والعلمانيون بوجه نظره تجاه الكيان وحياة المستعمرين فيه. ويعتبره بعض السياسيين "العلمانيين"، مثل رئيس الكيان شمعون بيرس، الأهم من بين المفكرين اليهود الصهاينة.

في الضفة الغربية؛ الذين ينفذون أمراً إلهياً بـ"استعمار البلاد"، الذي هو الآخر مصطلح ديني نراه في التلمود والآداب الكلاسيكية والمعاصرة، وسياسة حكومة "إسرائيل" الصهيونية.

### ٣- نقاء العرق

تعتبر اليهودية بكافة مصادرها التوراتية ومراجعتها المختلفة من تلمودية وغيرها، وثيقة تمجد العرق اليهودي، "جَمْع يهوه النوعي" (تثنية ١: ٢)، و"جَمْع أعظم من أن يعد ويحصى لكثرتة" (يهوشع ١: ١).. و"أبناء يهوه" (يهوشع ١: ١). وعليه، وبسبب سمو مكانته بين بقية جموع الإنسانية، عليه أن يسكن منعزلاً، "جمع منعزلاً يسكن وبالـgoyem لا يكثرث" (العدد ٢: ٨). قد يلاحظ القراء والقارئات أن ما آتى به من ترجمة عربية لبعض الأعداد (الآيات) غير معروف لديهم. فالمعروف هو: شعب الله المختار، وأبناء الله وشعب يسكن لوحده. أما بخصوص المقال الذي بين أيدينا، فنشير إلى الملاحظات الآتية:

الأولى: ترد المفردة: (عَم) في العبرية التوراتية، وقد ترجمها العرب إلى: (شعب)، الأمر الذي لا يتطابق مع الحقائق الإثنوغرافية في حينه. ف(عَم) العبرية التوراتية، هي: (مَع) العربية، ومعناها: جمع، وجماعة. وهناك العديد من المفردات في اللغات التي اصطلح على تسميتها بـ"السامية"، التي هي تسمية غير علمية - يتبدل مكان الأحرف فيها وفقاً لمناطق وأجيال مختلفة، مثلاً: المفردة: (شمس)، في بعض المناطق اللبنانية تُذكر: (سمش)، و(بلع) في بعض المناطق الفلسطينية تُذكر: (لبع)، والمفردة: (خَشَط) - بمعنى جرح - كما تُلفظ في وسط وجنوب فلسطين، تُذكر في شمال فلسطين ولبنان: (شَخَط)، والمصدر آرامي: (شَخَط)، أي ذبح.. وعليه يجب اعتبار (عَم) التوراتية هي (مَع) العربية، أي: جَمْع وجماعة، وليس شعباً.

الثانية: بات من الواضح لدى علماء وباحثي اليهودية "التناخية"، أنها ديانة متعددة الآلهة، وعليه يجب عدم ترجمة أسماء الآلهة الواردة في "التناخ" إلى: الله ورب، بل كتابتها كما ترد في المصدر مثل: (يهوه)، و(إلوهيم)، و(إلوهي)، و(إل). ف(إل) مثلاً هو إله متجسد بصريح النص التوراتي: "فصارعه [يعقب] رجل [أي: إل] إلى طلوع الفجر... لأنك صارعت إل والناس فغلبت" (تكوين ٣٢: ٢٩). وإذا قرأنا النص الذي يرد في أسماء الآلهة وصفاتهم، نفهم من هذا أن صراعاً دار بين المجاميع اليهودية المختلفة، فقام كل جمع بتجنيد إلهه. مثلاً، وبما أننا ذكرنا قصة (عبرهم) وولديه، نذكر أن النص التوراتي يذكر إلهين في القصة ذاتها: (يهوه)، وهو إله (عبرهم) و(إلوهيم) وهو إله (سره) (تكوين ٢: ٢).

الثالثة: عندما يرد في النص التوراتي: (لبَدِد)، كما هو في نصنا المذكور، نفهم أن معناها هو: منعزلاً، وليس وحيداً. ولو أراد كتبة ومحرو "التناخ" القول: لوحده، لكتبوا: (لبَدُو)، وليس أي مفردة غيرها.

والرابعة: لم تصبح اليهودية ديانة موحدة، إلا في القرن الثاني عشر، كما يرد في (الري.ج.١٣) عند الرمبام/ الرابي موسى بن ميمون (١١٣٥-١٢٠٤)، الذي تأثر في علم الكلام الإسلامي، وأصبح أشعرياً في منهجه، ويُقال أنه اعتنق الإسلام لمدة سنتين (بن ميمون: ١٩٥).

قد يعتقد البعض أن الإشارة إلى ضرورة ترجمة "التناخ" ترجمة جديدة، ترفاً أو "فصحنة زائدة"، إلا أنني أعتقد، ومعني الكثيرين من الباحثين، أن قراءتها بلغتها، العبرية "التناخية"، وترجمتها ترجمة أمينة غير أيديولوجية، من شأنها أن تكشف خبايا النص المعادي للآخرين/ للأغيار عداءً مانويًا وعنيفاً للغاية، كما هو حال الصهيونية. فالرابح الوحيد من هذا النص هم اليهود والصهاينة- "الإسرائيليون"، لأن فيه إخراجاً لليهودية من دائرة الديانات النارية، وإدخالها إلى دائرة الديانات المائية. ومقولة أن اليهود "شعب" منذ الأزل، هي ضد منطق الصيرورة التاريخية.

أما التلمود بشقيه البابلي والأورشليمي/ الفلسطيني، فهو أقسى على غير اليهود/ الغيمار: حيث يُكثر من وصفهم بأنهم "دنسون وأنهم ليسو آدميين ويمارسون الجنس مع الحيوانات والموتى وقطع اللحم، وأنهم أفاعي أبناء أفاعي" (بموت س أ، أ). و"لحمهم لحم حمير" (بروشلمي برخوت ف.ج، ه.د). وأوصاف كهذه نجدتها في الخطاب الصهيوني "الإسرائيلي" المعاصر فقبل عدة سنوات كان الراي (عوباديا يوسف) \_الذي كان الراي الأكبر الشرقي لدولة "إسرائيل" لعدة سنوات، وهو زعيم حركة "شاس" الأصولية والأقوى تأثيراً في السياسة والثقافة فيها- قد وصف العرب: "أفاعي أبناء أفاعي"، وعندما وصفه الوجهاء العرب وبعض الليبراليين اليهود بالعنصرية، قال أنه ينقل من المصادر اليهودية فقط! وقبل سنتين كان البروفيسور أرنون سوفير من جامعة حيفا، وهو أبو الفزاعة والإستراتيجية الديموغرافية لدولة "إسرائيل"، قال: إن المصريين في الصعيد يشربون من التربة ويمارسون الجنس مع الجواميس، فاعتبر قوله جزء من حرية التعبير الأكاديمية! هذه الأوصاف موجودة في المصادر اليهودية، وليست طارئة على الصهيونية و"الإسرائيلية".

من هذا المنطلق تمنع اليهودية زواج اليهود بغيرهم من الشعوب وأتباع الديانات الأخرى. والرجل أو المرأة الذي يريد أن يصبح صهراً لليهود، عليه أن يتهود. والتهود في اليهودية معناه دراسات لاهوتية وشرعية وفقهية يهودية تستمر عدة سنوات. أما "إسرائيل" الصهيونية، رغم إعلانها ليل نهار بأنها "دولة علمانية"، فقد أوكلت أمور الزواج والطلاق للمحاكم الشرعية اليهودية التي ترفض تسجيل زواج اليهود بغيرهم، الذين تزوجوا زواجا مدينياً ولم يتهودوا بعد. نقاء العرق في "إسرائيل" الصهيونية، هو يهودية الانتماء.

#### ٤- استباحة ممتلكات وحياء الـ goyem

كنا قد تعرضنا في المحاور الثلاثة السابقة إلى عدائية العقيدة اليهودية والصهيونية و"إسرائيل"، بما يخص الغير وأراضهم والعنف ضدهم ومكانة اليهود مقارنة بهم. وفي هذا المحور سوف أعرض موقف اليهودية، كما وردت عن الفقيه اليهودي، موسى بن ميمون، بما يخص ممتلكات وحياء الـ goyem، في المجتمعات التي يعيش اليهود بين ظهرانيها حياة أمنة.

جاء في التلمود البابلي: لا يجوز للغريب أن يسرق من يهودي، بل يجوز لليهودي أن يسرق من الغريب. جاء أيضاً: إذا وجد يهودي غرضاً ضائعاً لليهودي، عليه أن يعيده إليه- أما إذا وجد غريب غرضاً ضائعاً لليهودي، عليه إعادته إليه! وجاء أيضاً: يمكن لليهودي أن يزود الآخرين بمعلومات خاطئة- ولا يجوز لغريب أن يعطي معلومات خاطئة لليهودي! وجاء أيضاً: لا يمكن لغريب أن يغش اليهودي- بل يمكن لليهودي أن يغش الغريب!! وكذلك أيضاً: يمكن لليهودي أن يشهر بالغريب- ولا يجوز للغريب أن يشهر باليهودي. وجاء أيضاً: إذا سبب يهودي أذى لغريب لا يجوز تعويضه- أما إذا سبب غريب أذى لليهودي فيجب تعويضه (مسيخات سنهدرين<sup>٥</sup>، أ، والعديد من المواضيع في التلمودين البابلي واليروشلمي).

بما يخص الممتلكات- سئل بن ميمون من قبل أحد اليهود: هل يجوز تعويض الـ goyem عن ضرر سببه ثور يمتلكه يهودي؟ فأجاب: لا يجوز تعويضهم. وأضاف: بل يجب تعويض اليهودي إذا تسبب ثور أحد الـ goyem بضرر لأحد ممتلكات اليهود. وما الثور هنا إلا مثالا فقط للتخصيص. أما على وجه العموم فلا يجوز تعويض غير اليهود بتاتا، إذا تسبب يهودي لهم بضرر ما- والعكس هو المفروض (مشناه تورا، مسيخيت دانزيكين قضية<sup>١</sup>).

بما يخص مساعدة الآخرين وقت الشدة- أفى ابن ميمون بتحريم قيام اليهودي بتقديم مساعدة لإنقاذ حياة أحد الـgoyem. - بينما أفى بتحليل تلقي اليهودي مساعدة من أحد الـgoyem لإنقاذ حياته (مشناه تورا<sup>٨</sup> مسالك السبت هلا<sup>٢</sup>). وما إنقاذ الحياة إلا مثل على وجه الخصوص. وبالطبع يمكن تعميم هذه الفتوى على كافة أنواع المساعدات.

أما (الرمبام) وهو الأكثر أهمية في الديانة اليهودية بعد (موشه بن عيرام) "التناخي". ويردد اليهود قولاً: لم يأت بعد موسى [الرمبام] إلا موسى ["التناخي"]، وذلك لأهميته بتجديد الديانة اليهودية "التناخية" التي أصابها الهوان والوهن نتيجة لنشأة الإسلام. في الكتاب الذي أصدره (Y. Leibowitz/ 1902- 1994)، بالعبرية، والموسوم بـThe Faith of Maimonides وصفه قائلاً: إنه أكبر المؤمنين واللاهوتيين اليهود (لايبوفيتش: ١٩٨: ١).

العرب الذين يعايشون اليهود في فلسطين، ويعايشون أجهزة الدولة المختلفة: التشريعية والقضائية والتنفيذية، يعلمون مدى التمييز الذي تمارسه ضدهم هذه المؤسسات، ونخص بالذكر جهاز القضاء الذي من واجبه الإنصاف والمساواة بين المتقاضين أمامه، إلا أنه يخون واجبه ويمارس التمييز ضد العرب لصالح اليهود. يكفي قراءة أطروحة الدكتوراه لمحمد سليم حاج يحيى: (أداء أجهزة تطبيق القانون الجنائي على الأقليات في البلاد<sup>٢</sup> (١٩٩٠)، التي تؤكد تأكيداً لا يقبل الشك - ومن خلال فحص ملفات شبيهة لعرب ويهود في المحاكم "الإسرائيلية" أن جهاز القضاء يعاقب العرب بشدة أكثر من اليهود، علماً أنهم اقترفوا نفس التجاوز للقانون (حاج يحيى: ١٩٩٠).

وأعدت هداس زيف تقريراً عن تعامل الجهاز الطبي مع جرحى أحداث أكتوبر<sup>٢٠٠٠</sup>، بعنوان: طب تحت النار: المس بالحق في الصحة في المواجهات بين متظاهرين الصحف المحلية في كل مستعمرات "كرمئيل" و"نصرات عرب"، فخلصت إلى نتيجة أن الجهاز الطبي يميز ضد العرب أيضاً (زيف: ٢٠٠٠).

أما عن الإساءة لسمعة العرب: جاء في المدرش الكبير<sup>٢</sup> أن الغريب الذي يسيء إلى سمعة اليهود وجب عليه دفع تعويض لهم- أما الذي يسيء إلى سمعة الـgoyem فمعني (مدرش جدول: هه، ب ك وه ي). وهذا ما تلاحظه فعلاً اليوم. فوسائل الإعلام "الإسرائيلية" مليئة بكل ما هو مسيء للعرب، لأن هذا من شأنه أن يسهم بازدياد المبيعات، عدا عن كونها إستراتيجية عدوانية ضد العرب.

ولا يسلم الموتى أيضاً من لعنتهم. جاء في التلمود البابلي: الذي يشاهد قبور الأغيار، عليه أن يقول: يا عار أمكم. (وردت بالكامل عن موسى بن ميمون مشناه تورا هلكوت برخوت<sup>١</sup>). واليوم، وفي دولة "إسرائيل" اليهودية الصهيونية، أصبح الاعتداء على المقابر ونبش قبور القرى المهجرة "رياضة قومية". وتأخذ أحياناً شرعية من الجهاز القضائي، من أجل شقّ شارع أو طرق أو إقامة حيّ سكني (مثل: الحفريات تحت الأقصى لتقويض أساساته، وتحويل مسجدي قيساريا وعين حوض إلى مطعمين يُقدم بهما الكحول، وشقّ شارع في مقبرة بلد الشيخ لهدم ضريح الشيخ عزّ الدين القسام المدفون هناك والقائمة تطول).

<sup>١</sup> - ولا أزال أذكر عندما اتصلت بالباحث للحصول على نسخة من الأطروحة عام ١٩٩٦، أنه أخبرني بأن إدارة الجامعة احتجزتها لمدة خمس سنوات قبل أن تسمح بإدخالها للمكتبة العامة. وتم هذا بعد أن هدد باللجوء إلى القضاء!

<sup>٢</sup> - هو أدب كُتب في القرون الميلادية من الثالث إلى السابع منها، في فلسطين. وتم قبوله عند الجمهور اليهودي المتدين، لأنه أهتم بإيضاح ما غمض في الآداب الأخرى. ويشمل: (المشناه)، (التوسيفتا)، (المخيلتا) والـ(مدرش هلا والمدرش أجده)، والتلمودين الـ (ببلي واليورشمي / البابلي والفلسطيني).

## ٥- العنف المقدس

بما أن الأفكار لا تنشأ من العدم، كما أن الحفاظ عليها واستمرار ديمومتها وإعادة إنتاجها لا يتم بالصلاة، بل بأدوات مادية مختلفة.. والعنف هو أحدها. إلا أن العنف "التناخي" حتى لو كان مجازياً- فإنه على مستوى العقيدة أشبع وأقسى أنواع العنف التي تعرفها الإنسانية. يخبرنا "التناخ" عن الضربات العشر التي ضرب بها (يهوه) (المصريين)، وهي أشبه بالحرب البيولوجية في الحروب المعاصرة، وهي: الماء المنقلب دماً، والصفادع، والبعوض، والذباب، وقتل المواشي، وجرائم القروح، والبرد، والجراد، والظلام وإبادة شباب (المصريين) (خروج ١٧). ولا ننسى المجازر الآتية: إبادة أهالي (سدوم) و(عموره)، لأنهم أغيار (كما بينت في كتابي الذي سيصدر في العام القادم، والموسوم: قصة لوط "التناخي" وديناميكية العداة للآخرين) (خلافه مع إبراهيم.. ممارسة الجنس مع ابنتيه.. حرب يأجوج ومأجوج). وإبادة آل (يعقوب) لآل (شخم) و(حمور) بتهمة اغتصاب (حمور) بن (شخم) اغتصب (دينة) ابنة (يعقوب)، إلا أنني قمت بنفي التهمة بناء على قراءة جديدة للنص الأصلي للقصة "التناخية"<sup>١</sup>، وإبادة أهالي وكل كائن حي في (يربحو) بعد أن احتلها اليهود المهاجرون من (مصريين) (تكوين ١٩ و ٣١ وموشع ٦).

أشغلت هذه الجريمة غالبية فقهاء اليهود ومفكرهم الذي أشادوا بضرورتها واستقوا منها مبدأ العقاب الجماعي ضدنا. ولضيق المجال المخصص لها سوف آتي على ذكر أربعة مواقف لفقهاء وشاعر "علماني"، فقط للتدليل على المشترك بين المتدينين وال"علمانيين" بما يخص العداة ضدنا:

١- اعتبر (المهرال/ رابي يهوده لوا بن بتسلئيل)<sup>٢</sup> (١٦٠٩-١٥٢٠) خلاف (شمعون) و(لاوي) أخوا (دينه) مع (شخم بن حمور)، خلافاً بين أقوام: قومياء، لذا أيد وشرع إبادة الذكور من آل (شخم بن حمور). أي أنه اعتبر "اغتصاب" (شخم بن حمور) ل(دينه) المزعوم، صراعاً بين أهالي نابلس (وبني يسرءل) (عند ليثور<sup>٣</sup>: ١٢٠٠-١٤٠١).

٢- واعتبر (الرابي يوعزر أرئيل) أن الجريمة التي اقترفها أخوا (دينه) كانت عقاباً جماعياً شرعياً (أرئيل: ١٩٨: ٣٦٥).

٣- وكذلك يفتي ال(رابي يعقوب أرئيل) ويشرع العقاب الجماعي استناداً إلى تلك الجريمة (أرئيل: ١٩٨: ٣٥٣). علينا أن نذكر أن (يعقوب ويوعيزر) أخوان.

٤- وكذلك نظم الشاعر (شاؤول تشرنيحوفسكي/ ١٩٤٣-١٨٧) قصيدة على لسان (دينه) تشكر وتمدح فيها أخويها على الجريمة التي اقترفها بحق آل (شخم بن حمور)، قال فيها: "يكثر مثلهم بين نسل يعقوب/ وفي كل الشتات اليهودي" (تشرنيحوفسكي: ١٩٣: رقم الصفحات ناقص). هنا لا بدّ من التذكير أن عضو الكنيست محمد بركة، عن الجهة التقدمية للسلام والمساواة، كان قد اقترح قبل عدة سنوات تبني قصيدة (تشرنيحوفسكي) שחקי שחקי על החלומות/ العبي العبي على الأحلام، النشيد الوطني لدولة "إسرائيل" لأنه يمثل "آمال الشعبين"! النائب بركة قرأ القصيدة قراءة سطحية؛ فالشاعر يقصد "أرض إسرائيل".

<sup>١</sup> - أشقر، أحمد (٢٠٠٤)- "عقبات ترجمة العهد القديم إلى العربية: هل اغتصب حمو دينه؟ نموذجاً"- كنعان (١١٩)- الطيبة: مركز إحياء التراث (٥٩-٦٥).

<sup>٢</sup> - هو (الرابي يهودا لوا بن بتسلئيل/ ١٥٢٠-١٦٠٩). وال"مهرال" هي اختصار ل(مورينو هجدول رابي ليوا)، أي معلمنا الكبير الرابي ليوا. وهو من كبار الفقهاء والمنصوفين. ولد في بولندا عام ١٥٢٠- ومات في هنغاريا عام ١٦٠٩. تنبغ أهميته لأنه اعتبر جريمة أخوا (دينه) إبادة أهالي نابلس، حرباً بين أمم وليس بين أشخاص. وبما أن "الأمة اليهودية" طرف في الصراع، لذا فإن كل ما تفعله شرعي. تبنته الحركة الصهيونية، وأسمنت العديد من المؤسسات والشوارع باسمه.

٥- وجاء في التلمود البابلي: إذا قتل يهودي غريباً دون قصد، لا يعاقب اليهودي بالقتل- أما إذا قتل غريباً يهودياً دون قصد، يُقتل الغريب (مسيخت دانزيكين فرشه٤).

قد يقول البعض، أن ما ذكرته لا يتعدى النصوص الدينية المختلفة حدثت قديماً، حسناً: لنقرأ ما يقوله (الرابي شلمه جورن) (١٩٩٤:٩١) الذي كان رابي الجيش (١٩٦٨:٩٤)، والرابي الأشكنازي للدولة (١٩٨٦:٩٧)، يشرح معنى إحدى الوصايا العشر: "לא תהרג/ لا تقتل". فقد كتب في كتابه الموسوم: "كتاب نظرية الدولة" (١٩٩٦)، ص ٣٥٢٨، الفتوى الآتية: "هل مسموح بحسب الشريعة أن نقتل عرباً بئمن تعريض حياة [يهود] للخطر من أجل الحفاظ على سيادة يهودية على يهودا والسامرة وقضاء غزة؟" جوابه كان بالإيجاب، فاستعان ب(الرمبام) الذي أفتى قائلاً: "عندما تكون يد يسرءل قوية لا يجب أن نبقي goyem بيننا". ثم يضيف (جورن) قائلاً: من أجل تنفيذ هذه المهمة من الواضح أنه يجب استعمال القوة ضدهم [جميع الفلسطينيين في فلسطين الانتدابية والعرب أيضاً] فهذا ما يقصده (الرمبام)، ثم يستعين بالتلمود البابلي مقتبساً: "ملكوتا دقطلا حد مشيتا בעلما لو مיעندشا"، أي الذي يعرض سُدس السكان [اليهود] للخطر لا يُعاقب (جورن: ١٩٩٦:٣٥٢٨). الذي معناه إبادة جميع الفلسطينيين! هذه فتوى لشخصية ذات تأثير في الدولة، أي أنه المسئول عن المرجعية الروحية الدينية في الدولة.

إن كان قادة الكيان السياسيين يحجمون عن الحديث عن إبادتنا جميعنا، لأسباب لا نخصنا أبداً، بل لاعتبارات الرأي العام العالمي الذي لا يطيق سماع مثل هذه المصطلحات، إلا أنه لا يعارضها أو يتحفظ بشأنها إذا قامت "إسرائيل" بتنفيذها. فهي هو (الرابي يوسي إليتسور) رئيس المدرسة الدينية الحكومية، التي هي نتاج تسوية بين وزارة الحرب ووزارة المعارف، "عود يوسيف حاي" في كتلة مستعمرات "جوش عتسيون" في منطقة بيت لحم، يقولها صراحة في مقاله الموسوم: قتل الأبرياء، يشرح فيه الأسباب التي تدفعه إلى المطالبة بقتلنا كافة؛ وكي لا يُبقي الأمر ضبابياً أو مجهولاً فإنه يكتب بالتفصيل الأسباب الداعية لقتل: المناضلين، والأبرياء: المدنيين، والشيوخ، والنساء، والأطفال (إليتسور، ٢٠٠٠: ٢٤٢). كان (الرابي إليتسور) وزميله (الرابي يتسحاق شيرا) قد أصدرتا في العالم ٢٠٠٠ كتابهما الموسوم: عقيدة السلطة، يشرعان فيها إبادة العرب كافة. يعتمدان في الكتاب على الآداب اليهودية قديمها وحديثها مسوغين البحث بإطار صهيوني: ألا وهو الحفاظ على دولة إسرائيل، الأرض المقدسة التي وعدهم الإله يهوه بها لليهود لدون غيرهم من الشعوب والأعراق (إليتسور وشاير ٢٠٠١).

#### خاتمة

عندما كنت أضع اللمسات الأخيرة على هذا المقال أقدمت حكومة "إسرائيل" التي تستند إلى الفكرين الصهيوني واليهودي في الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني ٢٠١١ على اقتلاع أهالي القرية العربية أم الحيران في النقب من أجل إقامة مستعمرة يهودية. وتعد قرية أم الحيران واحدة من ٢٦ تجمعاً عربياً في النقب، في الأرض المحتلة عام ١٩٤٤ لا تعترف "إسرائيل" بوجودها، وتسعى لتهجير نحو خمسين ألفاً من سكانها ومصادرة خمسمائة ألف دونماً من أراضيها. وبعد أقل من أسبوعين، في الخامس من شهر كانون الثاني صوّت البرلمان "الإسرائيلي" "الكنيست" بالقراءة الأولى (بقي قراءتان لسن القانون) على قانون يقضي بمنح حقّ للدولة بمصادرة الأراضي الخاصة التي يمتلكها العرب في الأرض المحتلة عام ١٩٦٦ من أجل منحها للمستعمرين اليهود لإقامة مستعمراتهم عليها وذلك من أجل شرعنة "مستوطنة عمونه" التي أقامها اليهود على أراض يملكها فلسطينيون. وبعد ثلاثة أيام صوّت الكنيست مرة أخرى على "قانون التسوية"، الذي يهدف إلى شرعنة البؤر الاستيطانية العشوائية وأجزاء في المستوطنات أقيمت بدون تصاريح رسمية في أراض ذات ملكية فلسطينية خاصة.

إن عملية اقتلاع العرب من أراضيهم ومصادرة أراضيهم من أجل منحها للمستعمرين اليهود ليست أحداثاً فريدة أو جديدة. فتاريخ "إسرائيل" هو تاريخ اقتلاع وتهجير ونزع ملكية الأراضي العربية ومنحها للمستعمرين الصهاينة. ومنذ احتلال فلسطين وقيام دولة "إسرائيل"، تمكنت الأخيرة من طرد حوالي ثلثي الشعب الفلسطيني وهدم أكثر من ستمائة مدينة وقرية وإقامة آلاف المستعمرات الصغيرة والكبيرة. هذه الممارسات وإن استندت إلى قوانين مدنية عنصرية وجائرة تعود إلى عمر "إسرائيل" في العقود السبعة المنصرمة إلا أنها تسند كذلك إلى جذور اليهودية كما أسلفنا التي تشير إلى قدسية الأرض عند اليهود، لذا يعتبرون أن لديهم الحق باستباحة أراضي وممتلكات العرب. باتت دولة "إسرائيل" تسيطر على أكثر من ٨٥% من مساحة فلسطين التاريخية والبالغة حوالي ٢٧,٠ كيلومتراً مربعاً، ولم يتبقّ للفلسطينيين سوى حوالي ١٥% فقط من مساحة الأراض- هذا ما أعلنه المركز الفلسطيني للإحصاء في بيانه الصادر عشية يوم الأرض في التاسع والعشرين من شهر آذار ٢٠١٢. هذه محاولة لقراءة العلاقة بين اليهودية والصهيونية من مصادرها الأولية ومراجعتها الثانوية، والباب لا يزال مفتوحاً لاجتهادات أخرى داعمة ومعارضة لها. لكن أهم ما في الأمر أن تُؤخذ هذه العلاقة على محمل الجدّ، حيث أنه كما أثبتنا تعتبر دولة "إسرائيل" نفسها وريثة لليهودية. لذا نعتقد وبدون تحفظ أن كل محاولات التسوية السياسية مع العرب قد فشلت لأن الصهيونية كما اليهودية تعتبر فلسطين، "إسرائيل التناخية المقدسة"، وتعتبر كذلك أن عرب فلسطين ليسوا إلا goyem، أدنى من اليهود وأرقى من الدواب، يحقّ لليهود "جمع يهوه النوعي" و"منعزلاً يسكن" أن يفعل ما يشاء للحفاظ على نقاء عرقه. في النهاية لا بدّ من التأكيد على ضرورة التوسع في الدراسات التي تبحث العلاقة بين اليهودية والصهيونية وتأثيراتها على الصراع العربي- الصهيوني في فلسطين والوطن العربي. ولا بدّ للباحثين في هذا الحقل من إجادة اللغتين العبرية القديمة والآرامية وعدم الإكتفاء بالعبرية الحديثة كي يتمكنوا من الوقوف على عمق وهول عداء اليهود للجوييم، وفي مقدمتهم العرب.

### قائمة المصادر والمراجع

#### بالعربية

أشقر، أحمد (٢٠٠٤)- "عقبات ترجمة العهد القديم إلى العربية: هل اغتصب حمو دينه؟ نموذجاً"- كنعان (١١٩)- الطيبة: مركز إحياء التراث (٥٩-٦٥).

أشقر، أحمد: استخدام بني إسرائيل الجنس من أجل أدلجة العداء للآخرين:

<http://www.alhaqaeq.net/default.asp?action=showarticle&issueid=9&secid=13&articleid=36015>.

أشقر، أحمد (٢٠٠٦)- "بن جوريون: اليهودية والصهيونية جوهر واحد.. والنووي في خدمة التناخ"- كنعان (١٢٦)- الطيبة: مركز إحياء التراث (٣٧-٤٤).

حسين، أحمد (١٩٧٧)- زمن الخوف- أم الفحم: حركة أبناء البلد.

---، أحمد (١٩٧٩)- (الوجه والعجيزة)- الناصرة: الصوت.

---، حسين (١٩٨٣)- عنات: أو الخروج من الزمن الهجري- الناصرة: الصوت.

---، حسين (٢٠٠٤) - قراءات في ساحة الإعدام - حيفا: مكتبة كل شيء.

سعادة، صفية (٢٠٠٤) - "التمييز بين اليهودية والصهيونية في فكر أنطون سعادة" - موقع الحزب السوري القومي الاجتماعي - <http://www.ssnp.info/index.php?article=16288>

شمالي، نصر ([٢٠٠١] ٢٠٠٩) - "الصهيونية غير اليهودية" - دورة الإعداد الإعلامي حول: الصراع العربي- الصهيوني، دمشق ٢٠٠١/٨/٢٧ - <http://www.geocities.com/nassershamali/34.htm>

العجلوني، كامل (٢٠٠٨) - قبول الآخر في اليهودية حقيقة أم سراب! - عمان: مطبعة الجامعة الأردنية.

علّوش، إبراهيم (٢٠٠٥) - "الصهيونية هي الابنة الشرعية لليهودية" - العرب اليوم، ١٧ تشرين ثاني ٢٠٠٥.

علّوش، ناجي (١٩٦٩) - الماركسية والمسألة اليهودية - بيروت: دار الطليعة.

علّوش، ناجي (١٩٩٧) - "الصهيونية: المفاهيم الأساسية" - الفكر السياسي - دمشق: اتحاد الكتاب العرب - <http://www.awu-dam.org/politic/01/fkr1-010.htm>.

محادين، موفق (٢٠٠٩) - وللحصار اليهودي تاريخ - العرب اليوم، ٨ كانون ثان ٢٠٠٩ - [http://www.alarabalyawm.net/pages.php?articles\\_id=6819](http://www.alarabalyawm.net/pages.php?articles_id=6819)

محادين، موفق (٢٠٠٨) - قتل الأطفال في عقيدة اليهود - العرب اليوم، ٨ آذار ٢٠٠٨ - [http://www.alarabalyawm.net/pages.php?articles\\_id=3941](http://www.alarabalyawm.net/pages.php?articles_id=3941)

محادين، موفق ([١٩٩٩] ٢٠٠٩) - "التضليل الأيديولوجي" - الفكر السياسي - دمشق: اتحاد الكتاب العرب - <http://www.awu-dam.org/politic/07/fkr7-018.htm>

بالعبرية والآرامية

التناخ: <http://kodesh.snunit.k12.il/i/tr/t0.htm>

التلمود الأورشليمي: <http://kodesh.snunit.k12.il/b/r/r0.htm>

التلمود البابلي: <http://kodesh.snunit.k12.il/b/l/l0.htm>

أونا، مُثّه (١٩٨٥) - "حول فريضة احتلال البلاد" - في سيناي، العدد ٩٦، ص ١-٧.

إليتنسور، يوسي (٢٠٠٩) - "قتل الأبرياء" - في عود يوسف حاي، العدد ١٤، ص ٢١-٢٤.

أرنيل، يعقوب (١٩٨٨) - "كل حجر يتطاير هو إعلان حرب" - في نقوده، العدد ١٢٩، ص ٣٢-٣٥.

أرنيل، يعوزر (١٩٨٤) - "عقاب الأعراب" - في بتحومين، العدد هـ، ص ٣٥٠-٣٦٣.

بن ميمون، مشه (١٩٥٢) - الرسالة اليمينية - تحقيق وتقديم أبرهام هلقين - نيويورك: الشركة الأمريكية لدراسة اليهودية.

بن ميمون، مُثّه [١١٩٤ - ١٢٧٠] - مشناه تورا: التلمود البابلي: <http://kodesh.snunit.k12.il/b/l/l0.htm>

جورن، شلمّه (١٩٨٨) - عقيدة الدولة: بحث شرعي تاريخي في قضايا تقف في وضع دولة إسرائيل منذ بعثها - القدس: هايدرا ربه.

حاج يحيى، محمد (١٩٩٢)- جريمة، قانون وضبط اجتماعي بين عرب إسرائيل- أطروحة دكتوراه غير منشورة في جامعة تل أبيب.

زيغ، هداس/ محررة (٢٠٠٠)- طبّ تحت الطلب: المسّ بحق العلاج في المواجهات بين عرب إسرائيل وبين قوى الأمن- تحقيق: صلاح حاج يحيى، ياسر عكاوي وداس زيغ: تل أبيب: أطباء لحقوق الإنسان.

عميطال، يهوده (١٩٩٨)- "أهميتها الدينية لدولة إسرائيل"- في علون شبوت، العدد ١٥١، ص ١٣٧-١٤٣.

لييوفيتش، يشعمو (١٩٨٥)- إيمان الرميام- تل أبيب: وزارة الدفاع.

ليئور، دوف (٢٠٠٩)- "على إثر الحرب في غزة"- في علوني ممري، ص ١٣١-١٣٩.

شطراوس، دافيد طوفيا (٢٠٠٨)- حمل السلاح للمرأة- في مَحْنِيخ، العدد ج، ص ٧٣-٧٨.

شبير، يتسحق وإليتسور يوسي (٢٠٠٩)- شريعة السلطة- يتسهار: المعهد التوراتي.

## الحضارة بين المنظور الإسلامي والغرب المعاصر: (دراسة مقارنة)

د. أبكر عبد البنات آدم- أستاذ/ مشارك - قسم مقارنة الأديان كلية الآداب- جامعة بحري- السودان

د. وليد أبو القاسم محمد عبدالخالق- قسم الفلسفة كلية الآداب- جامعة بحري- السودان

### ملخص

تناولت الدراسة أصول الحضارة بين المنظور الإسلامي والغرب المعاصر، لأن موقف التنافس والتناقض بينهما بات يشكل جزء من الصراع الإيديولوجي بين الشرق الإسلامي والغرب النصراني. وقد هدفت الدراسة إلى معرفة تحديات التعايش من خلال اختلاف طبيعة المكونات الحضارية سواء من الناحية الروحية أو المادية، بل أصبح من الصعوبة بمكان تغيير الخصائص الثقافية لكل حضارة على ضوء تباين الأنظمة والقوانين واللوائح التي تنظم حياة الشعوب في كل منطقة. هذا بالإضافة إلى معرفة اختلاف العوامل المؤثرة في تكوين الحضارتين. وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي والوصفي والاستقرائي وأحياناً المقارن للوصول إلى سياق موضوعي تحقق معاني التسامح والتآلف بين الحضارتين.

### Abstract

The study takes place in the origins of civilization between the Islamic perspective and contemporary Western, because the attitude of competition and contradiction between them it has become a part of the ideological conflict between the western Christianity and the Eastern Islamic.

The study aimed to find out the challenges of coexistence through the different nature of the cultural components of both the spiritual or materialism, it has become more difficult to change the cultural characteristics of each civilization in the light of difference regulations and laws and regulations that governed life of the republic in all areas in addition to know the difference factors influential in the formation of the two civilizations.

The researcher used analytical method descriptive and sometime comparative inductive to achieve the subjective context check the meanings of forgiveness and harmony between the two civilizations.

يواجه المسلمون اليوم في أنحاء المعمورة، وفي مختلف جوانب الحياة تحديات ماثلة سببها الحضارة الغربية، التي تتسم بصولة عالمية وصناعية واقتصادية وعسكرية مذهلة، سادت معظم بلاد العالم. ومن المسلمات أنّ الحضارة تعكس نشاط الإنسان في الحياة، فهي تصور وممارسة مبنية على جملة من المبادئ والقيم والأهداف في شتى المجالات، بيد أن تلك المبادئ والقيم تحمل مفاهيم مختلفة من حضارة لأخرى، تبعاً لاعتبارات متعددة كالدين والعادات والتقاليد والأعراف، فما يستحسنه قوم يستقبه آخرون. وكثيراً ما تتقلب القيم، وتتغير المفاهيم، فيقبح المعروف ويزين المنكر، فالموقف الآن بين الحضارتين مليء بالتنافس والتناقض والصراعات بين المجتمعات البشرية، ولهذا الصراع انعكاساته السالبة على نفسية الإنسان، إذ أفقدته السكينة والاطمئنان، وأورثته الخوف والإخفاق في الحياة، والقلق من الوضع السيئ الذي تردت فيه القيم والأخلاق، والأدهى من ذلك أن بعض الأيديولوجيات الحديثة تحول الرذائل إلى فضائل أو تتخذ من اللاأخلاقيات مذاهب تأخذ بها بعض المجتمعات، ويصبح المرء فيها فريسة للضغط النفسي والاجتماعي والسياسي، وتحت سيطر ما يسمى بالشرعية الدولية. إن التقدم العلمي والسيطرة التقنية، والتفوق الصناعي، لا يكفي وحده لضمان سعادة البشر، وما حدث في الغرب خلال القرون الأخيرة، ما هو إلا تفوقاً مادياً، من أجل العدوان على الشعوب والسيطرة عليها، فالحضارة الإسلامية نموذجاً آخر، فهي منهج حياة، تسعى إلى الارتقاء بالجنس البشري مادياً وروحياً وفكرياً، ولم تكن الفتوحات الإسلامية في يوم من الأيام استعباداً للبشر، بقدر ما تسعى إلى نشر الحضارة وتخليص الأنفس من عبودية العباد، إلى عبودية رب العباد. وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الحضارة ما بين المنظور الإسلامي والمسيحي لمعرفة دور الحضارة في الرقي البشري، والوقوف على العوامل المؤثرة في تكوين الحضارة بصورة عامة، مع ذكر أوجه الشبه والاختلاف بين سمات الحضارتين، والإلمام بالعناصر المكونة لها.

### الحضارة لغة واصطلاحاً

لغة: هي الإقامة في الحضر، وحضارة: الوقت<sup>1</sup>، ومنها الحضرة والحاضرة، وبالفتح الحضور ضد الغيبة، وحكى القراء، حضر بالكسر أي لفه فيه، ويقال حضر القاضي امرأة<sup>2</sup>. وجاء في المصباح المنير: الحضارة: بفتح الحاء وكسرها سكون الحضر (وحضري) أي خطر ببالي<sup>3</sup>. وجاء في مجمع اللغة العربية: أن الحضارة مشتقة من حضر، وهي الإقامة في الحضر بخلاف البادية، ثم انتقل إلى المعنى الحديث وعُرِّفت بأنها جملة من مظاهر التقدم المادي والتقني والفني والعلمي. وسميت حضارة لأن أهلها حضروا من الأمصار، واتخذوا الديار مساكن لهم فكان الاستقرار والتقدم ففي البوادي والقرى نوع من الحياة يتميز عن المدنية بالحل والترحال، وقد استخدمت الحضارة لغة في وسائل الإنتاج والابتكار لتسيير أمور الحياة، وهي خلاف ما عليه البادية حيث الحياة فيها أقرب إلى الفقر. فالحضارة تقابلها البداوة وهي صفة إنسانية في طفولتها قبل أن تنقلها التجربة من جيل إلى جيل.

كما يعود أصلها في المدلول الغربي إلى المدنية، وهنا يطلق الحاضرة على المدنية والمتحضر السكان الحاضرة، وشاع في العربية سكان الحواضر، وأهل الحواضر في مقابل أهل البوادي. وقد ذكر الدكتور نصر محمد عارف سبع معانٍ لكلمة الحضارة ثم بين الأكثر استعمالاً وقال حضر بمعنى شهد<sup>4</sup> كقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

<sup>1</sup> - فيروز أبادي (بدون تاريخ)، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، دمشق، ط ١، ص ٢٠٠، ص ١٠.

<sup>2</sup> - محمد محي الدين، ومحمد عبد اللطيف (بدون تاريخ). المختار في صحاح اللغة، دار القلم، بيروت، ط ٢، ص ١٠٧.

<sup>3</sup> - المقرئ، أحمد بن محمد بن علي (بدون تاريخ) المصباح المنير، دار المعارف، بيروت، الطبعة الثانية، ص ١٤٠.

<sup>4</sup> - عارف، نصر محمد (ب ت). الحضارة والثقافة المدنية، درا العلم، بيروت، ط ١، ص ٥٦.

الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ<sup>١</sup> وقوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)<sup>٢</sup>، كما تأتي بمعنى شهد في قوله تعالى: (شَهْرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)<sup>٣</sup>.

اصطلاحاً: هي مجموعة المفاهيم النابعة من وجهة نظر أمة من الأمم إلى مجالات الحياة المختلفة، والتي تحكم في توجيه النشاط الروحي والمادي للمجتمع<sup>٤</sup>. وقال أحمد البغدادي: هي القيم الإنسانية الكامنة وراء هذا التطور المادي<sup>٥</sup>. وقد انقسم الباحثون إلى قسمين في تعريف الحضارة، منهم من يرى أنها نوع من الخبرة والمعرفة يستخدمها الإنسان في مختلف أنشطة الحياة، ومنهم من يرى أنها التقدم العلمي والمادي والصناعي والزراعي الذي يستخدمه الإنسان في رقي حياته. أما في الفكر الإسلامي فالحضارة ما هي إلا جهود فكرية وعملية متعددة قدمتها أجيال بشرية متتالية، تشمل القيم الإنسانية التي تتصل بالإنسان من حيث الرقي الروحي والعقلي والخلقي.

فإذا كانت الحضارة مأخوذة من السكن في القرى والمدن، وأن كلمة Civilization أيضاً مأخوذة من التمدن، أي السكن في المدن يقابل ذلك نموذج آخر من الاجتماع، ألا وهو البداوة، أو العيش في الريف خارج المدن، ويطلق على سكان المدن الحضري ويوصفون بأنهم متمدنون أو متحضرون. فالسر في تجاذب الإنسان نحو الحياة المتحضرة، هو أن الحضارة ترتبط بمعاني التقدم والرقي، وتأخذ بأسباب العلم ومناهجه، كذلك فهي حركة نحو الأحسن في حياة الناس، لأنها توفر أسباب العيش الكريم ومقومات الحياة الطيبة، وهي دلالة تختلف حول مدلولها فلسفات مختلفة<sup>٦</sup>. وقد استخدم لفظ الحضارة Civilization لأول مرة سنة ١٧٠٠م بمعنى التمدن، أي التخلق بأخلاق أهل المدن في السلوك واللغة وغيرها، وهي تضم مجموعة من الحضارات مثل الحضارة الغربية والصينية والهندية والإسلامية وهي حضارات سائدة لها عادات وتقاليد وقوانين وأنظمة ولغات وثقافات مختلفة في كل مناحي الحياة<sup>٧</sup>.

نشأت فكرة الحضارة لأسباب متنوعة ومتعددة منها كثرة الهجرات البشرية وعدم توفر الأمن ومقومات الحياة، ومن هنا نشأت الحضارات القديمة، فالإنسان له احتياجات ورغبات، ومطالب طبيعية، يسعى من خلال هذه الرغبات لإشباع غرائزه، وهذا السعي هو الذي يفتح حركة الإنسان نحو تطلعه إلى حياة كريمة فتختلف بنية الحضارات لاختلاف مقومات الأمن، وأساسيات العيش الكريم.

وقد نقل هذا المفهوم إلى العربية، وانقسم الفكر الغربي إلى اتجاهين<sup>٨</sup> في ترجمة المفهوم، فهناك من ترجم إلى (مدنية) وهناك من ترجم إلى (حضارة) إلا أن التطور المعاصر أخرجه من هذا السياق في أوائل القرن التاسع عشر وذلك عندما ترجم في عهد محمد علي باشا كتاب: "إتحاف الملوك" مع رفاعة الطهطاوي الذي استخدم مفهوم التمدن في التعبير عن مضمون الحضارة فيقول: "ويفهم مما قلناه أن للتمدن أصليين" معنوي وهو التمدن في الأخلاق والآداب، وفي الدين والشريعة، ومادي وهو التقدم في المنافع العامة. وعلى هذا المنوال استمر هذا المفهوم طوال القرن التاسع عشر، وحتى أوائل

<sup>١</sup> - سورة البقرة: ١٨٠.

<sup>٢</sup> - سورة النساء: ٨.

<sup>٣</sup> - سورة البقرة: ١٨٥.

<sup>٤</sup> - الشريف، أحمد إبراهيم (١٩٨٧م). دراسات في الحضارة السودانية. الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ص ٢١.

<sup>٥</sup> - البغدادي، أحمد (١٩٨٩م). تجديد الفكر الديني، دار القلم، دمشق، ط ١ ص ٢٦٨.

<sup>٦</sup> - إمام، ذكريا بشير (بدون تاريخ). في مواجهة العولمة، ص ١٥.

<sup>٧</sup> - الحنفي، عبد المنعم (٢٠٠٠م)، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، دار العرفة، القاهرة، ط ٢ ص ٣٠١.

<sup>٨</sup> - جون نيف (١٩٦٢م). الأسس الثقافية والحضارة الصناعية، ترجمة محمود زايد، دار الثقافة، بيروت، ط ١ ص ١٢٧.

القرن العشرين، إلى أن ظهر اتجاه ثالث ترجم مفهوم Civilization إلى (مدنية Civitas) وهي نفس التعريفات التي وضعت للحضارة، فالخلاف لفظي والمحتوى والمضمون واحد. وذكر هيكل أن الحضارة العالمية واحدة وهي القائمة في أوروبا القرن العشرين ومن التعسف أن يحدد هيكل أن للحضارة مكاناً وزماناً، فهناك حضارات وليدة العصور والقرون، فالعصور المتباينة والمتلاحقة تكافتت في إقامة بنايات حضارية مختلفة سواء في الغرب أو في الشرق. فالحضارة Civilization هي مجموعة من الظواهر الاجتماعية ذات الطابع المادي والعلمي والفني التي تمثل المرجعية الأساسية في تطور الإنسان<sup>1</sup>.

وفيما يلي بعض التعاريف:

- تعريف "ديورنت" أنها نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة في إنتاجه الثقافي وتتألف من أربعة عناصر: الموارد الاقتصادية، النظم السياسية والتقاليد الخلقية، وهي تبدأ حيث ينتهي الاضطراب والقلق، فإذا أمن الإنسان من الخوف تحررت نفسه، وتطلع إلى عوامل الإبداع والإنشاء<sup>2</sup>.
- تعريف "جورج باستير" الفرنسي بأنها التدخل الإنساني الإيجابي لمواجهة ضرورات الحياة الطبيعية، تجاوباً مع إرادة التحرر في الإنسان، وتحقيقاً لمزيد من اليسر في إرضاء حاجاته<sup>3</sup>.
- تعريف "تايلور" بأنها ذلك الكيان المعقد الذي يضم المعرفة بالمعتقدات والفنون والآداب والقوانين والعادات والتقاليد، وجميع القدرات التي يكسبها الإنسان بصفته عضواً في المجتمع<sup>4</sup>.

ومن خلال تلك التعاريف إن كلمة الثقافة Culture تختلف عن مفهوم الحضارة Civilization في بعض معانيها، فهي مشتقة من اللفظ اللاتيني Culture بمعنى حرث ونعي، وقد كانت دلالة الأصل اللاتيني في العصور القديمة والوسيلة مقصورة على تنمية الأرض ثم ارتبطت بالعلوم الإنسانية كالقانون والأدب والتاريخ والفلسفة... وغيرها من الأنشطة الأخرى. غير أن هنالك من استخدمها بالمعنى المجازي أي زراعة العقل وتنميته<sup>5</sup>. أما في العصور الحديثة فقد استخدمت بمدلولها المادي والعقلي أي تنمية العقل والذوق من الناحية الخلقية والاجتماعية عبر التعليم المنظم والممارسة في فهم الحياة العامة والسلوك ونقل المعرفة<sup>6</sup>. ويعرف علماء الأنثروبولوجيا الثقافة Culture بأنها مجموعة العوامل الوراثية المجتمعية كالعادات والتقاليد والمعتقدات والمهارات التي تسود لدى أعضاء المجتمع، أو أنها طريقة حياة مميزة<sup>7</sup>. وقد عرفها تايلور: "بأنها ذلك الكل المركب الذي يشتمل على معرفة العقائد والفن والأخلاق والقانون والعرف، وكل القدرات التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في المجتمع"<sup>8</sup>. ويرى رالف لنتون: "بأنها الحياة المميزة التي يعيشها المجتمع كالسلوك والأفكار والعادات والتقاليد وغيرها"<sup>9</sup>. ويرى مالك بن نبي: "بأنها مجموعة الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية التي يتلقاها الفرد من مجتمعه كالعادات والتقاليد، وهي جوهر الحضارة من ناحيتين"<sup>10</sup>:

<sup>1</sup> - صليبا، جميل (بدون تاريخ)، المعجم الفلسفي. دار العلم، بيروت، ط ٣، ص ٤٧٥ - ٤٧٧.

<sup>2</sup> - نجيب، زكي (١٩٥٦م). قصة الحضارة. دار وهية، القاهرة، ط ٢، ص ٥٧.

<sup>3</sup> - العوامي، عادل (بدون تاريخ). المدينة، دار الثقافة للنشر، دمشق، ط ١، ص ١٢.

<sup>4</sup> - قسطنطين ذريق (١٩٧٨م). في معركة الحضارة، دار الشروق، دمشق، ط ١، ص ٧٥.

<sup>5</sup> - Taylor, E.B. 1924. Primitive culture. New York, University Press, P10-

<sup>6</sup> - علوي، الصافي طه (١٩٨٨م). تعريف الثقافة ومفهومها. مجلة الفيصل، العدد ٣، ١٤٣، الرياض، ص ٧-٨.

<sup>7</sup> - Brown Leonard and other 1968 Sociology harpers and Row Publishers. Press Now York University, P12

<sup>8</sup> - Taylor, E.B. 1924. Primitive culture. New York, University Press, P34

<sup>9</sup> - لنتون، رالف (١٩٦٠). أنثروبولوجيا العالم الحديث. المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ص ١٤٤.

<sup>10</sup> - بن نبي، مالك (١٩٧٩م). نظرات في الفكر الإسلامي. ترجمة عمر كامل، دار الفكر، بيروت، ط ١، ص ٢٥٣.

\* الناحية التاريخية: وهي عبارة عن مجموعة من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ نشأته مرتبطاً بأنماط الحياة المختلفة.

\* الناحية التربوية: ويعني أن الثقافة هي تركيب عام لتراكيب جزئية مكونة من أربعة اتجاهات أساسية هي الأخلاق والجمال والمنطق العملي والصناعة.

فالمحيط الثقافي الذي يعكس حضارة الأمة كثيراً ما ترتبط بتاريخ الأمم وسلوكهم وقيمهم التي تحكم حياتهم، وهي مجموعة من الموروثات والأفكار والمعايير التي تحدد الأساليب والوسائل التي ترتب حياة الأمة الفكرية والمعرفية، أوكل ما يتصل من المهارات العقلية المنظمة التي تتناول الجانب المعرفي والسلوكي. فالكلمة ذات معانٍ ودلالات متعددة واستعمالات كثيرة ومختلفة تعني بمجمل الأساليب التي يتبعها الإنسان في شكل موروثات وعادات وتقاليدهم والتي على منوالها ترتب الأشياء وتصرف الشؤون سواء عند الجماعة أو الجمهور أو الشعب<sup>1</sup>.

وبعبارة أخرى هي مجمل الطرق والوسائل والمناهج التي يستخدمها الشعب كي يتواءم مع ظروف البيئة الطبيعية، وهذا التعريف يعتمد على حقيقة أن الإنسان قادر على التواءم والتحول نظير التطور الخلقى أو التكويني الذي يقع خارج حدود الإرادة الإنسانية<sup>2</sup>. كما تطور مفهومها في الجانب النظري عند علماء الدراسات الإنسانية والسلوكية فوصفوها بالنظام الملائم والمميز للإنسان والتي تستند في تطورها على اللغة والتراث واتحاد المجموعات البشرية في تبادل الأفكار على مر الأجيال، فالثقافة والحضارة يشكلان عادة لغة الأمة وفكرها وتصورها وقيمها، كما أن المعرفة عملية مستمرة تتطور حسب تطور الإنسان، وهذا ما أكدته بعض الدراسات التاريخية في أن معرفة الثقافة وتحديد هويتها وأصولها تشكل بعداً جديداً في تكوين السلم الاجتماعي الذي يسعى إلى قيام تنظيمات تساهم في بناء الوحدة والتعايش المشترك.

وينتج من خلال تلك التعاريف الاختلاف بين معنيين أولها Civilization وثانها Culture ويقابلها في اللغة حضارة وثقافة أو مدنية وتقنية. أما الثقافة فهي خاصة لكل الشعب، وهنالك من يجعل من الثقافة عامة والحضارة خاصة. عند الاختلاف جعل الكثيرون يترجمون المصطلحات Civilization إلى حضارة تارة وإلى ثقافة تارة أخرى والعكس مع Culture. وعلى ذات النسق يعتبر البعض أن الثقافة خاصة بالجانب الفكري، وأن كل أمة لها ثقافتها، وقد لا تكون لها حضارة أما الحضارة فتشمل الجانب المادي<sup>3</sup>. فالحضارة هي عنوان المنهج الثقافي، يراد بها الجهد الفكري المادي والمعنوي وتحرير تلك المنجزات المادية والفكرية التي نشأت من مفاهيم فلسفية ودينية أو مادية. فالحضارة أو الثقافة كثيراً ما تطابق واقع الحال، لأننا نفهم الحضارة بأنها جملة ما تنجزه الإنسانية من أعمال وأفكار.

مفهوم الحضارة في الإسلام: في الوقت الذي لم تستطع الديانة المسيحية واليهودية التوغل في شبه الجزيرة العربية والانتشار فيها لأسباب تتعلق بطبيعة الحياة السائدة، وطريقة تفكير المجتمع القبلي هناك، فاقصر الدين اليهودي على قبائل سكنت شبه الجزيرة العربية بعد أن تم طردها من الإمبراطورية الرومانية، كما اقتصر الوجود المسيحي على حالات فردية، أما السواد الأعظم من هذه القبائل فقد بقيت تدين بالفكر الوثني وعبادة الأصنام التي هي حالة متأخرة جداً عما كان موجوداً آنذاك في العالم الأوربي.

وبالرغم من وجود الكعبة المشرفة التي كانت مركزاً لتوحيد الله وعبادته، كانت مجتمعات الجزيرة محكومة بقوانين وثنية وأخرى إلهية، تختلف فيها مفاهيم الحضارة اعتماداً على النظام القبلي الذي كان غير خاضع لأي شكل من

<sup>1</sup> - مذكور، إبراهيم (1979م). الموسوعة العربية. ترجمة سمير كرم، دار الجيل، بيروت، ط1، ص 815.

<sup>2</sup> - الجرجاني (بدون تاريخ). التعريفات. دار الفكر العربي، بيروت، ط2، ص 125.

<sup>3</sup> - موسى، سلامة (1927م) الثقافة والحضارة، مجلة الهلال، العدد ديسمبر 1927م، ص 5.

أشكال القوانين أو التشريعات الإلهية. وبما أن افتقار المجتمع البدائي في الجزيرة إلى أفكار روحية أو فلسفية ترتقي بالفكر العقائدي البشري هناك، فوجود شعب لا يملك قيمة حقيقية لمعنى الحياة تتمحور حياته بين السيف ونتف من أبيات شعرية تختزل فيهما كل معاني الوجود، لذلك أراد المولى عزوجل أن يعد أفراد هذا المجتمع بجنة عرضها السماوات والأرض فيها ما لا عين رأت ولا إذن سمعت فسهلت عليه التضحية بحياته الدنيوية من أجل نيل حياة أخروية أفضل.

وعلى منوالها جاء الإسلام ليغير سلبيات ذلك المجتمع البدوي ويحولها إلى مجتمع ديني يخدم فكرة انتشار الدين الإسلامي فصنع حضارة مغايرة عما عرفتها الديانات السماوية الأخرى، حضارة قامت على إقرار الأوامر الإلهية وإبقاء الفضائل القديمة مكتفية بهديها. فكان القرآن الكريم ومازال معجزة حضارية نزلت في أمة أمية لا تعرف الكتابة والقراءة لقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} <sup>1</sup>، وكان هذا النور الذي فتح الله به على رسوله الكريم هو السبيل إلى فتح آفاق الحكمة والمعرفة والحضارة أمام هذه الأمة فانتقلت بفضل معجزة القرآن من التخلف إلى التحضر لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} <sup>2</sup> ولم يكن نزول القرآن الكريم تعبيراً عن مرحلة البداوة، بل كان في جملته تعبيراً عميقاً عن مرحلة متقدمة من مراحل الحضارة والتمدن.

فالحقيقة الماثلة أن رسالة الإسلام المودعة في القرآن الكريم لم تكن تعبيراً على حال العرب في جزيرتهم فحسب، بل كانت تعبيراً عن وضع الإنسانية جمعاء، وهي تنتقل من مرحلة البداوة وبساطة الحياة القائمة إلى مرحلة الحضارة، وهو السبب الأساسي في قيام كل الحضارات والمدن القديمة. وقد كانت رسالات السماء موجهة إلى المجتمعات المتقدمة التي يبلغ التناقض فيها أشد بين القيم ودوافع الحياة، والمتبع لقصص الأنبياء والرسول عليهم السلام يجدها مقرونة بحياة المدن، التي عبر عنها القرآن الكريم، كقوله تعالى: {وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ} <sup>3</sup> وهذا يوسف جاء بإخوته من البادية إلى المدينة لقوله تعالى: {قَالُوا إِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} <sup>4</sup>، هكذا كان الرسل والأنبياء في أشد الحاجة لبناء الاستقرار، ومقاومة الظلم والتمرد بين أقوامهم فبنوا حضارات قامت على المدنية لها قيم وعلو شأن في العقل والعلم، وهي باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فإذا رجعنا إلى المفاهيم العامة للإسلام أيقنا بما لا يدع مجالاً للشك أن للحضارة الإسلامية مفهوماً عاماً يختلف عن مفاهيم سادت عند الأمم الأخرى، ففي ظل تعاليم الإسلام أنواع من الخبرة والمعرفة يستخدمها الإنسان في تهذيب الغرائز والسلوك وتقويم الإنسانية في سائر أنشطة الحياة المعنوية والمادية. وقد ذكر القرآن الكريم بعض مظاهر التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات الحضارية فتحدث عن فرعون وبنو إسرائيل وقوم نوح وهود وعاد وثمود كل ذلك تعبيراً عن حياة أمة تمتاز بمظاهر الاستقرار والتحضر، فأصبحت هذه المراكز والقرى والمدن مركز ثقل لتطور الإنسانية، ونقلها في حياة البشر التي وضعت حداً فاصلاً بين ماضي الإنسانية وحاضرها.

فالحضارة تحمل في أثارها وتبعاتها النهضة العلمية والتكنولوجية والاجتماعية مقرونة بكفالة الحريات، فإذا أرادت الأمة إنقاذ البشرية أو حماية الحضارة من الانهيار، لابد من تعزيز منطق الحوار والجدال واحترام الآخر وتجاوز

<sup>1</sup> - سورة الشورى: ٥٢.

<sup>2</sup> - سورة الجمعة: ٢.

<sup>3</sup> - سورة الزخرف: ٣١.

<sup>4</sup> - سورة يوسف: ٩٠.

عامل اللون والجنس واللغة<sup>1</sup>. فالإنسان هو المخلوق الوحيد الذي يترقى ويعمل على تحسين أحوال نفسه بفضل ما أهده الله من عقل، يمكنه التفكير واختزال المعلومات والربط بينهما والإفادة منها، فكل أجناس البشر متحضرة ولكنهم يختلفون في مستوى معاييرهم للحضارة سواء على المستوى المعنوي أو المادي، لأنَّ الغاية من التحسن هو شعور الإنسان بالأمان والاطمئنان والكفاية، وقيام مجتمعه على التفاهم والتعاون.

فالحضارة في الفكر الإسلامي هي ثمرة سلسلة طويلة من التحدي والاستجابة في تاريخ الإنسان فرداً أو جماعة، وهي تراث أمة وميراث أجيال مربوطة بواقع الأمم. فلا تقوم الحضارة بغير جماعة أو الجماعة بغير حضارة<sup>2</sup>. وفي التاريخ دول وحضارات سادت ثم بادت، لتغلب الجانب المادي على المعنوي فسادت أخلاقهم وفسدت تصرفاتهم، فهدموا بذلك حضاراتهم ودولهم، والله يقرر هذه القاعدة وهذا ما جاء في قوله تعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَنَدَمْنَا مَا تَدْمِيرًا)<sup>3</sup>، فالتحضر هو التأثير النفسي والسلوكي بحياة الحاضرة أو المدنية من خلال ممارسة القيم الأخلاقية، والعادات والمعتقدات السائدة بأساليب الحياة المختلفة، ولذلك فالحضارة هي درجة النمو التقدمي الحياتي في المدينة والقرية من خلال الأفكار والقيم والموروثات<sup>4</sup>. ومن هنا يمكن تلخيص النظرة الإسلامية لمذلول الحضارة فيما يلي:

أولاً: في مجال تصور الإلوهية: كثرة الانحرافات Deviation في العقيدة Creed لدى كثير من الأمم يتمثل في الشرك Polytheism والتشبيه والتمثيل ببعض مخلوقات الله، وهذا ينافي فهم الإسلام للحضارة.

ثانياً: في مجال العلوم: دعا الإسلام الإنسان إلى النظر والتأمل والتفكير والتدبر في الكون كما دعا إلى إيقاظ العقل وإعمال الفكر.

فالإنسان قد يصنع الحضارة، ولكنه قد يكون غير حضاري، أو غير متحضر ولكن في طاقته يستطيع أن يسهم في بناء حضارة فكرية وفلسفية أو علمية أو قانونية<sup>5</sup>.

مفهوم الحضارة في الغرب: شغلت قضية الحضارة في الغرب ساحات واسعة من أصحاب الفكر والفن والأدب، ولا يزال الإنسان مجهول بين حصيلة التجارب العلمية التي استغرقت سنين عدداً شخّص فيها الداء وتنبأ بمصير مظلم، فالحضارة عند الأوروبيين تقوم على العقل، فعندما يصل الإنسان إلى مرحلة إدراك الأشياء وفهمها وتقييمها، والربط بين الظواهر بعضها ببعض تسمى حضارة، ومن هنا يرى بعض العلماء أن العقل الراجح أول أسباب التقدم والازدهار.

وتتشابه البشرية في خصائصها وفي صفاتها تبعاً لتشابه العقول، وتشترك الأجناس في درجات الذكاء، وقد تفاوتت في ميدان الحضارة، إلا أن الغربيين يرون أن الإنسان الأسود أقل ذكاء، ولكن ثبت بالبرهان أن ذلك وهم لا يقوم على أساس علمي، وها هم السود يتقدمون في كل ميادين النشاط الإنساني. فللحضارة دلالات تختلف في مدلولاتها بين الفلسفات الغربية، فتأتي بمعنى المدنية، وهي حركة التمدن التي شهدتها الغرب، وهذا المفهوم أدى إلى بروز تيارات فكرية تتحدث عن التمييز بين الأمم والأجناس، بل وبين أشكال العبارة، ولعل الأوروبيين لم يستخدموا الحكمة في تعريف الحضارة. ومع تقدم

<sup>1</sup> - م هاجراني، عباس (١٩٩٦م). المسلمون وحوار الحضارات. دار الملايين، الأردن، ط ١ ص ١١١ - ١١٢.

<sup>2</sup> - مؤنس، حسين (١٩٩٨م). الحضارة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ط ١ ص ٥٢.

<sup>3</sup> - سورة الإسراء: ١٦.

<sup>4</sup> - حمدي، أحمد (١٩٥٩م) الحضارة. دار القلم، بيروت، ط ١ ص ١٨.

<sup>5</sup> - البهي، محمد (١٩٨٧م). الدين والحضارة الإنسانية، دار العلم للكتاب، القاهرة، ط ١ ص ٧٥.

الغرب نقل هذا المفهوم إلى اللغة العربية، وانقسم الفكر الغربي إلى اتجاهين في ترجمة كلمة Civilization فهناك من ترجم (بالمدينة Civil)، وهناك من ترجم (بالحضارة) وأصبح لفظ الحضارة قريب للقيمة الإنسانية<sup>1</sup>.

فالموقف الحضاري والثقافي في الغرب كثيراً ما تطابق وواقع الحال لأنهم يفهمون الحضارة بأنها جملة المسائل القصديّة الإنسانية التي تدخل في المظاهر الطبيعية، فتصنع الأفكار وتنشأ العلوم وتنظم المؤسسات<sup>2</sup>، وهذا ما يسمى بالنظرة الشاملة إلى العالم، وهي حصيلة تقدم في شتى ميادين الحياة المادية والأدبية والعلمية، رغم أنّ علاقة الحضارة بالدين كانت معقدة وخاصة في العصور الوسطى، التي اعتبرت الدين عدواً للعلم، وقد حكم على العلماء ورجال الدين بالموت، ولم تتقدم أوروبا إلا بعد ثورات متصلة على الدين ورجاله، تم خلالها إقصاء الدين عن الحياة.

ويرى توينبي أن نشوء الحضارات في الغرب كان نتيجة للتصدي والاستجابة لعوامل التحدي، وهناك عوامل كثيرة ساعدت في أفول الحضارات المنتشرة حول العالم، مثل حضارات جنوب الجزيرة العربية، وحضارة ثمود في شمال الجزيرة العربية، وأيضاً الحضارة الصينية والهندية القديمة، وعلى منوالها ظهرت التحديات التي مرت بها هذه الأقوام كالغزوات والاستيلاء والإكراه والتغلب على الغير فكانت الحضارة الرومانية واليونانية<sup>3</sup>. ثم تطور مفهوم الحضارة عند هانتجتون الذي يرى أنّ الحضارة هي نقيض البربرية والوحشية، والمجتمع المتحضر هو المجتمع الأكثر استقراراً، والأكثر علماً، فليس هنالك حضارة إلا إذا اتصف المجتمع بالشروط التالية<sup>4</sup>:

(١) الانتساب إلى مدينة أو حضارة.

(٢) اقتسام الأعمال بصورة عادلة.

(٣) وجود سلطة تفرض القانون والنظام، وتمنع الفوضى والنزاع والاختلال.

(٤) إشاعة الأمن والاستقرار.

(٥) انتشار العلم وتقلص الأمية والجهل.

(٦) ازدهار الثقافة والتقاليد والنظم.

فالحضارة بهذا المعنى هي أوسع معاني الثقافة والرفق والعلم لجماعة من الناس يعيشون بصور متجانسة ومستقرة ذات سلطة دينية ودينية. فانبثاق الثقافة في المجتمعات المتحضرة أكثر شيوعاً من المجتمعات البدوية التي تعنى بالقيم الدينية والأخلاقية، ويتمتع الأفراد بصفات رفيعة في الأدب والفنون، كما تتصف الحضارة بالتجانس والوحدة والشمول والتكامل، فالمدينة رغم مشاكلها إلا أنها هي أعلى تجمع ثقافي للبشر إذا توفرت المعينات الأساسية. وتختلف الحضارات ويتفاوت نطاقها حسب درجة النمو والتقدم الحياتي في المدينة، فالحضارة والمدينة وجهان لعملة واحدة، سواء في الجانب المادي أو المعنوي.

**طبيعة الحضارتين:** إن اختلاف البشر جزء من تاريخ الحياة على اختلاف الليل والنهار لقوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} <sup>5</sup>، فأولوا الألباب من البشر يعتمدون على العلم والمعرفة في مناقشة أمور حياتهم، ويتكلمون إذا استعصى الأمر حتى يجدوا لها حكماً لقوله تعالى: {أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ

<sup>1</sup> - هيك، محمد حسين (١٩٣٦م). الحضارة بين الشرق والغرب، جريدة السياسة الأسبوعية، القاهرة.

<sup>2</sup> - الغزالي، محمد (بدون تاريخ). المسلمون وحوار الحضارات في العالم المعاصر، مكتبة الأمل، القاهرة، ط ١ ص ٨٧.

<sup>3</sup> - توينبي، أرنولد (١٠٦٣م). دراسة التاريخ. ترجمة أحمد عصام، دغر العلوم، الرياض، ط ٢.

<sup>4</sup> - هنتجتون، صموئيل (بدون تاريخ). صدام الحضارات، دار الجبل، بيروت، ط ٢ ص ١٦٧.

<sup>5</sup> - سورة هود: ١١٨.

زَيْدًا رَإِبِيًّا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حُلِيَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَيْدٌ مِّثْلُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّيْدُ فَيَدَّبُّ جَفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ<sup>١</sup>، أما أولو الطغيان والترف يعتمدون على أهواء أنفسهم، قال تعالى: {الْمُ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَتَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ<sup>٢</sup>}. وقد بحث المفكرون وفلاسفة اليونان عن أصل الحضارات، وكيف نشأت؟ ورأى آخرون أن مكتشف الحضارات هو الإنسان، دون أن يذكروا الظروف المحيطة به، وكانوا يرون أن الهتم خصتهم من دون البشر بالتفوق في ميدان الفهم والعلم والاختراع والابتكار وكل من عداهم من البشر لا حضارة لهم<sup>٣</sup>، والذي يحدث هو أن يمر شعب من الشعوب بظروف وعوامل طبيعية تدفعه إلى التحرك أو الخروج من حياة البداوة إلى المدنية أو الحضارة فسادت العالم حضارات مختلفة، تعتبر الخطوة الأساسية في حياة البشر، فالاستقرار في مفهومه العام يعني ميلاد درجة التقدم في الحضارة.

ويرى اليونانيون أن مظاهر الكون والآلهة تمثل حضارة، مع أن كبار فلاسفتهم كأفلاطون وأرسطو يرون أن الحضارة هي وليدة العقل والتجربة<sup>٤</sup>. وبدأ التحرك الحضاري عند شبنخلر، وارنولدتويني، بظهور الحضارة المصرية والسومرية والمايا والاندبزي واليونانية والرومانية والصينية، فكل واحدة من الحضارات الإنسانية ليست الكبرى التي أخرجت الإنسان من البدائية إلى حالة الحضارة.

فالحضارة المصرية والسومرية هما حضارتان متشابهتان في الطبيعة والأصول، وهي طبيعة نيلية صحراوية في مصر والرافدين، لذلك فإن دراسة تاريخ كل أمة تعين المؤرخ على التعرف على أسباب نهوض أو جمود أو تدهور أي حضارة من الحضارات. وخلال حقبة الحرب الباردة انقسم العالم إلى ما يسمى بالعالم الأول والعالم الثالث، وباتت تلك التقسيمات نوع من التمييز العنصري لشعوب العالم، والأكثر دلالة الآن أن الدول لا تجتمع وفقاً لنظمها السياسية والاقتصادية أو لمستويات التنمية العمرانية بل وفقاً لثقافتها وحضارتها. ومع ذلك فإن العرب والصينيين والغربيين ليسوا قوميات أو عرقيات، بل إنهم أصحاب حضارات، وهي أشمل مستوى للهوية الثقافية التي تكمن عناصرها في اللغة والتاريخ والدين والعادات والتقاليد. ومن الواضح أن الحضارات تتمازج وتتداخل فيما بينها كالحضارة الأوروبية والأمريكية (الغربية)، والحضارة الإسلامية تضم حضارات فرعية (العربية والتركية)، وهي كيانات ديناميكية تصعد وتزدهر، وتسقط وتندمج فالاختلاف بين الحضارات في هويتها الثقافية أدت إلى بروز تباين واضح يتمثل في<sup>٥</sup>:

\* التباين بين الحضارات في التاريخ واللغة والثقافة والتقاليد والدين.

\* أصبح العالم قرية كونية صغيرة، ولذلك تزايد التباين في الوعي والإدراك الحضاري والثقافي.

\* التباين في الهوية الثقافية بين الحضارات، وانحصار عملية التحديث الاقتصادي والتغيير الاجتماعي بين الدول الغنية فقط، وخلق فجوة بين الحكومات الديمقراطية والشمولية.

\* الدور المزدوج الذي يؤديه الغرب عزز من زيادة الوعي الحضاري في أوروبا فكانت النتيجة العودة إلى الجذور الأصلية لمقاومة الحضارة الغربية، كما يحدث الآن في اليابان والصين والهند.

<sup>١</sup> - سورة الرعد: ١٧.

<sup>٢</sup> - سورة إبراهيم: ٩.

<sup>٣</sup> - مؤنس حسين (١٩٩٨م). مصدر سابق. ٨٠.

<sup>٤</sup> - مؤنس، حسن (١٩٩٨م). المصدر نفسه، ص ٨١.

<sup>٥</sup> - صموئيل هنتغتون (١٩٩٧م). الإسلام والغرب، ترجمة مجدي شرشر، القاهرة، ص ٩-١٠.

\* من الصعوبة بمكان تغيير الخصائص الثقافية لكل حضارة، لذلك يمكن للمرء أن يكون فرنسي عربي أو أمريكي عربي والعكس، ولكن من المستحيل أن يكون التنوع في الإطار الديني، فلا نجد الشخص كاثوليكي مسلم والعكس، فالاختلاف بين الحضارات هي سمة الحياة ومن الضروري أن نرى طبيعة الحضارتين الإسلامية والغربية.

الحضارة الإسلامية: جاء الإسلام معبراً عن المرحلة الأخيرة لتطور البشرية، فأكمل كل ما جاء في الرسائل السابقة، واستوعب في إطاره المثل الأعلى في قضايا الإنسانية، في كافة المجالات المادية والمعنوية، فأقام منهجه على تكامل قوى الإنسانية العقلية، وقدم تصوراً مبيناً لليهودية والمسيحية، ورفض حياة الرهينة كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا رهبانية في الإسلام"<sup>١</sup>. فمنذ انطلاقة الإسلام من الجزيرة العربية، لم يتردد الفاتحون أن يتعلموا ويتطوروا في القوانين والأنظمة، فأقاموا فأقاموا بينهم وبين الشعوب حضارة قامت على الاحترام المتبادل، وهي أعرق حضارة عرفت الإنسانية، في التعايش والتفاهم والاعتراف بالآخر، وحق الاختلاف، وحفظ الحقوق. وجاء الرسول صلى الله عليه وسلم والجزيرة العربية يكتنفها الجهل والأمية، فكانت أقواله وأفعاله قمة الحضارة الإنسانية<sup>٢</sup>. وهذا ما دل عليه القرآن الكريم، فالإنسان هو محور الحضارة لأنه خليفة الله في الأرض.

وللحضارة الإسلامية سهم وافر وعظيم في تقدم البشرية نحو الكمال في الرقي الحضاري، وما زالت آثارها باقية ومشهودة في النواحي الدينية والثقافية والبناء والعمارة وفي الأدب، حتى اعترف بها بعض المستشرقين المنصفين أمثال آدم مزل<sup>٣</sup> و غوستاف لويون الفرنسي<sup>٤</sup> ١٩٣ م، وويل دورانت في كتابه "قصة الحضارة" الذي قال (لقد ظل الإسلام في خمسة قرون<sup>٥</sup> ١٢٠٧-١٢٠٠ م" يترجم للعالم كله أنه القوة في النظام وبساطة في الملك وعدالة في الحقوق، وارتفاع في التشريع الإنساني والتسامح الديني والبحث العلمي في مختلف العلوم)<sup>٣</sup> وقد استرعت الحضارة الإسلامية أنظار غير المسلمين منذ ما يقرب ألف سنة، وهذا دليل على قوة هذه الحضارة فلم تكن رسالته مجرد طقوس وشعائر تؤدي إنما هي نظام وشريعة وسلوك حياة، حيث كان الاختلاف يمثل الضمير الحضاري، فاستطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤدي الأمانة، وخلت الأمة من البداوة المتردية إلى حضارة أذهلت الغرب جميعاً، وفي أحد المؤتمرات ذكر أحد المحامين الفرنسيين (أن الشريعة الإسلامية لها من العمق والأصالة والدقة، وكثرة التفرغ والصلاحية ما يقابل جميع الأحداث..... الخ)<sup>٤</sup>.

وتنطوي الخبرة التاريخية للإسلام على واحدة من أكثر الصيغ مرونة في التاريخ البشري لاشتمالها على قانون الوحدة والاعتراف بالتنوع وقد انعكس ذلك على ظاهرة نشوء الدويلات والكيانات الإقليمية في العالم الإسلامي وظهور التشكيلات السياسية، التي دعت إلى إيجاد التوافق الوحدوي للحضارة الإسلامية عن طريق<sup>٥</sup>:

- النية التعبدية لا تخرج عن كونها يقينية.
- لا تخرج الممارسات الاجتماعية من قواعد الشريعة وتعاليمها.
- خلو الممارسات الثقافية من الأنشطة الدخيلة.

لذلك قدمت الحضارة الإسلامية رسالة عقديّة وتاريخية لأهل الذمة من اليهود والنصارى، والتي أسست من خلاله القواسم المشتركة بين الأديان، ولما اصطدمت الحضارتان الإسلامية والغربية في الحروب الصليبية خسر الغرب ولكنه ربح الأديان، فأخذوا العلوم والرقي، وطوقوا ميادين العقل، وبذلك تحضروا بالحضارة الإسلامية التي هي أرقى حضارة آنذاك.

<sup>١</sup> - أبو داؤود (بيون تاريخ). سنن أبو داؤود. كتاب المراسيل، حديث رقم: ٢٨٧.

<sup>٢</sup> - عليان، شوكت محمد (١٩٩٦م). دراسات في الحضارة الإسلامية، دار المدينة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١ ص ١٨.

<sup>٣</sup> - البغدادي، أحمد (١٩٩٩م) مصدر سابق. ص ١٤- ١٥.

<sup>٤</sup> - مهاجراني، عباس (١٩٩٩م). مصدر سابق ص ١١٦.

<sup>٥</sup> - خليل، عماد الدين (١٩٨١م). المقاومة الإسلامية للغزو الصليبي. مكتبة المعارف، الرياض، ط ١ ص ٥.

فرغم ما نرى نحن أن الإسلام هو المؤهل الوحيد لتسليم زمام القيادة البشرية حضارة، إلا أن هنالك من المفكرين ما يرون خلاف ذلك، لأسباب منها:

- (١) أصبح المسلمون اليوم عاجزون عن تقديم النموذج الحضاري الذي يمكنهم من منافسة الحضارات الأخرى، أو اللحاق بركب الحضارات المتقدمة.
  - (٢) أن اختيارهم لطريق الصراع الحضاري أو التحدي الثقافي سواء في المجتمعات المسلمة أو في المجتمعات التي لا يكونون فيها إلا أقليات أو جماعات هامشية سيحمل المضار أكثر من المنافع.
  - (٣) تفشي القبلية أو العشوية والقومية أدت إلى ظهور فرقاً دينية ونحلاً طائفية.
  - (٤) انتشار دعاوى التفرد والتميز النوعي أو الرقي المذهبي أو الحزبي مما أدى إلى نشوب الصراع الفكري أو الحزبي.
  - (٥) أصبحت الحضارة الإسلامية مجرد دعاوى خطابية أو شعرية، وانعدام الدليل العلمي والعملية، فلا بد من ظهور ثقافة نوعية متفردة لها نظرة شاملة إلى العالم تقدم حلولاً منطقية لخلق حضارة شاملة.
- فالصراع بين الحضارات والثقافات أمر واقع مثل صراع الأفراد والشعوب والأمم والجماعات، فإذا قارنا منهج التسامح بين الحضارتين الإسلامية والغربية نلاحظ الآتي:
- \* عدم تسامح الحضارة الغربية على مستوى البشر والأفكار، فحيثما حل الغربيون كانت غايتهم إخفاء مظاهر الحضارة الإسلامية وهدم حضارتهم (التغريب).
- \* اندفاع الغرب نحو السيطرة وتخريب العالم، بحيث لا يكون للأخرين خيار دون الاعتماد عليهم.
- وحين يدلي المسلمون بأرائهم وأفكارهم في دائرة المعرفة الاجتماعية والثقافية، إنما يريدون أن يسجلوا ذلك العطاء الحضاري للأمم الأخرى، فكان لابد من التعرف على الجهود الحضارية للأمم الأخرى بإقامة العلاقات والاهتمام بالترجمة العلمية والأدبية وتشجيع البعثات، وبذلك يمكن للفكر الإسلامي أن يصل إلى درجة المعاصرة<sup>١</sup>.
- وللحضارة الإسلامية مظاهر متعددة تمثل أحد مظاهر الإعجاز الثقافي والفكري وهي:

(١) حقوق الإنسان: وتتمثل في ثلاث مراحل<sup>٢</sup>:

أ. مرحلة الخلق.

ب. مرحلة المسؤولية الذاتية.

ج. مرحلة خلافة الأرض.

(٢) تطور العلوم بأنواعه المختلفة: فالدارس المنصف يدرك دور الحضارة الإسلامية في ميدان العلم والعلماء، حيث نقلوا البشرية من نوم عميق إلى نهضة شاملة.

(٣) فتح الباب أمام البحث العلمي.

(٤) تميز العلم الإسلامي بأنه حسي وواقعي تجريبي.

<sup>١</sup> - أحمد، عبد المجيد (١٩٨١م). أزمة العقل المسلم، سلسلة المنهجية الإسلامية، الرياض، ط١ ص ١٦٨.

<sup>٢</sup> - كامل، عبد العزيز (١٩٩٩م) الحضارة الإسلامية، منشورات المجمع الملكي للبحوث، الرياض، ط١ ج٢ ص ٢١٦.

(٥) لم يقبل المسلمون المنطق الأورسطي، بل اهتموا بالمنطق الاستقرائي، وأهم خصائصه أنه منهج إدراكي تأملي<sup>١</sup>.

فالله سبحانه وتعالى هو الذي أعطى الإنسان العقل والفكر والحكمة، فاهتدى بهما إلى تأسيس أسس الحضارة والعمران، وقد عبر ابن خلدون في مقدمته عن ذلك تعبيراً دقيقاً قائلاً: (إن الاجتماع الإنساني ضروري في الحياة.. وأن الإنسان مدني بالطبع وأن البداوة هي المرحلة الأولى من حياة كل جماعة إنسانية، ويعجب بالبداوة ويعتبرها مجعماً لعدد من أكبر الفصائل الإنسانية)<sup>٢</sup>. فالحضارة ليست في تطاول البنيان واتساع الشوارع وانتشار وسائل الاتصال المتطورة ونحو ذلك، بل إلى جانب ذلك لابد من مجموعة القيم الثابتة كالإيمان والصدق والعدل والوفاء بالعهود والتعاون واحترام كرامة بني آدم، وهي التي تجعل من تلك المنجزات أداة للخير والصلاح، وليس أدوات شر وفساد وتدمير كما هو الحال في الحضارة الغربية المعاصرة. وأياً كان الأمر، فإن مبادئ الشريعة الإسلامية في شقها المدني أو الحضاري لا يمكن مقارنتها إلا كنظام قانوني وطني بغض النظر عن المعتقد الديني أو الطائفي أو المذهبي، فالشريعة بنظرة فاحصة وموضوعية خالصة من شوائب التكفير واحتكار الخلاص الأخرى، لأنها نابعة من إرث حضاري مشترك تجمع جميع أبناء الوطن الواحد بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو الطائفية أو المذهبية.

وبما أن الشريعة الإسلامية تخاطب المكلفين في كل مكان وزمان وتنظم كافة جوانب الحياة البشرية، فمفهوم الحضارة لها ملامحها المميزة ولها خصوصيتها وطابعها العام والخاص التي لا تخرج عن سياق الفكر الإسلامي. وإن اختلفت حياة البشرية قبل الإسلام كثيراً في مستوى الرقي والتقدم فكانت حياة العرب في الفترة التي سبقت ظهور الإسلام والتي عرفت بالجاهلية تتسم بالغلو في الحريات والاعتماد على الماديات، فكأن الإنسان سلعة رخيصة يسفك دمه ويهدر عرضه من أجل نزوة عابرة، وها نحن اليوم نعيش ذات العصر ولكن بأسلوب علمي متقدم.

فالمفاهيم والقيم المنبثقة عن الشريعة الإسلامية يمثل وعاء حضاري، تتحدث عن كروية وكونية الأرض، فالمجتمع الإسلامي ثابت رغم اختلاف الدساتير الدولية، كما أنه لم تخرج من دائرة الصراع السياسي. وقد شهد فضل الحضارة الإسلامية على الحضارة الأوروبية أنهاؤها؛ حيث يقول الفيلسوف الفرنسي "جوستاف لوبون" في كتابه "حضارة الغرب": "هل يتعيّن أن ندكر أن العرب وحدهم هم الذين هدونا إلى العالم اليوناني والعالم اللاتيني القديم، وأن الجامعات الأوروبية، ومنها جامعة باريس عاشت مدة ستمائة عام على ترجمات كتّيبهم، وجرّت على أساليبهم في البحث وكانت الحضارة الإسلامية من أعجب ما عرف التاريخ"<sup>٣</sup>. وفي خضم الدولة الاستعمارية القديمة والحركة الثقافية المتأثرة ظهر في الأفق تيارين:

الأول: تيار محافظ ومنغلق على نفسه.

الثاني: تيار إصلاحى متقبل لأفكار الغير مع التمسك بمقومات ثقافية عامة نابعة من التراث الديني ومنظومة القيم الاجتماعية والاعتقادية السائدة.

وفي هذا السياق، خصص جمال الدين الأفغاني كتاباً للرد على الدهريين، ونقرأ عند هذا المفكر نقداً حاداً للوجود الاستعماري في البلاد العربية والإسلامية، مع الحث على اقتباس العلوم والمعارف عند الأوربيين. كذلك فعل عبد الرحمن الكواكبي حين أكد على ضرورة وضع حد للنظام السياسي الاستبدادي العثماني وشجب احتلال العديد من الدول الإسلامية من قبل فرنسا وبريطانيا الأمر الذي لم يمنعه من التعاطف مع تصور اشتراكي ديمقراطي.

<sup>١</sup> - ربيع، محمد أحمد (١٩٩٨م). دراسات في الحضارة والفكر، الرياض، ط١ ص ٣٢. أو عون الشريف قاسم (١٩٩٨م). في الطريق إلى الإسلام، دار الجيل، بيروت، ط١ ص ٨٩.

<sup>٢</sup> - ابن خلدون (١٩٦٨م). المقدمة، دار العلم، بيروت، ط٢، ص ١٢٣.

<sup>٣</sup> - جوستاف لوبون (بنون تاريخ). حضارة الغرب. ترجمة زيد بن طالب. دار الأندلس، ص ١٢٨.

فنزى حضارة الإسلام تجمع بين مُتَطَلِّبَاتِ الرُّوحِ ومتطلبات المادّة، كما تجمع بين العلوم الشرعية والعلوم التجريبية، وتهتم بالدنيا كما تهتم بالآخرة، وهذه هي المثالية الواقعية في التوازن بين الحقوق والواجبات. وإذا ما أردنا توضيح ذلك، فإنه قد تبين من تاريخ الحضارات السابقة أن كلاً من الجوانب الرُّوحِيَّةِ والمادية وَحَدَهَا لا تَصُلِحُ أن تكون سبيلاً لسعادة الإنسان في هذه الحياة، فليس في مسلك الروحية البحث سوى التخلُّف، وتعطيل إرادة التفكير الإبدائي، وهدم طاقات العمل، وقتل آدمية الإنسان، وخسارة منافع الكون، وكذلك ليس في مسلك المادية البحتة سوى الطغيان والظلم والاستعباد والذلّ، والتحكم الغاشم بالأرواح والأموال والأعراض.

ومن هنا جاءت حضارة الإسلام الخالدة لتُزَوِّج وتوازن بين مُتَطَلِّبَاتِ الرُّوحِ ومتطلبات المادّة، أو بين الماديّة والرُّوحية الإنسانية؛ فتصبح الرُّوحية المهدّبة أساس الماديّة المهدّبة، وعندها ينعم الإنسان بالإرادة والحرية والتفكير وثمره الجهود والعمل، في إطار الإيمان والأخلاق القائمة على أساس العدل والأمن والاستقرار والرحمة والمحبة، فمن شأن ذلك التوازن أن يُحَقِّق الانسجام والتوافق بين الفطرة الطبيعية للإنسان والغاية العقلية من أجل العبادة، ومن صميم ذلك التوافق يتم تكريس قابلية التجاوب والانسجام الشامل في أفكار الإنسان وخيالاته.

فالحضارة الإسلام هي تلك المثالية وليست الخيالية كما يظهر البعض مثل أفلاطون الذي تحدث عن المدينة الفاضلة، والتي هي بعيدة كل البعد عن واقع الإنسان وما ركب فيه من غرائز ونزعات، وما يعتره من نقص وقصور، كما أن حضارة الإسلام تمثل تلك الواقعية التي تعني الرضا بالواقع، أيًا كان وضعه أو صورته، وعلى ذلك هي مبادئ شاملة لتوافق متطلبات الحياة بصورها المختلفة، أو لتساير الواقع على أي شكل؛ فلم تأت حضارة الإسلام لتتربص على شهوات الناس وأنظمتهم، أو لتزصن بأوضاعهم المختلة وتقاليدهم الموحجة. إنما جاءت لتلغي كل أشكال الجاهلية ونظمتها، ولتنشئ من ذات نفسها نظامًا خاصًا بها، قد يتشابه في جزئيات مع واقع الناس وقد لا يتشابه أحياناً؛ لقول رسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ".<sup>1</sup> فأعلى درجة في إنكار المنكر تمثل المثالية، وهي لمن كان قويّ الإيمان، ثم تنزل الدرجات مراعية ضعف قدرات البعض وتفاوتها.

كما أن حضارة الإسلام وازنت بين المادة والروح فهذب الطباع القاسية، وطهرت القلوب المذنسة، وارتفعت بفكر الإنسان وعقله إلى مصاف الكمال، داعيةً إلى القيم الفاضلة والمبادئ الراقية العظيمة، لا إفراط في الحريات وإشباع الرغبات، ولا رهبانية لقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ}،<sup>2</sup> وقال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}.<sup>3</sup>

### الحضارة الغربية:

يعود ظهور الحضارة الغربية أو الأوروبية إلى مطلع القرن السادس عشر الميلادي، وهي وثيقة الاتصال بالمسيحية واليهودية، ولهذا الاتصال أثره الكبير في الصراع الدائر بين الكتلة الشرقية والغربية. فالحضارة الغربية تشمل الغرب المسيحي وغير المسيحي (المسيحية الشرقية الأرثوذكسية والمسيحية الغربية الكاثوليكية) وفي تصور بعض المؤرخين تعتبر كل منطقة حضارة

<sup>1</sup> - مسلم بن الحجاج (١٤١٢هـ). صحيح مسلم دار العلم، بيروت، حديث رقم ٤٩.

<sup>2</sup> - سورة البقرة: ١٤٣.

<sup>3</sup> - سورة آل عمران: ١١٠.

قائمة بذاتها يتعاقب عليها الأجيال، ولكنها مختلفة في طابعها الحضاري<sup>1</sup>. ويقول توبيني في تتبعه لجذور الحضارة الأوروبية الغربية المسيحية (أن محض هذه الحضارة هو حوض نهر البو والراين الذين يشكلان خطأً أو شريطاً تفصل بين الكتلة الجرمانية والكتلة اللاتينية)<sup>2</sup>، ويقول جون نيف "أنه ليس علينا أن نبعث عن الأسس الثقافية للحضارة الحديثة وتقدمه، ولا في نهضة الاقتصاد، وإنما ينبغي معرفة الينابيع الرئيسية لهذه الحضارة، والتي تمثلت في إقامة رابطة قوية تجمع كل خصال الإنسانية السامية من الرحمة والمحبة والشرف والعدالة... الخ"<sup>3</sup>.

ولكن الحقيقة التي يراها الباحث هي أنّ الحضارة الغربية رغم هذه النهضة التي يشير إليها هذا المفكر، إلا أنها لم تتطور تجاه الظواهر الدينية، ونحن نلمس الطابع الظاهري لهذه الحضارة في كل المفهومين الذين ساقهما في تحديد طبيعة هذه الحضارة وأسسها، فوفقاً للمفهوم الأول يمكن القول أنّ الحضارة الغربية تستند على ثلاثة مفاهيم هي المعرفة، ومفهوم الفرد والتقنية، أما تحديد المعرفة فيتم عبر النظر إلى القضايا والمسائل التي تتعلق بالعقل والتحرر من السحر والخرافة. فالحضارة الأوروبية هي صورة لنمط حضاري طويل العمق، بعيد الجذور، ولد ونشأ في حوض البحر الأبيض المتوسط بادئاً بالحضارة المصرية القديمة، ثم انتقل إلى اليونان حيث نشأت الحضارة الهيلينية الإغريقية. وعلى أساسها قامت الحضارة الرومانية التي شملت جميع أنحاء أوروبا، وأصبحت حضارة عالمية Universal Civilization لأنها قامت في ظل دولة عالمية Universal State وهي الدولة الرومانية. فالحضارة الغربية الآن هي الصورة الأخيرة لمجموعة من الحضارات، ذات فروع امتدت إليها عدد من الروافد، ولكل فرع رافد حضاري خاصة به داخل نطاق الأنظمة الغربية، وتتجلى هذه الفروع Affiliations والروافد Tributaries في الدول العديدة التي قامت في نطاق واحد، لكل منها شخصيتها وطرزها المتميز، فالفرق بين الحضارات الأوروبية كالفرنجة في فرنسا والانجلوسكسون في إنجلترا، والنيوتون في ألمانيا هي فروق جسمية، ولكنها تدخل تحت مظلة الحضارة الغربية التي لم تعرف الدين السماوي إلا بعد دخول المسيحية في فترة متأخرة، فكان المجتمع الغربي وثنياً Fetishes<sup>4</sup>. لذلك فإن الغرب لا يرجع في معظم الأحوال إلى الإمام بالديانة المسيحية، وإنما يرجع إلى تراثه الوثني القديم (اليهودي والروماني)، فالمد الأوروبي الذي اجتاحت معظم بقاع العالم، لم تكن الدعوة للديانة المسيحية الحقة هي الغاية الأولى، بل نمت الحضارة الغربية في تربة مادية فازدهرت العلوم الطبيعية والمخترعات التكنولوجية. وقامت الحريات ولكنها على أساس مادي فظهرت الانقسامات الداخلية (الرأسمالية والاشتراكية)<sup>5</sup>. وأصبح طلب اللذة، وإشباع الشهوة هدفاً مشروعاً، وسخر كل وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة لتسيير هذا الهدف، ثم بدأت في تغلب موازين الحكم في الدول النامية وكان الاستعمار العالمي شيمة هذه الحضارة.

وعندما أدركت الحضارة الغربية أنّ البشرية لا تستطيع أن تتحمل ويلات الحروب والمعاناة سعوا إلى زرع بور الخلاف بين الدول، مما أدى إلى تردي البيئة والتخلف التكنولوجي، وكان القصد منها تحقيق أهداف التوسع السياسية والاقتصادية، فالتمدن الغربي هو امتداد طبيعي للنهضة العلمية والتكنولوجية والاجتماعية مقرونة بالديمقراطية الغربية التي بدأت قبل ستة قرون في أمريكا وأوروبا بعد التوسع والتقدم الذي شهدته هذه المناطق. فالإنسان هو محور كل شيء في الحياة، ولا يمكن أن تسير الحياة وتستمر بصورة سليمة دون توفر أدوات الديمقراطية، حتى يتفرغ الإنسان إلى إنتاج الثورة الفكرية التي تعيد تنظيم المعرفة وتصبح كل الإدراكات الفعلية وتصوراتها، فالعقل والعقلانية التي ظهرت في الفلسفة

<sup>1</sup> - جدعان، فهمي (بدون تاريخ). المسلحون وحوار الحضارات، دار العلوم، الرياض، ط ١ ص ٧٠.

<sup>2</sup> - مؤنس، حسين (١٩٩٨م). المصدر نفسه. ص ٢٢١.

<sup>3</sup> - جدعان، فهمي (بدون تاريخ). المصدر نفسه. ص ٧٨.

<sup>4</sup> - مؤنس، حسين (١٩٩٨م). مصدر سابق. ص ٢٢٦ - ٢٢٧ بالتصرف.

<sup>5</sup> - عمارة، محمد (١٩٨٩م). الانفتاح العربي على الحضارات الأخرى، مجلة العربي، العدد ٣٥١، الكويت، ص ٣١ - ٣٢.

اليونانية والرومانية وضعت أسساً للاعتقاد في معقولية الإنسان والطبيعة فالحضارة الغربية حضارة ديناميكية مادياً وتقنياً، عجزت الآن أن تتحمل في طياتها السعادة الروحية للإنسان الغربي<sup>1</sup>.

ورغم تقدم الحضارة الغربية في مختلف الأصعدة إلا أنّ الإنسان الغربي بدأ يشعر بالخطر الذي يحدد مسيره، خاصة ما أصاب مجتمعاتهم من علل وضعف والشعور بالخواء، وغياب الهدف، وتدهور الأخلاق وتفشي الجريمة، وإدمان المخدرات وغياب الحرية المطلقة، مما أضطر بعض المفكرين أن ينادوا بقاعدة أخلاقية عالمية، وبقصد من ذلك قيام قاعدة أخلاقية وديانة تقوم بصورة رئيسية على الأسس الغربية<sup>2</sup>، ولذا أننا نواجه خطر غربي يسمى (استقامة غربية منتصرة) تفوح منها رائحة العنصرية الغربية والتي تنطلق من رؤية مادية ملحدة، تعاني من أزمة القيم، تحل لنفسها ما تحرمه على الآخرين، ويستهدف عرقلة وتعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان Human Rights أو الحريات الأساسية<sup>3</sup>.

لذلك فإن أزمة الإنسان المعاصر أبعد مما يتصوره الكثيرون، فلا توجد حضارة بلا ديانة، وليس مصادفة أن ينبأ أندريه هالرو وزير الثقافة الفرنسي أن موضوع القرن الحادي والعشرين سيكون الدين Religion. والحقيقة التي لا ينكرها منصف عادل أن قيام العالم اليوم بين الحضارتين الأوروبية والأمريكية بشقيهما الرأسمالي والشيوعي لا تتوفر لهما مقومات الأهلية لقيادة البشرية، من خلال توسعهما التقني والتكنولوجي، اللذان يحاولان تأصيلهما في العالم الآخر، وهما وجهان لعملة واحدة، فرغم هذا التقدم والتوسع والتماسك، ولفت الأنظار بمنجزاتها المادية، بدأت تلوح على الأفق عيوب وأمراض هذه الحضارة، وأنها قابلة للسقوط والانهيار نتيجة للأطماع وهذا "اليكس كاربل" يقول في كتابه الإنسان ذلك المجهول بين الحضارة المادية "حقيقة الأمر أن مدينتنا مثل المدينيات التي سبقتها أوجدت أحوالاً معينة من شأنها أن تجعل الحياة نفسها مستحيلة، وذلك لأسباب لا تزال غامضة، وأن القلق والهموم التي يعاني منها سكان المدن العصرية تتولد عن نظمهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية"<sup>4</sup>.

وثمة أمر آخر، يرى بعض الفلاسفة الأوروبيين أنّ الإسلام ظل ولا يزال يهيمن على الفضاء الروحي والمادي، والسياسي والاجتماعي والثقافي منذ القرن السابع الميلادي، وأنّ علاقاته مع الغرب تعاني هي الأخرى من تدهور واضمحلال. فبعد انهيار جدار برلين في نوفمبر ١٩٨٩م قال السكرتير العام السابق لحلف الشمال الأطلسي جون كالفن: "إنّ الحرب الباردة بين الشرق والغرب قد انتهت وكسبناها، بيد أن هناك خلافاً قديماً سيتجدد عاجلاً أم آجلاً ألا وهو خلافنا مع الإسلام ولا ندري من سيكسب المعركة المقبلة المسلمون أم نحن"<sup>5</sup>، فالعبارة لم تبق للغرب عدو بعد انهيار الاتحاد السوفيتي سوى الحضارة الإسلامية. لذلك يرى إدوارد سعيد: "أنّ كل من عاش في الغرب منذ الخمسينيات سواءً في أوروبا أو في الولايات المتحدة الأمريكية، سيكون قد عاش عهداً من الاضطراب الخارق في العلاقات بين الحضارتين الغربية والإسلامية، وقد تجسدت تلك المفارقة بوضوح عندما انتهج الغرب سياسة الهيمنة والسيطرة، هذا إلى جانب الاختلاف في طبيعة الحضارتين. وعندما أدرك الغرب أنّ صراع الدول لا يخدم أغراضها الاستعمارية، وجدت الحضارة الإسلامية موطن قدم في السياسة الدولية بشكل غير معهود في أواخر السبعينيات وازدياد اهتمام الغرب بالدراسات الإسلامية كعامل مؤثر في العلاقات الدولية، أدرك بعض المفكرين في الغرب أن هذا الفيض من الدراسات لها ما بعدها، وعلى ذات النسق ظهر ما يعرف بإشكالية الصراع بين الأديان دون الحضارات، وقد ظهر ذلك جلياً في معاملة الأقليات المسلمة في الدول الغربية.

<sup>1</sup> - هنتغتون، صونيل (١٩٩٣م) أخلاقيات عالمية، لندن، ط١ ص ٢١.

<sup>2</sup> - روبرت كورف (١٩٨٢م) انتصار الاستقامة، نحو توحيد الدين في العالم، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢ ص ٩١.

<sup>3</sup> - سردار، ضياء الدين، وآخرون (١٩٩٣م). إعلان العنصرية الغربية، لندن، ط١ ص ٢٠.

<sup>4</sup> - الرجاني، أحمد صديقي (بدون تاريخ). الإنسان ومستقبل الحضارة، مركز الدراسات الاستراتيجية، الكويت، ط١ ص ٨٦.

<sup>5</sup> - هوفمان، مراد (٢٠٠٣م). الإسلام في الألفية الثالثة: ديانة في الصعود. تعريب عادل المعلم، وباسين إبراهيم، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢ ص ٣٤.

ويشير المستر "دالاس" وزير أسبق للخارجية الأمريكية في كتابه "حرب أم سلام" قائلاً: "إن هناك شيئاً ما يسير بشكل خاطئ في أمتنا، وإلا لماذا أصبحنا في هذا الحرج، وفي هذه الحالة النفسية!". ولعل ظاهرة الأمراض المستعصية والانتحار التي تعيشها الحضارة الغربية أكبر دليل على فشلها، وذكر جارودي المؤشرات التي تنذر البشرية بالدمار في الغرب وهي:

- تدهور النمو الاقتصادي.
- السياسة تحكمها علاقات اجتماعية داخلية وخارجية، يسودها العنف المعبر عن صراع المصالح والنزاع والسيطرة، الغرض منها مناطق نفوذ بين الطبقات والأمم.
- تعرية الثقافة من القيم الإنسانية.
- العقيدة خالية من التعالي الذي يمثل البعد الإنساني للإنسان.

وعلى ذات المنوال فشلت الحضارة الغربية في تقديم النموذج الحضاري للإنسان الغربي رغم نجاحها في الجانب المادي والتقني، وعلى ضوءها تراجع الجانب الروحي، مما دفع بعض الأوربيين إلى تبني الحضارة الإسلامية كبديل للحضارة الغربية، فتبنت نخبة منهم سمات الحضارة الإسلامية دون الاستفادة من إمكانيتها الروحية، مما أحدث شقة عنصرية بين دول العالم الإسلامي. لذلك كانت طبيعة الحضارات تكمن في طبيعة الإنسان الذي ضاعت شخصيته في حياة القبيلة والبداءة، فالعلاقة بين الإنسان ومجتمعه تظل راسخة لو ظلت بيئة الإنسان معافاة من أمراض العصرية.

#### العوامل المؤثرة في بناء الحضارات

إن التحضر وصف وليس قيمة، فهو بنفسه لا يحمل كل الخير للبشرية، بل يمكن أن تكون الشعوب متحضرة ولكنها وبالآ على الغير، فتصير المدنية استعماراً واستعباداً ونهباً للثروات، وتغييراً لحرية الإنسان، كما علمتنا الأيام بأن المتحضرين هم الذين أشعلوا نيران الحروب، وما زالوا يتلاعبون بالشعوب الفقيرة في ظل القطبية الأحادية السائدة في عالمنا اليوم. وهناك مجموعة من المدارس الفكرية التي نادى بتفسير العوامل المؤثرة في نشوء الحضارات، وهي عوامل طبيعية فإلى مضابطها:

عامل الجنس (العرق): هنالك مدرستان في تفسير التاريخ، وضبط حركة التحضير، مدرسة تريد دخول العديد من العوامل التاريخية المترادفة لتفسير الظواهر الحضارية لكل أمة ومدرسة تكتفي بعامل الجنس كأساس لتفسير الظواهر الحضارية. ومما لا شك فيه أن البشرية تتكون من مجموعة من الأجناس، يتميز بعضهم عن بعض، وأنها خاضت حروباً وصراعات ضد بعضها البعض، كما حارب أبناء الجنس وأبناء الأمة الواحدة، وهم يتفاوتون في الرضا والفكر والقناعة، وكل جنس نال فرصة تناسبه في إقامة الحضارة، وقد شاع في القرنين السابع والثامن عشر فكرة اختلاف الأجناس وأن بعضها أرقى من بعض، ولكن الذي يصعب قبوله أن ينادي شعب بأنه المؤهل الوحيد لبناء الحضارة<sup>2</sup>. ورغم وجود بعض التصورات الغربية التي تنفي التساوي في التحضر، ويرون أن الحضارة هي الذكاء، وأن الأسود هو أقل ذكاء وبالتالي أقل تحضراً<sup>3</sup>.

ويذهب القائلون بنظرية الجنس إلى أن بعض الأجناس تصعد وتتقدم وازدادوا قوة لأنهم مهينون لذلك، بينما لا تتمتع أجناس أخرى بمواهب كافية تؤهلهم للتقدم، وتميل إلى الركود والتخلف، فالجماعات المهيأة بطبعها للتقدم يتميز أفرادها بخصائص خلقية أو بدنية معينة تمكنهم من صنع حضارة، والقول بامتياز الأجناس عن بعضها البعض هي مقولة

<sup>1</sup> - المصدر نفسه، نقلاً عن (دالاس) ص 39.

<sup>2</sup> - الشرفاوي، عفت (بدون تاريخ). في فلسفة الحضارة الإسلامية، دار وهبة، القاهرة، ط 1 ص 104.

<sup>3</sup> - العامري، عصام (1989م). الحضارة الغربية وبقية العالم، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث، الدوحة، ط 1 ص 202.

شائعة في معظم العصور القديمة والوسطى، كما الآن في الغرب (أوروبا، الولايات المتحدة). وعندما عرف الإنسان أن أرقى الحضارات هي الحضارة الإسلامية ارتفعت من قلبه كل مخاوف اللون والجنس والعرق، فلا فرق بين عربي أو عجمي إلا بالتقوى.

فالحضارة يمكن أن تنمو وتزدهر، ولكن ليس بالضرورة أن تكون من جنس واحد، وجاء الإسلام ليصحح الوضع الإنساني المنحرف، وانتقاله من مرحلة البداوة إلى مرحلة المدنية والتحضر فكانت المدينة المنورة حلقة وصل بين مختلف الجماعات والأجناس، فالعهد الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار يمثل نموذجاً للحضارة الإسلامية ويقول ارنولد في كتابه الدعوة إلى الإسلام (يمكننا أن نحكم العلاقة بين المسيحيين والمسلمين وأن القوة لم تكن عاملاً حاسماً في تحويل الناس إلى الإسلام)<sup>1</sup>. فالله سبحانه وتعالى خلق الناس أمماً وأجناساً وجماعات وشعوباً ليتعارفوا، وهذا بيان للذين يعتبرون أن الجنس هو أساس الحضارة، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} <sup>2</sup>.

عامل البيئة والجغرافيا: كان الإنسان قديماً يسكن ويعيش قريباً من الماء، مما دفع مفسري التاريخ للربط بين التحضر والموقع الجغرافي، فقامت الحضارات القديمة على ضفاف الأنهر والأودية والبحار، ومن هنا بدأ الإنسان يدرس الأرض وتضاريسها ومواردها، ليصل في النهاية إلى أن هذه العوامل ساعدت على تمدن هؤلاء الأجناس، وبفضل هذه العوامل البيئية اختلفت الحضارات. فالحضارة هي ثمرة جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروفه على وجه الأرض سواء كان مادياً أو معنوياً، فشعور الإنسان بالأمن والاستقرار يكفيه شرف المدنية، ولما كانت الطبيعة تختلف باختلاف الأحوال المناخية بين السهول والصحارى تباينت ظروف الحياة بين البداوة والمدنية<sup>3</sup>.

ولاشك أن للبيئة الجغرافية دورها في تشكيل السلم الحضاري، لأن الإنسان يأخذ المادة من المظاهر الطبيعية التي تحيط به لما لها من الأثر في الإنشاء والابتكار وفي تثبيت همته وتقدمه، فالمناخ المعتدل عون للإنسان على التقدم ويقول توينبي في كتابه "دراسة التاريخ" أن هينات البشر تنقسم إلى نماذج يرجع كل منها إلى نوع البيئة الجغرافية، وقد يختلف إنسان المناطق الباردة عن الحارة في الذكاء والشجاعة وقوة الاحتمال<sup>4</sup>، وقد ذكر ابن خلدون في "المقدمة" "أن فطرة الإنسان يختلف باختلاف المناخ... الخ"<sup>5</sup>، كذلك لا يمكن إنكار العامل الجغرافي والبيئي في تشكيل حضارة الإنسان، وهذا ما نلاحظه في معظم الحضارات التي اندثرت والتي لازالت باقية حتى اليوم. وفي ظل هذه الظروف نشأت حضارات عريقة، منها ظالمة فأحبط مستوى الإنسان الخلقي وانهارت القيم الإنسانية، ومنها حضارات منصفة وعادلة، فلا مجال لتحسين سعادة الإنسان إلا بتحسين الظروف البيئية. وعلى الرغم من أن العالم عبارة عن قرية كونية، فإن عملية الحضارة لا تقتصر على تنامي رقعها الجغرافية التي نشأت منها، فالعالمية يحددها توفر وسائل الاتصال والانتقال، مما جعل الصدام الحضاري والثقافي أمراً محتوماً.

#### عامل العقيدة:

إن إقناع الإنسان بعقيدة ما، ينزل عند متطلباتها، دون معارضة أو قوة، ومن هنا يعتبر البعض عامل العقيدة مهماً وفاعلاً في التحضر لأنها تعتبر الميزان الحضاري، فشعور الإنسان بالفكر المستنير، يستطيع أن يقنع نفسه استجابة لرغباته

<sup>1</sup> - ارنولد، توماس (1971م). الدعوة إلى الإسلام، ترجمة حسن إبراهيم حسن ورفاقه، مكتبة الأمل، القاهرة، ط3 ص 65.

<sup>2</sup> - سورة الحجرات: 13.

<sup>3</sup> - مؤنس، حسين (1998م). مصدر سابق، ص 56.

<sup>4</sup> - توينبي، ارنولد (1963م). دراسة التاريخ. دار الجيل، بيروت، ط1 ج1، ص 75.

<sup>5</sup> - ابن خلدون (1968م). مصدر سابق، ص 82 - 83.

الروحية والمادية. مستمسكاً بالخضوع والانقياد، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} <sup>1</sup>. فالعقلية العلمية لا تطرد الدين من المجتمع، ولا تجعل شرطاً للتقدم العلمي لأن ذلك يقطع صلته بالشعب والأمة، ويقول الفيلسوف البريطاني برناردشو (كنت أعرف أن الحضارة تحتاج إلى الدين كما أن حياتها وموتها يتوقفان على ذلك) <sup>2</sup>، ثم يزيد قائلاً (إن الحضارة تسقط في اللحظة التي تكون قوة الإنسان أشد فيها وأكبر من قوة الدين) <sup>3</sup>.

فقيمة العقيدة هي ضبط السلوك العام حين لا يتحول الإنسان إلى عنصر هدم وفساد، فالانقياد الديني يشكل صمام الأمان. وليس بالضرورة أن تعمل العقائد بنفسها، ولو عملت بنفسها لوجدنا إتباع المعتقد الواحد على حالة واحدة، أو حضارة متقاربة، وهذا ما لا نجده، فالانجليز والألمان والأمريكان نصارى منهم البروتستانت والكاثوليك والأرثوذكس، إلا أنهم يعملون على مستوى حضاري واحد. ولا شك أن للعلم والمعرفة دوراً في حضارة الأمة، وخروجها من دائرة التخلف والسقوط، وهما عاملان من عوامل عمارة الأرض، فالثقافة والفكر قد تكون دينية، أو من مصدر سماوي، وهي أكثر تماسكاً، وهذا ما نلاحظه عند الحضارات الكبرى التي ازدهرت. فالحضارة التي تنمو مادياً، لا تواكب النمو المتكافئ فتسقط، إذن لابد من إحلال جانب الروح والاحتفاظ بالمثل العليا، فإذا عمل الأفراد كقوى روحية، يمكن حل المشاكل والوصول إلى التقدم الحضاري <sup>4</sup>. ويرى مالك بن نبي (أن حركة الحضارة تكون بشكل دائري، تبتدئ روحية ثم عقلية ومادية) <sup>5</sup>. كما يرى شبنجلر أن الحضارة تولد وتنمو في تربة خصبة تتوفر فيها كل الإمكانيات الروحية والخلقية، بينما تموت عندما تحقق روحها كل إمكاناتها الباطنية <sup>6</sup>. فالحضارة الإسلامية قامت على أساس تعاليم القرآن والسنة النبوية المطهرة، منذ تأسيس دولة المدينة المنورة في القرن السابع الميلادي. فالثورة العلمية الحديثة، إنما هي ثورة فكرية، أعادت تنظيم مشروع المعرفة الطبيعية، وصححت مجموعة تصورات الإنسان وقدراته الإدراكية التي دائماً ما تقوم على أسس الحداثة التي بدأت تنتشر حول العالم.

#### الفرد والمجتمع (الإنسان):

يعتبر الإنسان العنصر الأساسي في تكوين وازدهار الحضارة، وهو الكائن الذي استطاع صنع الحضارة، ولم يصنعها بعقله فحسب، بل مضافاً إليه عنصر الزمن وتركيبه العضوي، وخصائصه البدنية، فهو ابن البيئة، فالعقل الحضاري لا يكون إلا في ظل السلم لبناء الحضارة وحفظ الحقوق من الاعتداء <sup>7</sup>. ولقد خلق الله الناس أفراداً وجماعات في حالة من التباين والتميز، وشعوباً ليتعارفوا، وهو قانون إلهي وسنة ربانية قصد بها عمارة الأرض والاستخلاف فيها. فالإنسان مادة حضارية بعقله وفكره، وتزداد همته في العمل والابتكار إذا توفر عامل الاستجابة. فالمجتمع هو ميدان العقل، ومرجعه الأفراد الذين يمثلون المجتمع فالصراع بين الفرد والمجتمع عملية طبيعية، يريد أن يوسع دائرة حريته فلا يسمح له المجتمع، فيشعر الفرد بالضغط دون تحقيق طموحاته، ولكن خارج هذا النطاق تكون العلاقة أفضل فلا يستغنى الفرد عن مجتمعه، ولا المجتمع عن الفرد، فالإنسان يحمل في نفسه نزعتين فردية وجماعية، وهو محب لفرديته يريد أن يحقق أموراً كثيرة، ومحب لبني جنسه ويتطلع ليعيش في وئام.

<sup>1</sup> - سورة الأنفال: ٢٤.

<sup>2</sup> - ولسن، لون (بدون تاريخ). سقوط الحضارة. دار العلم، بيروت، ط ١ ص ٣٩٦.

<sup>3</sup> - ولسن، لون (بدون تاريخ) المصدر نفسه، ص ٣٩٧.

<sup>4</sup> - عبد الرازق، نعمات (١٤٢١هـ). نحن والحضارة والشهود، مجلة الأمة، العدد ٨٠، ذو القعدة ١٤٢١هـ، ص ١٥٥.

<sup>5</sup> - بن نبي، مالك (١٩٩٩م). في معركة الحضارة. دار الجيل، بيروت، ط ١ ص ١٦.

<sup>6</sup> - شبنجلر، ازولد (بدون تاريخ). تدهور الحضارة. ترجمة الشيباني، مكتبة دار الحياة، دمشق، ط ١، ص ١٢.

<sup>7</sup> - الحمد، تركي (١٩٧٦م). عن الإنسان أتحدث، دار الجيل، بيروت، ط ٢ ص ٣٤٣.

## خاتمة

أكدت الدراسة أن الإنسان بطبعه مفطور على المحافظة على الموروثات الثقافية والفكرية مع إيجاد البدائل التي تمثل قمة في المعرفة والتحضر، فالحضارة عبارة عن علاقة جدلية بين الإنسان ومحيطه الخارجي أي "المجتمع"، ويميل الغرب على تنظيم عمل الفرد والمجتمع للوصول بالإنسانية إلى أرقى قيم المعرفة والعلم. لذلك فإن تشكيل حضارة أمة من الأمم يتوقف على عدة عوامل يشكل معرفة قيمة الإنسان في الحياة، وقد تختلف الأمم في حضارتها حسب درجة تقدمها العلمي والتقني والديني، على ذات السياق قامت حضارات عديدة ثم اندثرت إلا أن الحضارتين الإسلامية والغربية هما الآن تقودان حملة الصراع بين الإسلام والنصرانية من جهة فضلاً عن الحضارة الصينية واليابانية.

وعلى الرغم من التقدم العلمي والتكنولوجي التي صاحبت الحضارة الغربية إلا أنها بدأت تتحلل وتتفقر لظهور بوادر الهيمنة والاستعمار والغربة لبعدها عن القيم الدينية والأخلاقية، هذا على عكس الحضارة الإسلامية التي بدأت تفيق من غفوتها بعد التراجع الذي حدث للأمة الإسلامية منذ قرون خلت، فإن صحوة الأمة هي المعيار الوحيد لعودتها إلى رشدها ومجدها الأول لتحقيق عالمية الدعوة الإسلامية، والابتعاد عن الصراعات الذي يدور حول العالم اليوم، والذي لا يفوت على القارئ الحصيف هو أن صراع اليوم هي صراع الحضارات.

## المراجع:

- ابن خلدون(١٩٦٨م). المقدمة. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
- أحمد، عبد المجيد(١٩٨١م). أزمة العقل المسلم، سلسلة المنهجية الإسلامية، عمان، ط١.
- ارنولد، توماس(١٩٧١م). الدعوة إلى الإسلام، ترجمة حسن إبراهيم حسن، دار العلم، القاهرة، ط٢.
- إمام، زكريا بشير(بدون تاريخ). في مواجهة العولمة. مطابع العملة، الخرطوم، ط١.
- البغدادي، أحمد(١٩٨٩م). تجدد الفكر الديني. دار القلم، دمشق، ط١.
- بن نبي، مالك(١٩٩٩م). في معركة الحضارة. دار الجيل، بيروت، ط١.
- البهني، محمد(١٩٨٧م). الدين والحضارة الإنسانية. دار العلم للكتاب، القاهرة، ط١.
- توينبي، ارنولد(١٩٦٣م). دراسة التاريخ. دار القلم، بيروت، ط٢.
- جدعان، فهد(بدون تاريخ). المسلمون وحوار الحضارات. دار العلوم، الرياض، ط١.
- الجرجاني(بدون تاريخ). التعريفات. دار الفكر العربي، بيروت، ط٢.
- جون نيق(١٩٦٢م). الأسس الثقافية والحضارة الصناعية، ترجمة محمود زايد، دار الثقافة، بيروت، ط٢.
- الحمد، توكي(١٩٧٦م). عن الإنسان أتحدث، دار الجيل، بيروت، ط٢.
- حمدي، أحمد(١٩٥٩م). الحضارة. دار العلم، بيروت، ط١.
- خليل، عماد الدين(١٩٨١م). المقاومة الإسلامية للغزو الصليبي. مكتبة المعارف، الرياض، ط١.

- ربيع، محمد أحمد (١٩٩٨م). دراسات في الحضارة والفكر. الرياض، ط١.
- الرجاني، أحمد صدقي (بدون تاريخ). الإنسان ومستقبل الحضارة. مركز الدراسات الاستراتيجية، الكويت، ط١.
- روبرت كورق (١٩٨٢م). انتصار الاستقامة، نحو توحيد الدين في العالم، بيروت، ط١.
- سردار، ضياء الدين (١٩٩٣م). الآخرون البرابرة، إعلان العنصرية الغربية، لندن، ط١.
- شبنجلر، أزولدي (بدون تاريخ). تدهور الحضارة. ترجمة الشيباني، مكتبة دار الحياة، دمشق، ط١.
- الشرقاوي، عفت (بدون تاريخ). في فلسفة الحضارة الإسلامية. دار وهبة، القاهرة، ط١.
- الشريف، أحمد إبراهيم (١٩٩٩م). دراسات في الحضارة السودانية. الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط١.
- صليبيا، جميل (بدون تاريخ). المعجم الفلسفي. بيروت، ط١.
- عارف، نصر محمد (بدون تاريخ). الحضارة والثقافة والمدنية. دار العلم، بيروت، ط١.
- العامري، عصام (١٩٨٩م). الغربية وبقية العالم، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث، الدوحة، ط١.
- عبد المنعم (٢٠٠٠م). المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة. دار المعرفة، القاهرة، ط١.
- عبدالرازق، نعمات (١٤٢١هـ). نحن والحضارة والشهود، مجلة الأمة، العدد ٨٠ ذو القعدة.
- العسقلاني، ابن حجر (١٣١٢هـ). فتح الباري في شرح صحيح البخاري. دار الجيل، بيروت، ط٣.
- علوي، الصافي طه (١٩٨٨م). تعريف الثقافة ومفهومها. مجلة الفيصل العدد ١٤٣، الرياض.
- عليان، شوكت محمد (١٩٩٦م). دراسات في الحضارة الإسلامية. دار المدينة للنشر والتوزيع، ط١.
- عمارة، محمد (١٩٨٩م). الانفتاح العربي على الحضارات الأخرى، مجلة العربي، العدد ٣٥١.
- العوامي، عادل (بدون تاريخ). المدنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، دمشق، ط١.
- الغزالي، محمد (بدون تاريخ). المسلمون وحوار الحضارات في العالم المعاصر. مكتبة الأمل، القاهرة، ط١.
- فيروز أبادي (بدون تاريخ) القاموس المحيط. المطبعة الحسينية، دمشق، ط١.
- قاسم، عون الشريف (١٩٩٨م). في الطريق إلى الإسلام. دار الجيل، بيروت، ط١.
- قسطنطين ذريف (١٩٧٨م). في معركة الحضارة. دار الشروق، دمشق، ط١.
- كامل، عبد العزيز (١٩٩٦م). الحضارة الإسلامية، منشورات المجمع الملكي للبحوث، الرياض، ط١.
- لنتون، رالف (١٩٦٠م). انثربولوجيا العالم الحديث. المكتبة العصرية، بيروت، ط١.
- محي الدين وعبد اللطيف، محمد ومحمد (بدون تاريخ). المختار الصحاح. دار الفكر، بيروت، ط٢.
- مدكور، إبراهيم (١٩٧٩م). الموسوعة العربية. ترجمة سمير كرم. دار الجيل، بيروت، ط١.
- المقري، أحمد بن محمد بن علي (بدون تاريخ). المصباح المنير. دار المعارف، بيروت، ط١.
- مهاجراني، عباس (١٩٩٦م). المسلمون وحوار الحضارات. دار الأمل، عمان، ط١.

- موسى، سلامة (١٩٢٧م). الثقافة والحضارة. مجلة الهلال، العدد ديسمبر.
- مؤنس، حسين (١٩٩٨م). الحضارة. سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ط١.
- نجيب، زكي (١٩٥٦م). قصة الحضارة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط١.
- هنتغتون، صموئيل (١٩٩٧م). الإسلام والغرب، ترجمة مجدي شرشر. دار القلم، القاهرة، ط٢.
- هنتغتون، صموئيل (بدون تاريخ). صدام الحضارات. دار الجيل، بيروت، ط٢.
- هنتغتون، صموئيل (١٩٩٣م) أخلاقيات عالمية، لندن، ط١
- هيكل، محمد حسين (١٩٦٣م) الحضارة بين الشرق والغرب، القاهرة، ط١.
- ولسن، لون (بدون تاريخ). سقوط الحضارة. دار العلوم، بيروت، ط١.

\* Brown Leonard and others(1968).Sociology harpers and Row Publishers.Press Now York University.

\*Taylor,E.B.1924.Primitive culture. New York ,University Press.



## الجهل بالدين وأثره في إحداث العنف بجنوب تايلاند: -دراسة ميدانية-

الدكتور علي ساموه، المحاضر بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأميرسونكلا نكرين فرع فطاني، تايلاند

### ملخص

إن مما يمتاز به مجتمع جنوب تايلاند عن الولايات التايلاندية الأخرى أنه مجتمع ملايوي الأصل، أي أن سكانه من أصول الشعب الملايوي القاطن في الجزر المنتشرة في جنوب شرق آسيا؛ أمثال الدول الملايوية المعروفة: إندونيسيا، وماليزيا، وبروناي، حيث تجمعها وحدة اللغة والدين والأصول والتقاليد وأساليب الحياة.

وبحكم أن المنطقة الجنوبية من تايلاند ذات الأغلبية المسلمة، فإن وجود غير المسلمين الذين يسكنون المنطقة، ويعتقون الديانات غير الإسلام، بل وينشرون ثقافتهم وديانتهم من أبرز الأسباب التي أدت إلى وجود الخلافات وعدم الانسجام والتعايش المشترك بين المسلمين وغيرهم.

وتكمن الإشكالية أن بعض المسلمين بسبب الجهل بالدين استخدموا أسلوب العنف مع غير المسلمين علاجاً لتلك المشكلة؛ فبات مجتمع جنوب تايلاند في وضع متوتر غير مستقر؛ سواءً أكان أمنياً أم اقتصادياً، وبالطبع أثر ذلك على ساحات الدعوة والميدان العلمي والتربوي، ومن هنا جاء البحث ليكشف هذا السبب ويضع الحلول والعلاج المناسب لذلك.

الكلمات المفتاحية: العنف، الجهل، الغلو، جنوب تايلاند، المصطلح

### Summary:

The Southern Thailand Community is different from other Thai States because of having the Origin of Malay Community, which means that the Malay resident are the origin people who lives in the Southeast Asian islands; like: Indonesia, Malaysia, Brunei, where it united by language, religion and assets, traditions and ways of life.

By the virtue of the southern region of Thailand with a Muslim majority, the presence of non-Muslims who live in the region, and professing religions other than Islam, and even spread the culture and religion of the main reasons that led to the existence of challenges and lack of harmony and coexistence between Muslims and others.

The problem that some of Muslims used the method of violence with non-Muslims remedy to that problem because of ignorance of religion; shreds southern Thailand community in the tense situation is unstable; whether security or economically, as a result of that its impact on the Dawah and educational field, hence the research came to reveal these reasons and give the solutions and proper treatment for it.

**Key words:** violence, ignorance, fanaticism, southern Thailand, the term.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين؛ أمّا بعد:

فعلى الرغم من كثرة الكتابات عن جنوب تايلاند إلا أنّ الدراسات التي تُعنى بأحداث العنف والإرهاب وأثره على المسلمين لم تأخذ نصيبها من الدراسة العلميّة المتخصّصة؛ إذ لم تسجّل لها - حسب علم الباحث- دراسة علميّة أكاديميّة مستقلّة كغيرها من الدراسات الأخرى؛ الأمر الذي يتطلّب من الباحثين أن يدرسوا هذا الأمر في بحث علمي محكّم يستفاد من نتاجه العلمي في إثراء المراجع الدعوية المعاصرة.

إضافةً إلى ما سبق ذكره؛ فيمكن إبراز أهمية البحث بشكل تفصيلي من خلال العناصر الآتية:

١- يفيد البحث المهتمّين بالقضايا الإسلامية في جنوب تايلاند؛ إذ لا يخلو البحث من عرض واقع الإسلام وحاضر المسلمين في جنوب تايلاند.

٢- كما أن مضمون البحث يفيد الباحثين في جنوب تايلاند وغيرهم من المسلمين في مختلف بقاع العالم الإسلامي، لاسيما الذين يعيشون في مجتمع الأقليات المسلمة؛ إذ البحث في أبرز جوانبه يتطرق حول كيفية التعايش بين مسلمي تايلاند مع المجتمع البوذي.

٣- وكذا يسلط البحث عن واقع العنف في مجتمع جنوب تايلاند، وهو مجتمع أقلّي مسلم؛ وذلك بدراسة ميدانية تُجلّي فيها أسباب ظاهرة العنف بسبب الجهل بالدين، مع وضع الحلول والمقترحات لعلاجها، ومن ثمّ استخلاص النتائج العلميّة الرّصينة والتوصيات التي تعزّز مصلحة العمل الإسلامي في جنوب تايلاند.

#### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

- ١- التّعرف على الوجود الإسلامي في جنوب تايلاند بين الماضي والحاضر .
- ٢- السّعي إلى تشخيص أثر الجهل بالدين في إحداث العنف في جنوب تايلاند.
- ٣- التعرف على المقترحات والحلول لعلاج ظاهرة العنف على مستوى التوجهات العامة للدعوة والمؤسّسات الدعويّة والعلميّة .

#### مشكلة البحث وتساؤلاته:

إن داء الجهل داء عضال إذا استشرى في الأمة أفسدها، ولقد أثر الجهل بالدين على بعض مجتمع جنوب تايلاند بما أدى بهم إلى إحداث العنف في المنطقة ظناً منهم أن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ثمّ أثر على جميع مجالات الحياة وجوانبها، وهذا الأمر يؤكد أهمية دراسة أسباب ظهور العنف في جنوب تايلاند بما يتعلق بالجهل بالدين، ليتّم إجراء وضع الخطة المناسبة لعلاج تلك الظاهرة

وللوصول إلى دراسة المشكلة البحثية وتحليلها؛ فإنّ البحث سيُجيب على التساؤل الرئيس الآتي:

ما أثر الجهل بالدين على ظاهرة العنف في جنوب تايلاند؟

ويتفرّع عن السّؤال الرئيس الأسئلة الفرعيّة الآتية:

١- هل للإسلام والمسلمين وجود في جنوب تايلاند؛ سواءً أكان في الماضي أم الحاضر؟.

٢-٣ ما وقائع أحداث العنف في جنوب تايلاند؟

٤- هل للجهل بالدين أثر على ظاهرة العنف في جنوب تايلاند؟

٥- ما الحلول والمقترحات لعلاج ظاهرة العنف على مستوى التوجهات العامة للدعوة والمؤسسات الدعوية والعلمية؟.

حدود البحث ومجتمعه:

يمكن تحديد البحث في العناصر الآتية:

(١) الحدود الموضوعية :

يتركز البحث عن وصف وقائع العنف في جنوب تايلاند مع بيان أثر الجهل بالدين في ظهور تلك الوقائع ووضع الحلول والمقترحات لعلاج تلك الظاهرة، مع ما يتقدمه من لمحة موجزة عن جنوب تايلاند، وعن حالة الإسلام والمسلمين فيها .

(٢) الحدود المكانية :

تتركز أغلبية المسلمين في جنوب تايلاند في ولاياتها الثلاث، وظاهرة العنف غالباً ما تقع فيها؛ ولذا فإن الحد المكاني للبحث سيكون على المحافظات الجنوبية الرئيسة وهي: (فطاني)، و(جالا) و(ناراتيوات).

(٣) الحدود الزمنية:

ليس لإجراء عملية البحث حدٌ زمني معين؛ إذ البحث عبارة عن دراسة ميدانية في الواقع الحاضر مع ما يتقدمه من دراسات ماضية حول الوجود الإسلامي والخلفيات السياسية والأمنية في جنوب تايلاند ذات العلاقة بموضوع العنف في جنوب تايلاند .

أما مجتمع البحث فيجري البحث الدراسة على القائمين بالدعوة إلى الله عز وجل أفراداً ومؤسسات في المحافظات الجنوبية الثلاث: فطاني، جالا، وناراتيوات، للتعرف على أثر الجهل بالدين في ظهور العنف في جنوب تايلاند، وسبل الحلول والمقترحات المناسبة لها.

## المبحث الأول

### لمحة عامة عن جنوب تايلاند

أولاً: الحالة الجغرافية<sup>(١)</sup>:

تقع محافظات جنوب تايلاند بين بحر الصين الجنوبية شرقاً إلى المحيط الهندي غرباً، يحدها من الشرق: خليج تايلاند، ومن جهة الغرب والجنوب: ماليزيا. أي: بين خطي عرض ٨٥° شمال خط الاستواء، في المنطقة شبه الاستوائية، ومن المعلوم أن هذه المنطقة: تتميز بغزارة الأمطار، وتكون مرتفعة الحرارة دائماً.

(١) ينظر: فطاني، لمحمود شاکر، (ص١٢)، والمجاهدون في فطاني، لضياء شهاب، (ص٩).

وموقع محافظات جنوب تايلاند من ضمن المناطق التي تقع في شبه جزيرة الملايو من الناحية الشمالية التي تشغلها مرتفعات جبلية، وتتألف من عدة سلاسل، تكسوها الغابات الكثيفة التي تشغل المساحات الواسعة من أراضيها، ولا سيما في محافظات (جالا) وجنوب محافظة ناراتيووات، كما أن فيها أنهاراً كثيرة، كنهـر فطاني ونهر كولوق وغيرها.

يتكون الجزء الجنوبي لتايلاند من ١٤ محافظة، ثلاثة منها نسبة المسلمين فيها عالٍ، وهي محافظة فطاني، ومحافظة جالا، ومحافظة فطاني، وهذه المحافظات الثلاث كلها تأخذ المساحة ١٠.٩٦٣ كيلومتر

#### ثانياً: الحالة الاجتماعية

يتكون مجتمع جنوب تايلاند من أصول وأجناس مختلفة، وديانات متعددة، ولغات متباينة؛ وذلك بسبب هجرة الأجناس الأخرى إليها، واستقرارها فيها، وفيما يلي بيان للحالة الاجتماعية في جنوب تايلاند:

#### أ- مكونات سكان مجتمع جنوب تايلاند

يعود أسلاف أهالي جنوب تايلاند إلى مجموعة السكان التي وصلت جنوب شرق آسيا، والتي أطلق عليها من حيث تكوينها الطبيعي جنس الملايو، والتي تتسم بصغر الحجم، وسمرة البشرة.

ثم حصل بعد ذلك التزاوج والاختلاط بين جنس الملايو بأجناس أخرى التي وفدت تجاراً واستيطاناً إلى المنطقة، واستقرت فيها، فنتج عن ذلك كله الجنس الملايوي الذي هو خليط من هذه الأجناس.

وسكان جنوب تايلاند مكون من :

- ١ - جنس الملايويين: وهم سكان البلاد الأصليين الذين يرجع أصلهم إلى العنصر الملايوي، ونسبتهم حالياً تقريباً ٨٠%، وكلهم يدينون بدين الإسلام، وعلى هذا يطلق كلمة ملايو على المسلم.
- ٢ - جنس السياميين: وهم العنصر الثاني لمجتمع جنوب تايلاند، الذين وطنتهم الحكومة التايلاندية بعد احتلالها على دولة فطاني عام ١٢٠٠هـ، ومعظمهم يدينون بالبوذية الوثنية.
- ٣ - جنس الصينيين: وهم العنصر الثالث من ناحية العدد، والذين جاءوا من بلاد الصين، وليس لهم ديانة معينة، ولكن أغلبهم يميلون إلى الديانة البوذية الوثنية.
- ٤ - جنس الهنود: وهم من المهاجرين من بلاد الهند، ويدينون بالإسلام، وقليل منهم يدينون بالهندوسية.
- ٥ - جنس العرب: وهؤلاء من العناصر التي هاجرت من حضرموت واستقروا في فطاني، وكلهم يدينون بالإسلام<sup>(١)</sup>.

#### ب- عادات المسلمين الاجتماعية:

لمسلمي جنوب تايلاند على اختلاف أصولهم عاداتهم الخاصة وتقاليدهم المتوارثة؛ فهم يعيشون في مجتمع متعاون في شتى شؤونهم، سواء في أعيادهم ومآتهم وأفراحهم وفي المناسبات الدينية المتعددة وبخاصة في القرى والأرياف، فمثلاً في شهر رمضان المبارك يقوم أهالي القرية بتقديم وجبات الفطور لجماعة المسجد، ثم يفطرون جميعاً في المسجد، وإذا توفي أحد

(١) ينظر: إسهام المدارس الإسلامية في نشر اللغة العربية وثقافتها في المجتمع الفطاني، لكاربي ساني رسالة ماجستير غير منشور (١٩٩٠)، وأهمية اللغة العربية في نشر الدعوة الإسلامية في فطاني في جنوب تايلاند، لهااما صارئ بوروه، رسالة ماجستير غير منشور (١٩٩٠).

منهم هرع الجيران والأصدقاء إلى منزل أسرة المتوفى ليقوموا بالخدمات حتى يودع المتوفى، وإذا عزموا على بناء المسجد أو المدرسة فجميع أهل القرية يتعاونون في بنائه<sup>(١)</sup>.

### ج-المشكلات الاجتماعية :

يواجه المسلمون في تايلاند مشكلات اجتماعية عدة، تعود معظمها إلى وضعهم كأقلية مسلمة في وسط مجتمع بوذي، ومن تلك المشكلات<sup>(٢)</sup>:

#### ١-انتشار المخدرات بين أوساط الشباب المسلم:

ويعود ذلك إلى ضعف الوازع الديني لدى الشباب، والتأثر برفقاء السوء، فضلا عن القصور في الإجراءات الأمنية مع عدم وجود عقوبات رادعة من قبل الحكومة التايلاندية.

#### ٢-التأثر بالسلوك البوذي:

إن الإنسان ابن بيئته، يتأثر بسلوكها وعاداتها، وبما أن المسلم في تايلاند يعيش في مجتمع أقلية مسلمة فإنه ولاشك سينصهر في المجتمع التايلاندي، ويتأثر بديتهم وثقافتهم وعاداتهم، مما يدفع به إلى ارتكاب السلوك المنحرف.

#### ٣-البطالة:

من مشكلات المسلمين في تايلاند أنهم يواجهون ظروفًا صعبة من الناحية الاقتصادية، لنقص الخبرات المهنية والموارد والدخل اليومي، وأكثرهم يعتمدون على الزراعة والتجارة، وأدى هذا الأمر إلى ظهور البطالة بين الشباب المسلم، وهجرتهم للوطن؛ بحثاً عن موارد الرزق في البلاد المجاورة.

#### ثالثاً: الحالة الاقتصادية :

إن الوضع الاقتصادي للمسلمين في جنوب تايلاند ضعيف مقارنة بغيرهم من التايلانديين، ويعود السبب إلى قلة اهتمام السلطات الحاكمة بأوضاعهم الاقتصادية، وإلى الأوضاع السياسية المتقلبة في تايلاند، إضافة إلى الضعف الاقتصادي العام في دولة تايلاند، كل ذلك جعلهم يواجهون ظروفًا صعبة من الناحية الاقتصادية سواء في نقص الموارد أو انخفاض الدخل اليومي أو قلة المهارات المهنية.

وتشير كثير من المصادر أن المتوسط لدخل المسلمين يقل بنسبة الثلث عن المتوسط العام لدخل الفرد في هذه البلاد، كما يؤكد التقرير الرسمي الحكومي أن معظم المسلمين في تايلاند يحتلون الطبقة الأدنى من السكان، وذلك بالمقارنة الإحصائية مع المستوى العام لدخل عامة سكان تايلاند<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: نسبة المسلمين في جنوب تايلاند

إن الديانة السائدة بين مجتمع شعب تايلاند هي البوذية؛ إذ سبقت وصول الإسلام إلى هذه المنطقة، وما تزال باقية إلى وقتنا الحاضر، وأما المسلمون في تايلاند فتقدر كأعلى نسبة بـ ١%<sup>(٤)</sup> وأقلها بـ ٥%<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الدعوة الإسلامية في تايلاند وجهود المسلمين في سبيلها، عبد الناصر منهاها، رسالة ماجستير، كلية الدعوة للإية، طرابلس، ليبيا، عام ١٩٩٨م، (ص ٣٠).

(٢) ينظر: مسلمو تايلاند مشاكلهم وحلولها، جماعة القوات المسلحة في المنطقة الرابعة الجنوبية (١٣).

(٣) ينظر: الدعوة الإسلامية في تايلاند وجهود المسلمين في سبيلها، عبد الناصر منهاها، رسالة ماجستير، مرجع سابق، (ص ٢٥٢).

(٤) ينظر: الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة، الأمها، وآمالها، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (٤٠٧/١).

وأما محافظات جنوب تايلاند فإنها تتمتع بالأغلبية المسلمة؛ إذ كانت في السابقة دولة مسلمة، وقد حكمها حكام مسلمون قبل سقوطها تحت الحكم التايلاندي، ونسبة المسلمين تقريباً ٨% من مجموع سكانها.

#### المبحث الثاني: وقائع أحداث العنف في جنوب تايلاند

إنّ مشكلة أحداث العنف في محافظات جنوب تايلاند ليست وليدة اليوم، وإنما هي مشكلة ذات جذور قديمة، كانت بداية اشتعالها حينما احتلت الحكومة التايلاندية مملكة فطاني الإسلامية، ومنذ ذلك الحين فالمسلمون لا يهدأ لهم بال. فهم «... ينظرون إلى تاريخ بلادهم أنه المسوّغ الرئيسي لاستقلالهم... وإن حنقهم على وضعهم الاقتصادي المتردّي، وخوفهم من تخلف تراثهم الحضاري، وثقافتهم في وسط مجتمع بوذي؛ كلّ هذا يجعل الشعب الفطاني مقتنعاً بأن قادة بانقوك لم يستطيعوا أن يخففوا من حدة مشكلتهم»<sup>(٢)</sup>.

والمتمأمل في أحداث العنف اليومية في جنوب تايلاند يجد أن بداية تحول الحالة الأمنية إلى حالات العنف تبدأ بحادثة سرقة الأسلحة من إحدى معسكرات الجيش في محافظة ناراتيوات بتاريخ ٤ يناير ٢٠٠٠م، والتي أسفرت الحادثة عن قتل أربعة عسكريين، وفقد أكثر من أربعمئة أسلحة نارية، وتسارير في نفس وقت الحادثة حرق عشرين مدرسة ابتدائية حكومية في بضع دوائر في محافظة ناراتيوات، ثم توالى بعد حوادث القتل بشكل يومي، ومن تلكم الأحداث الإرهابية الشهيرة<sup>(٣)</sup>:

#### أولاً: حادثة الاشتباكات في فطاني بين المسلمين والقوات المسلحة في ٦ كانون الثاني عام ٢٠٠٠م:

وقعت في ٦ من شهر كانون الثاني عام ٢٠٠٠م الاشتباكات بين مسلمي جنوب تايلاند والقوات التايلاندية عدة مرات في أنحاء محافظة فطاني، وأسفرت عن مقتل العديد من القوات التايلاندية، وبسبب هذه الاشتباكات فرضت الحكومة التايلاندية الأحكام العرفية على فطاني، ومنع التجول من بعد الغروب حتى طلوع الشمس، وحاصر عدد من القرى الفطانية والمدارس الدينية، وعمت الفوضى بالتفتيش في أنحاء المدارس الدينية والقرى المسلمة. الأمر الذي أدى إلى تطبيق الأحكام العرفية والعسكرية في ولايات جنوب تايلاند وتعطيل الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

#### ثانياً: حادثة مسجد كريسك (Keresik) في ٢٨ إبريل ٢٠٠٠م:

قبل حدوث الحادثة بشهور كانت هناك تقارير عدة في الجرائد أن عدداً من المسلمين في القرى فقدوا باغتيال الشرطة والجيش؛ بما أدى ذلك إلى حنق المسلمين على الظلم وعدم صبرهم على الوضع، ونتج عن ذلك مقاومة بعض الشباب لجيش الحكومة التايلاندية ومصادمتهم بالأسلحة. ففي ٢٨/٤/٢٠٠٠م تفاجئت قوات الأمن التايلاندية من قيام عدد من الشباب المسلمين المسلحين بالسكاكين والفؤوس وبعض الأسلحة الخفيفة باقتحام ١٢ مركزاً للشرطة ومكاتب حكومية في المحافظات الجنوبية الثلاث، ودارت مناوشات فيما بينهم، واحتجز من الشباب المسلمين عدد (٣٢) في مسجد كريسك في محافظة فطاني، وقام الجيش باعتقالهم، وأسفرت الأحداث عن قتل ١٠ شخصاً من أولئك المقتحمين، قتل منهم ٣٢ في المسجد، في حين قتل ٣ من القوات الحكومية.

(١) فطاني أو جنوب تايلاند دراسة ومشاهدات، لناصر العبودي، (ص ١٥).

(٢) فطاني، محمود شاكر، (ص ٧٢).

(٣) يُنظر أحداث العنف: الدعوة إلى الله في جنوب تايلاند: واقعها ومشكلاتها، لصافي كارا، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى قسم الدعوة والإعلام في كلية الدعوة والإعلام، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٠هـ-١٤٣١هـ. (ص ٦١ وما بعدها)، والحقوق السياسية للأقلية المسلمة في جنوب تايلاند: دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، لعزمن تي علي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه وأصوله، بالجامعة الإسلامية العالمية، بماليزيا عام ٢٠١٣م (ص ١٣٥ وما بعدها).

ثالثاً: حادثة تاك باي (Takbai) في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠ م:

في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠ م في وسط نهار رمضان اهتز الشارع العام أمام مركز الشرطة بمحافظة «تاقباي» في محافظة ناراتيوات بتظاهر المسلمين ما يقارب عددهم ٣.٠٠ شخص، يطالبون الحكومة التايلاندية بتفريج ستة أشخاص من المعتقلين الذين اتهموا بالتعاون مع الإرهابيين في المنطقة، وبعد بضع من الساعات قام الشرطة والجيش لا يقل عددهم عن ١.٦٠٠ شخص بمدد بالأسلحة باقتحام المتظاهرين عنقاً، واعتقل ١.٢٩ شخص من المتظاهرين، ونقلوا في أربعة مراكب عسكرية فقط إلى مركز الجيش في محافظة فطاني الذي يبعد عن منطقة الحدث حوالي ١٥ كيلو متر، استغرق النقل ثمانية ساعات وتسبب في اختناق ٧٨ شخصاً من المعتقلين.

رابعاً: حادثة مسجد الفرقان في ٨ يونيو ٢٠٢٠ م:

في الساعة الثامنة والنصف مساء يوم ٨ يونيو ٢٠٢٠ م قام المسلحون بإطلاق النار على المصلين في مسجد الفرقان بقرية أير تميان بمحافظة ناراتيوات في صلاة العشاء، بما أدى إلى وفاة ١ من المصلين وجرح ١٢ مصلياً.

بعد ذلك توالى أحداث العنف وكادت أن تكون بشكل يومي؛ فمثلاً:

- في عام ٢٠٢٠ م فقط وجدت أكثر من ٥ تفجيرات كبيرة.

- وفي عام ٢٠٢٠ م وجدت أكثر من ٨ حالات تفجير، منها تفجير ٢٢ بنكاً في محافظة جالا بتاريخ ٢٠١٣/٢٠٠٧ م.

- وفي عام ٢٠١٠ م حدث ٢ تفجيراً بمحافظة جالا، قتل من خلالها العديد من المسلمين والبوذيين.

- ومن الملاحظ أن هناك عدة أشياء في هذه الأحداث غير مسبوقة في تاريخ الصراع العسكري في هذه المحافظات الجنوبية الثلاث مثل: قتل رجال الدين البوذي (تاريخ ٢٠١٧/٢٠١٥ م)، وإطلاق النار على حافلات الطلاب (٢٠١٧/٢٠١٥ م)، وقتل الأبرياء من النساء والأطفال، وهذا يشير إلى اشتداد نوعية العنف وتنامي المشكلة أخطر مما سبق.

- كما أن من الملاحظ أيضاً أن بعض أحداث القتل تكون بشكل عشوائي دون تفريق سواء كانت الضحية مسلماً أو غير مسلم، إضافة إلى بشاعة نوعية القتل وفضاعتها في بعض الأحيان كالنحر أو القتل ثم الإحراق وغيرها<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث

#### إجراءات الدراسة الميدانية

أولاً: عينة البحث (مجتمع الدراسة) :

قام الباحث باختيار عينة البحث عشوائية<sup>(٢)</sup> مكوّنة من الدعاة التايلانديين التابعين لوزارة الشؤون والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، والدعاة التابعين للمؤسسات الدعوية والتعليمية الحكومية والأهلية في تايلاند، ونظراً لكبر حجم مجتمع الدراسة؛ فقد اختار الباحث عينة تمثّل مجتمع الدراسة مراعيّاً الأماكن والحدود الجغرافية للمجتمع، فضلاً

(١) ينظر مقال: ماذا وراء مذابح مسلم تايلاند المستمرة، لمحمد جمال عرفة، موقع www.islamonline.net، أطلع عليه : يوم الجمعة الموافق ١٥، رجب ١٤٣٧ هـ.

(٢) العينة العشوائية تعني: (أن الفرصة متساوية ودرجة الاحتمال واحدة لأي فرد من أفراد مجتمع البحث ليتم اختيار أحد أفراد عينة البحث دونما أي تأثير أو تأثير ( المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، لصالح العساف، ص ٩٧).

عن مراعاة التنوع في المؤسسات الدعوية؛ سواء الحكومية منها أو الأهلية، إذ اختار (٢) مؤسسة دعوية وتعليمية موزعة على المحافظات التايلاندية الثلاث فضلاً عن الدعاة التايلانديين التابعين لوزارة الشؤون والدعوة والأوقاف والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ثم وزع (١٢) استبانة على الدعاة، استرجع الباحث منها (٨) استبانته، وهي تمثل عينة الدراسة.

وفيما يلي وصف لعينة الدراسة على ضوء استبانة البيانات الشخصية:

#### ١- وصف عينة الدراسة من حيث المؤهل العلمي:

جدول رقم (٣) توزيع عينة الدراسة من حيث المؤهل العلمي

النسبة المئوية	التكرار	المؤهل العلمي
١٧.٥%	١٤	دكتوراه
٤٠%	٣٢	ماجستير
١٥%	١٢	بكالوريوس مع إعداد تربوي
٢٦.٢٥%	٢١	بكالوريوس
١.٢٥%	١	أخرى
١٠٠%	٨٠	المجموع

يوضح الجدول رقم (٣) توزيع عينة الدراسة تبعاً للمؤهل العلمي من حيث التكرار والنسبة المئوية، وقد جاء أعلى تكرار في (المؤهل العلمي) ماجستير بنسبة مقدارها (٤٠%)، ويليه بكالوريوس سواءً بالإعداد التربوي أو بغيره، ثم الدكتوراه، وأقل تكرار في (أخرى) بنسبة (١.٢٥%)، ويعود سبب ارتفاع مؤهل الماجستير إلى أن من متطلبات إدارة أي مؤسسات تعليمية ودعوية، وكذا عضوية هيئة التدريس بالجامعات في تايلاند أن يحمل مدير المؤسسة التعليمية وعضو هيئة التدريس بالجامعات شهادة ماجستير كأقل مؤهل علمي.

أما نسبة ارتفاع مؤهل البكالوريوس كمرتبة ثانية في التكرار فيعود إلى أن إدارة المؤسسات الدعوية والتعليمية لا تقبل العمل فيها إلا بمؤهل جامعي إلا نادراً، حتى ترفع من مستواها العلمي ومكانتها الاجتماعية.

٢- وصف عينة الدراسة من حيث سنوات الخبرة في الدعوة:

جدول رقم (٤) توزيع عينة الدراسة من حيث سنوات الخبرة

النسبة المئوية	التكرار	سنوات الخبرة
١٣.٧٥%	١١	٥١ سنوات
٣٦.٢٥%	٢٩	١٥٦ سنوات
٢٣.٧٥%	١٩	١٥١٠ سنة
٢٦.٢٥%	٢١	أكثر من ١٥ سنة
١٠٠%	٨٠	المجموع

يوضح الجدول رقم (٤) توزيع عينة الدراسة تبعاً لسنوات الخبرة في الدعوة من حيث التكرار والنسبة المئوية، وقد جاء أعلى تكرار في سنوات الخبرة من (١٥٦ سنوات) بنسبة مقدارها (٣٦.٢٥%)، ثم يليها (خبرة أكثر من ١٥ سنة) بنسبة مقدارها (٢٦.٢٥%)، وبعدها (سنوات الخبرة: ١٥١) بنسبة مقدارها (٢٣.٧٥%) وأقل تكرار في سنوات الخبرة من (٥١) بنسبة (١٣.٧٥%)، أي أن معدل نسبة خبرة عشر سنوات تقريباً تقدر بـ (٨٦.٢٥%)؛ بما يدل على تفاعل الدعاة الأكثر خبرة مع موضوع الدراسة، ورغبتهم في إبداء الرأي حول الأحداث الإرهابية في جنوب تايلاند وأثرها على الدعوة إلى الله  $Y$ ، وبخاصة فإنهم قد عاصروا الأحداث الإرهابية في فترات الماضي والمعاصرة. ولاشك أن ارتفاع نسبة خبرات الدعاة الطويلة في عينة البحث يعطي الاستبانة قوة في مصداقية الدلالة على ما أذلت به الدعاة حول أسباب الأحداث الإرهابية وآثارها السلبية في محافظات الولايات الجنوبية الثلاث.

٣- وصف عينة الدراسة من حيث عدد الدورات التدريبية التي التحق بها الدعاة في مجال الدعوة:

جدول رقم (٥) توزيع عينة الدراسة من حيث عدد الدورات التدريبية

النسبة المئوية	التكرار	عدد الدورات
٢١.٢٥%	١٧	٢١
١٢.٥%	١٠	٤٣ دورات
٦٠%	٤٨	أكثر من ٤ دورات
٦.٢٥%	٥	لم التحق بأي دورة
١٠٠%	٨٠	المجموع

يوضّح الجدول رقم (9) توزيع عيّنة الدّراسة تبعاً للدّورات التدريبية التي التحق بها الدّعاة في مجال الدّعوة من حيث التكرار والنسبة المئوية، وقد جاء أعلى تكرار في عدد حضور الدّعاة للدورات التدريبية (أكثر من 4 دورات) بنسبة مقدارها (6%)، وأقل تكرار في عدم الالتحاق بأي دورة بنسبة (6.2%)، ويعود السبب في ذلك إلى اهتمام الجامعات والمؤسسات الدعوية والتعليمية بالدورات التدريبية لما لها من نفع عظيم على الداعية؛ ولا سيما في التعامل مع واقع الدّعوة في جنوب تايلاند من إيجابياتها وسلبياتها، وهذا الأمر أيضاً أعطى قوة في مصداقية الدلالة على ما أدلى به الدّعاة حول أسباب الأحداث الإرهابية وآثارها السلبية في الدّعوة في جنوب تايلاند.

#### ثانياً: أداة البحث (الاستبانة)

تعتبر الاستبانة من أكثر أدوات البحث العلمي استخداماً في الدّراسات الميدانية؛ لأنّها في الغالب توفر المعلومات عن مجتمع البحث بصورة بيانات وحقائق مرتبطة بواقع معيّن؛ سواء كانت المعلومات عن السلوكيات أو الاتجاهات أو القيم أو الأحداث والمشكلات.

وعادة تقدّم على شكل الاستبانات المفتوحة أو المغلقة أو كلاهما، بحيث تطرح فيها عدد من الأسئلة يطلب الإجابة عنها من قبل عدد من المعنيين بموضوع الاستبانة<sup>(1)</sup>.

ولملائمة طبيعة الدّراسة من حيث الجهد والإمكانيات وحجم أفراد مجتمع الدّراسة استخدم الباحث الاستبانة كأداة لهذه الدراسة على شكل الاستبانات المغلقة والمفتوحة.

وتتكون الاستبانات المغلقة على أسئلة يطلب من المستبين اختيار الإجابة المناسبة لها، كما ضمّن الباحث الاستبانة المفتوحة لإتاحة الفرصة لأفراد العيّنة لذكر أسباب الأحداث الإرهابية وآثارها السلبية على الدّعوة في جنوب تايلاند والتي لم ترد الإشارة إليها في الاستبانة المغلقة، وقبل استخدام الاستبانة تم قياس صدق فقراتها وثباتها. وسيأتي ذكر ذلك بالتفصيل في موضعه.

ولإعداد أداة البحث (الاستبانة) قام الباحث بالخطوات التالية:

#### 1- الاطلاع على الكتابات والدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع:

قام الباحث بالاطلاع على الكتابات والدراسات السابقة<sup>(2)</sup> التي لها علاقة بالموضوع، ويمكن أن تساهم في إعطاء الباحث فكرة واسعة عن الوقائع الإرهابية في جنوب تايلاند، وكيفية وضع محاور وفقرات الاستبانة عند التّصميم، مع الاستفادة منها في تحليل نتائج الدّراسة وتفسيرها.

#### 2- الاستبانة الأولية قبل إرسالها للتحكيم وكانت بالصّورة الآتية:

1- اشتملت الاستبانة على خطاب طلب تحكيم، مع معلومات عن المحكم.

2- كما اشتملت الاستبانة على بيانات شخصية عن أفراد العيّنة.

(1) ينظر: البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، لذوقان عبيدات وآخرون، (ص145).  
(2) مثل دراسة عبد الناصر أحمد منها عن الدّعوة الإسلامية في تايلاند وجهود المسلمين في سبيلها، ودراسة صافي كارا عن الدّعوة إلى الله في جنوب تايلاند واقعا ومشكلاتها، ودراسة عزمن تي علي عن الحقوق السياسية للأقلية المسلمة في جنوب تايلاند: دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الأبحاث المتعلقة بالإرهاب وأسبابه وعلاجه التي قُدمت في مؤتمرات دولية في العالم، مثل مؤتمر الإرهاب وموقف الإسلام منه، ومؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، والمؤتمر الإسلامي العالمي: مكافحة الإرهاب.

٣- احتوت الاستبانة على (٧) فقرات .

٤- كما استخدم الباحث مقياس المتدرج الخماسي.

٣- صدق الاستبانة .

استمدت الاستبانة المستخدمة في هذه الدراسة صدقها من عرضها على (١) محكماً من أعضاء هيئة التدريس من أهل الاختصاص من أقسام الدعوة والثقافة الإسلامية ومراكز البحث العلمي موزعين على كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية، وكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا بتايلاند، وجامعة فطاني الإسلامية بتايلاند، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع الأحساء، للحكم على فقرات الاستبانة ومدى ملاءمتها للموضوع المراد قياسه، وكان العائد منها (١) استمارة).

وعلى ضوء ملاحظات المحكمين جرى تعديل الاستبانة والتي أخذ الباحث بأهمها وأكثرها تكراراً ولاسيما فيما يتعلق بأسباب الأحداث الإرهابية وأثارها الدعوية على مجتمع جنوب تايلاند، وكانت التعديلات كما يلي:

أ- حذف بعض الفقرات ودمج بعضها والتعديل في البعض الآخر وإضافة فقرات أخرى.

ب- تعديل المدرج الخماسي إلى الثلاثي.

ج- أصبحت الاستبانة بشكلها النهائي بعد تعديل المحكمين (٧) عبارة.

ثالثاً: أسلوب المعالجة الإحصائية:

تعد الدراسة الميدانية الحالية من الدراسات الوصفية التي تهتم بوصف الحقائق والظواهر الموجودة في المجتمع الإنساني<sup>(١)</sup>، حيث يقوم الباحث بالمسح العام لأفراد عينة البحث للحصول على المعلومات المتعلقة بالأحداث الإرهابية في جنوب تايلاند وأثرها على الدعوة إلى الله Y، ثم يحللها بالأسلوب الكيفي الذي يعتمد على الوصف بالكلمات والعبارات<sup>(٢)</sup>، والأسلوب الكمي الذي يعتمد فيه على الأرقام والنسب عند تحليل المادة العلمية<sup>(٣)</sup> مع الاعتماد على المنهج الاستنباطي الذي يحكم من خلاله على المسائل المستجدة بما استقر سابقاً من خلال النصوص وغيرها<sup>(٤)</sup>، وذلك بالاستعانة بأراء المستبين من عينة الدراسة والدراسات السابقة.

ولذا يرى الباحث أنه من المناسب استخدام الأساليب الآتية في تحليل الدراسة الميدانية وتفسيرها:

١ - استخدام برنامج (spss) في إجراء المعالجة الإحصائية .

٢ - أسلوب التكرارات .

٣ - أسلوب النسب المئوية.

(١) ينظر: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، لصالح العساف، (ص ٨٩ ١) .

(٢) ينظر: قواعد أساسية في البحث العلمي، لسعيد إسماعيل صيني، (ص ٨٤-٨٥) .

(٣) ينظر: المصدر السابق، (ص ٨٥) .

(٤) ينظر: مناهج البحث وتطبيقاتها في التربية الإسلامية، لمقداد يالجن، (ص ٢٢).

## المبحث الرابع

### تحليل نتائج الدراسة وتفسيرها

#### ١- الجهل بمقاصد الشريعة:

أشارت نتائج الاستبانة لدى عينة الدراسة أن الجهل بمقاصد الشريعة من أسباب الأحداث الإرهابية في جنوب تايلاند، حيث إن مجموع (موافق) تُقدر بنسبة ٧٢% من عينة الدراسة، وهي أعلى نسبة الموافقة التامة، ونسبة ١٨.٧٥% من العينة توافق على السبب إلى حد ما، أي: أن مجموع الموافقة تقدر بنسبة ٩١.٢%، والجداول الآتي ذو الرقم (٦) يوضح ذلك:

النسبة	التكرار	درجة الموافقة
٧٢.٥%	٥٨	موافق
١٨.٧٥%	١٥	موافق إلى حد ما
٨.٧٥%	٧	غير موافق
١٠٠%	٨٠	المجموع

لا شك أن ما ارتأت به عينة الدراسة صحيحة؛ لأن جهل المسلم بمقاصد الشريعة ومصالح الأمة أصل الفساد وسبب المحن، فهو ربما يريد استجلاب الخير ولا يفقه المصلحة والمقاصد الشرعية بما يؤدي ذلك إلى الشر والفتنة. يقول الدكتور عبدالله بن محمد العمرو: (ومن صور الخلل في اعتبار المصالح والمفاسد - في هذا العصر - الدعوة من بعض الجماعات أو التنظيمات إلى الاعتداء على مصالح بعض الدول المعتدية، وعلى رعاياها، في بلادهم وفي سائر الدول - الإسلامية وغيرها - ووصف ذلك بالجهاد، واعتقاد أن في ذلك تحقيقاً لمصالح الأمة).

والحق أن في هذا من المفاسد، والمخالفات الشرعية، والتعارض مع مقاصد الشريعة - ولا سيما مع النظر في واقع الأمة المسلمة اليوم مع أعدائها - ما يوجب القطع بحرمة.

فمن ذلك: إخفار ذمم المسلمين بالاعتداء على المعاهدين والمستأمنين، واستبدال الأمن بالخوف في المجتمعات الإسلامية الآمنة، وإراقة الدماء المعصومة، والإفساد في الأرض.

ومنها التنفير من الإسلام، وتهيبج الأمم الكافرة، واتخاذهم من تلك الأعمال ذرائع يتسلطون بها على أهل الإسلام<sup>(١)</sup>.

ومن هنا تأتي أهمية استحضار الداعية المسلم المقاصد الشرعية قبل الإقدام على العمل الدعوي وأثنائه والنظر فيما بعده؛ لأنها معيار (يقيس مدى صحة العمل من خطئه، ومدى نجاحه من فشله، ومدى ما حققه من إنجاز ونفع، كما أننا يمكن أن نقيّم أعمالنا وممارساتنا وتصرفاتنا في ضوء المقصد)<sup>(٢)</sup>.

(١) أسباب الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: رؤية ثقافية، للدكتور عبد الله بن محمد العمرو، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام عن الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ص ١٦).  
(٢) مقاصد الأحكام الفقهية تاريخها ووظائفها التربوية والدعوية، للدكتور وصفي عاشور أبوزيد، (ص ١٢٩).

## ٢- الفهم الخاطئ لمصطلحات الدين:

يؤكد كثير من الدعاة في جنوب تايلاند أنّ الخطأ في فهم مصطلحات الدين من أسباب نشوء العنف والإرهاب في المحافظات الجنوبية الثلاث، وفيما يأتي جدول رقم (٧) يوضح نسبة المجيبين من عينة الدراسة بالموافقة على السبب.

درجة الموافقة	التكرار	النسبة
موافق	٥٦	٧٠%
موافق إلى حد ما	١٩	٢٣.٧٥%
غير موافق	٥	٦.٢٥%
المجموع	٨٠	١٠٠%

بالنظر إلى الجدول السابق يتضح أن نسبة ٧٠% من العينة أجابت بالموافقة التامة، و٢٣.٧٥% قد أجابت بالموافقة إلى حد ما، أي أن مجموعة الموافقة من العينة تُقدر بنسبة ٨٩% من عينة الدراسة بما يدل أن الفهم الخاطئ بمصطلحات الدين من أسباب وقوع الأحداث الإرهابية في جنوب تايلاند. وهذا الأمر أكد عليه الدراسات المعاصرة؛ يقول الدكتور عبدالله بن محمد العمرو في بحث له عن أسباب الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: رؤية ثقافية، الذي تقدم به إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام عن الإرهاب مبيناً أن الخطأ في فهم ظواهر النصوص الشرعية: (سبب لصنوف من الانحراف والضلال، وأشد ذلك وأعظمه خطراً التكفير، والحكم بذلك على الأشخاص والجماعات والأنظمة دون فقه أو تثبت، أو اعتبار للضوابط الشرعية، وهو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر، حيث توجهوا إلى تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ورتبوا على ذلك استباحة الدماء والأموال، والاعتداء على حياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، والاعتداء على مصالحهم العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، فحصل بذلك فساد كبير في المجتمعات الإسلامية).

## ٣- الجهل بأحكام موالات الكفار ومعاداتهم:

بناءً على ما ورد من استبانات عينة الدراسة يتبين أن من أسباب الأحداث الإرهابية في جنوب تايلاند: الجهل بأحكام موالات الكفار ومعاداتهم، وفيما يأتي جدول رقم (٨) يوضح نسبة المجيبين من عينة الدراسة بالموافقة على ذلك السبب:

النسبة	التكرار	درجة الموافقة
٦٨.٧٥%	٥٥	موافق
٢٢.٥%	١٨	موافق إلى حد ما
٨.٧٥%	٧	غير موافق
١٠٠%	٨٠	المجموع

وعبر النظر في الجدول السابق يتضح أن نسبة ٦٨.٧٥% من العينة أجابت بالموافقة، ونسبة ٢٢.٥% قد أجابت بالموافقة إلى حد ما، أي أن مجموعة الموافقة من العينة تُقدر بنسبة ٩١.٢% من عينة الدراسة، وهي نسبة عالية بما ينبئ أن الجهل بأحكام موالاتة الكفار ومعاداتهم من أسباب نشوء الأحداث الإرهابية في جنوب تايلاند. وما أكدّه المجيبون في عينة الدراسة عين ما أكدت به الدراسات المتعلقة بالإرهاب وأسبابه، ففي بحث الدكتور علي بن سعيد العبيدي بعنوان (الجهل بالدين أساس التطرف ومنبع الإرهاب) الذي تقدم به إلى مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف أكد أن (الجهل بمفهوم الولاء والبراء والجهاد وخاصة إذا ما صحبه حماس غير مرشد، فإنه يقود صاحبه إلى ألوان التطرف والإرهاب الذي سينعكس أثره السلبي على المجتمع الإنساني. فمثلاً: إذا المتحمس يجهل حقوق المسلمين...وفي نفس الوقت يحرص على تطبيق عقيدة الولاء والبراء؛ فإن هذا الجهل المطعم بالحماس غير المرشد قد يوقعه في عدة جنایات...<sup>(١)</sup>.

#### 4- الجهل بضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

على ضوء إجابة عينة الدراسة اتضح أن الجهل بضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب الأحداث الإرهابية في جنوب تايلاند، وفيما يأتي جدول رقم (٩) يوضح نسبة المجيبين من عينة الدراسة بالموافقة على ذلك.

النسبة	التكرار	درجة الموافقة
٦٠%	٤٨	موافق
٣٠%	٢٤	موافق إلى حد ما
١٠%	٨	غير موافق
١٠٠%	٨٠	المجموع

بالتأمل إلى ما أجابت به عينة الدراسة فإن مجموع الموافقة تقدر بنسبة ٩٠%، بما يؤكد أن الجهل بضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب حدوث الإرهاب في جنوب تايلاند، وهذا الأمر أكدت به أيضاً الدراسات المعاصرة حول الإرهاب وأسبابه، يقول الدكتور علي بن سعيد العبيدي موضحاً أن الجهل بفقاه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى الإرهاب قائلًا: (وبدافع الغيرة الدينية ممن قل حظّه من العلم الشرعي... وخاصة فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجده

(١) أبحاث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، المحور الأول (ص ١٧٢).

يندفع نحو تغيير المنكرات قبل اكتمال أهليته العلمية فيصحبه الزلل والخلل... وقد يوقعه جهله وحماسه المندفع في أخطاء جسيمة... فيكون منه الجفاء والغلظة والتبديع... بل والقتل والترويع والتدمير المتعدي بغير دليل...<sup>(1)</sup>.

٥- عدم رجوع الشباب المسلم التايلاندي إلى العلماء في فهم المصطلحات الإسلامية:

إن علماء الأمة نور يستضاء بهم في أحكام الدين ومعاملاته لاسيما في عصر الفتن والشبهات، ولذا عدم الرجوع إليهم في فهم الدين ولاسيما في قضايا الدعوة وما يتعلق بمصالح الأمة سبب من أسباب الزرع والضلال، ولهذا أكد الدعاة في جنوب تايلاندا أن من أسباب وقوع الأحداث الإرهابية في المنطقة: عدم رجوع الشباب التايلانديين إلى العلماء في فهم المصطلحات الإسلامية، وفيما يأتي جدول رقم (١) يجلي ما أكدته الدعاة.

درجة الموافقة	التكرار	النسبة
موافق	٤١	٥١.٢٥%
موافق إلى حد ما	٣٤	٤٢.٥%
غير موافق	٥	٦.٢٥%
المجموع	٨٠	١٠٠%

يوضح الجدول السابق أن مجموع نسبة المجيبين من عينة الدراسة بالموافقة ٩٣.٧%، وهي نسبة تؤكد أن عدم رجوع الشباب التايلانديين إلى العلماء من الأسباب المؤثرة في حدوث الإرهاب في جنوب تايلاندا، ولذا فإن الواجب على شباب مجتمع جنوب تايلاندا الرجوع إلى العلماء الراسخين، والصدور عن رأيهم، ولا سيما في قضايا التكفير ومسائل الجهاد، والولاء والبراء.

٦- غياب دور العلماء التايلانديين وتقصيرهم في التحذير من العنف:

أشارت نتائج الاستبانة لدى عينة الدراسة أن غياب دور العلماء التايلانديين وتقصيرهم في التحذير من العنف من أسباب حدوث الإرهاب في جنوب تايلاندا، والجدول الآتي ذو الرقم (١) يوضح ذلك:

درجة الموافقة	التكرار	النسبة
موافق	٣٤	٤٢.٥%
موافق إلى حد ما	٤١	٥١.٢٥%
غير موافق	٥	٦.٢٥%
المجموع	٨٠	١٠٠%

(١) المصدر السابق، (ص ١٤٦).

وبناء على إجابة المستبين فإن مجموع نسبة الموافقة على أن غياب دور العلماء التايلانديين وتقصيرهم في التحذير من العنف من أسباب حدوث الإرهاب في جنوب تايلاند تقدر بنسبة ٩٣.٧%، وهذا ما يؤكد مسؤولية العلماء في جنوب تايلاند في أن يأخذوا بأيدي الشباب إلى الحق، ويوجهوهم إلى ما يعود عليهم بالخير والنفع لهم ولمجتمعهم؛ حتى لا يقعوا في الانحراف الفكري، والتطرف المنهجي.

تقول الدكتورة أسماء بنت عبد العزيز الحسين موضحة أسباب الإرهاب في دراسة لها بعنوان (أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية) التي تقدمت بها إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب: (إن غياب أثر العلماء أو انشغالهم مدعاة لتصدير غير الأكفاء الذين يضلون الناس بالفتوى بالباطل أو بغير علم وحينذاك يتعرض المجتمع للهلاك عندما يأخذ منهم الناس ولاسيما الشباب أمور دينهم أو يزدرون عبادتهم ويتهمونهم بالتقصير ويحللون ويحرمون من عند أنفسهم)<sup>(١)</sup>.

#### ٧- التشدد والتكفير بسبب الاختلاف في المسائل الفرعية:

مما يعيق العمل الدعوي وجود التعصب والتحزب المذموم بين المسلمين؛ لأنه يثير العداوة فيما بينهم، ويفرق شملهم، ويشتت اجتماعهم، ويتيح للأعداء النيل منهم، وبث أسباب الفرقة بينهم.

ولقد أشارت نتائج الاستبانة لدى عينة الدراسة أن التشدد والتكفير بسبب الاختلاف في المسائل الفرعية من أسباب نشوء العنف بين المسلمين في جنوب تايلاند، حيث إن هناك نسبة ٤١.٢% من العينة أجابت بالموافقة و ٤٦.٢% قد أجابت بالموافقة إلى حد ما، أي أن مجموعة الموافقة من العينة تُقدر بنسبة ٨٧% من عينة الدراسة، والجدول الآتي ذو الرقم (١) يوضح ذلك:

درجة الموافقة	التكرار	النسبة
موافق	٣٣	٤١.٢٥%
موافق إلى حد ما	٣٧	٤٦.٢٥%
غير موافق	١٠	١٢.٥%
المجموع	٨٠	١٠٠%

يؤكد الجدول السابق وجود الاختلاف بين المسلمين في المسائل الفرعية في جنوب تايلاند، وأن هذا الاختلاف أدى بهم إلى الخصام والنزاع والتكفير، وهذا ما أكده الأستاذ عبد الناصر منها في دراسة له بعنوان: (الدعوة الإسلامية في تايلاند وجهود المسلمين في سبيلها خلال القرن العشرين الميلادي)، إذ يقول: (شاع في تايلاند روح التعصب المذهبي منذ زمن طويل ... حتى بلغ مرحلة التكفير التي أصبح التعايش معها يقترب من حد المستحيل، ومنذ منتصف القرن العشرين ظهر في المجتمع التايلاندي اصطلاحان شائعان :

(١) المصدر السابق، (ص ١٨).

أولهما: قوم تُوَا أي الجماعة القديمة. وثانئهما: قوم مُودَا أي الجماعة الحديثة. وقد تصادمت الآراء بينهم في كثير من المسائل الفقهية مما أدى إلى ظهور خلافات طويلة الأمد...<sup>(1)</sup>.

### المبحث الخامس

#### المقترحات على مستوى التوجهات العامة للدعوة

بعد عرض أسباب ظاهرة الإرهاب في جنوب تايلاند وآثارها السلبية على مسار الدعوة؛ فإنه من الجميل ذكر المقترحات على مستوى التوجهات العامة للدعوة عبر مطالعها الثلاثة، وهي كالآتي:

أولاً: المقترحات على مستوى الأفراد:

١- إيجاد البرامج التطويرية للمسلمين من الدورات والحقائب التدريبية وورش عمل في الموضوعات التي تتعلق بقضايا الإرهاب وتعزيز السلام والوسطية وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسائل الولاء والبراء في مجتمع جنوب تايلاند؛ لرفع مستواهم المعرفي؛ حتى يكونوا ملمين بها.

٢- ضرورة تدريب المسلم على استراتيجيات التخطيط الحديثة للإدارة الدعوية بما يلي احتياجات المجتمع عن السلام والموازنة بين المصالح والمفاسد والمقاصد الشرعية.

٣- العمل تحت مؤسسة دعوية رسمية معترفة لدى الحكومة التايلاندية حتى لا يتعرض للمسائل من قبل الجهات الحكومية المختصة، ويصنف في قائمة الإرهابيين.

٤- رجوع الشباب إلى العلماء الربانيين عند الالتباس في قضايا الدعوة وعدم التسرع في الحكم على القضايا المعاصرة.

٥- التزود المعرفي باستمرار عن الدراسات العلمية التي تهتم بقضايا الإرهاب ولاسيما أبحاث المؤتمرات والندوات العلمية ذات العلاقة.

٦- العناية بالمصطلحات الشرعية؛ كمصطلح الجهاد، والولاء والبراء، والمعاداة والموالة، وبيان الطرق الصحيحة لتفسيرها من القرآن الكريم والسنة النبوية بفهم سلف الأمة مع الاستعانة بالعلماء الربانيين في التعرف على معالمها ومقاصدها الشرعية.

ثانياً: المقترحات الخاصة بالمؤسسات الدعوية :

١- من واجبات المؤسسات الدعوية السعي في أن تعترف بها الحكومية التايلاندية في ضوء الدستور والقوانين التايلاندية، والعمل على بيان أهدافها ورسالتها بكل وضوح وشفافية حتى لا تتعرض للمساءلات والملابسات التي لا يسمح بها القانون التايلاندي، ولا تُصنف في قائمة المؤسسات الإرهابية بما يؤدي إلى تعطيل دورها الدعوي.

٣- ضرورة تعاون المؤسسات الدعوية مع الهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية سواء داخل تايلاند وخارجها في تفعيل الأنشطة التي تنمي فكر الوسطية والسلام وتحذر من الإرهاب والعنف، ودعوة الخبراء لتبادل الأفكار والآراء حوله.

٤- العناية باختيار أصحاب الاختصاصات الإدارية والدعوية ممن لديهم خبرات بالموازنة بين المصالح والمفاسد في الإشراف على اللجان في المؤسسات الدعوية حتى لا تتعرض المؤسسات إلى المخالفات القانونية.

(١) المصدر السابق، (ص ٢٠٣-٢٠٤).

٥- أن ترعى المؤسسات الدعوية القضايا ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب والعنف، وقضايا تنمية التسامح والتعايش السلمي بين مجتمع مختلف الحضارات والأديان حتى يعيش الناس في أمن وسلام.

٦- على المؤسسات الدعوية السعي في تطوير الوسائل الدعوية ومواكبة القضايا الدعوية المعاصرة وتلبية حاجات الدعاة والمدعوين فيما يتعلق بموضوعات السلام والأمن ومكافحة الإرهاب.

٨- أن تعمل المؤسسات الدعوية على استيعاب جميع الدعاة رغم اختلافات توجهاتهم ومشاربهم حتى يكونوا يدا واحدة في التصدي لظاهرة الإرهاب في المنطقة.

#### ثالثاً: المقترحات الخاصة بالمؤسسات التعليمية:

١- على المؤسسات التعليمية الاستعانة بالخبراء والأكفاء في بناء مناهج دراسية تساهم في بناء ثقافة السلام والتسامح والتعايش السلمي بين مجتمع متعدد الحضارات والتحذير من الإرهاب والعنف .

٢- العمل على تحديث المفاهيم التعليمية حول محاربة الإرهاب وترسيخ الانتماء الوطني لدى الناشئة من الطفولة المبكرة، ونشر ثقافة الوسطية والاعتدال والحوار وأدب الاختلاف وقبول الآخر، وتصحيح مفاهيم الطلاب عن قضايا التكفير والجهاد والولاء والبراء، وبيان حقوق وواجبات الولاة والعلماء، والرد على الأفكار المنحرفة التي تثيرها الفئات الضالة، وذلك من خلال المناهج الدراسية والأنشطة اللاصفية.

٣- على المؤسسة التعليمية العناية بتزويد المكتبات بالمراجع العلمية حول ضوابط التكفير، وقضايا الموالات والمعاداة بين المسلمين وغيرهم، وفقه الأقليات؛ بما يفيد المدرسين والطلاب ويبي احتياجاتهم.

٤- إيجاد الدورات التدريبية وورش العمل في الفكر الوسطي وتطبيقاته في مجتمع متعدد الثقافات للإدارة التعليمية وأعضاء هيئة التدريس؛ حتى تعزز لديهم المعرفة التامة بمجالات الوسطية وخصائصها.

٥- عناية الجامعات الإسلامية في تايلاند بالتخصصات الدعوية، وتضمين المقررات الدراسية بالمرحلة الجامعية بالموضوعات التي تتعلق بفقهاء الموازنة والمقاصد الشرعية والسلام في الإسلام والوسطية وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدبيات الخلاف؛ ليتخرج الطالب وقد أهل دعويًا ملماً بقضاياها.

#### رابعاً: التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصل إليها الباحث؛ فإن هناك جزئيات من مباحث الدراسة تحتاج إلى إجراء دراسة عميقة تصلح أن تكون دراسات علمية أكاديمية يعتني بها المتخصصون في الدعوة في تايلاند عموماً وفي جنوبها بخاصة، وهي كالآتي:

١- إجراء دراسة ميدانية عن الأزمة الاقتصادية والسياسية في جنوب تايلاند ودورها في ظهور العنف في المنطقة.

٢- إجراء دراسة ميدانية عن جهود العلماء والمؤسسات العلمية في الحد من ظاهرة الإرهاب في جنوب تايلاند.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر والمراجع:

١- الأقليات المسلمة في العالم، ظروفها المعاصرة، آلامها، وآمالها، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية

للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٣- البحث العلمي: مناهجة وتقنياته، محمد زيان عمر، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ط ١٤٠٥هـ

٤- البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه، لذوقان عبيدات وآخرون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢٠١٠م.

٥- فطاني أو جنوب تايلند، دراسة ومشاهدات، ناصر العبودي، (د.ن) (د.ط).

٦- فطاني، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، ط الثالثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٥م.

٧- قواعد أساسية في البحث العلمي، سعيد إسماعيل صبيني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٨- المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، صالح بن حمد العساف، شركة العبيكان، الرياض، ط الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٠م.

٩- مقاصد الأحكام الفقهية تاريخها ووظائفها التربوية والدعوية، وصفي عاشور أبوزيد، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١٤٣٣هـ ٢٠١١م.

١٠- مناهج البحث وتطبيقاتها في التربية الإسلامية، مقداد يالجن، دار عالم الكتب، الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

#### ثانياً: الرسائل العلمية العربية :

١١- إسهام المدارس الإسلامية في نشر اللغة العربية وثقافتها في المجتمع الفطاني، سائق كاري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية، الجامعة العالمية، ماليزيا، عام ١٩٩٩م.

١٢- أهمية اللغة العربية في نشر الدعوة الإسلامية في فطاني، جنوب تايلاند، ماهاما صارئ يوروه، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في تعليم اللغة العربية، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، عام ١٤٢٠هـ ٢٠٠٩م.

١٣- الحقوق السياسية للأقلية المسلمة في جنوب تايلاند دراسة تقييمية في ضوء الشريعة الإسلامية، عسمن تي علي، رسالة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى قسم الفقه وأصوله، بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، عام ٢٠١٠م ٢٠١٠م.

١٤- الدعوة الإسلامية في تايلاند وجهود المسلمين في سبيلها خلال القرن العشرين الميلادي، عبدالناصر أحمد مناه، رسالة ماجستير مقدمة إلى شعبة الدعوة والحضارة بقسم الدراسات الإسلامية في كلية الدعوة الإسلامية بليبيا عام ١٤٢٠هـ.

١٥- الدعوة إلى الله في جنوب تايلاند واقعها ومشكلاتها، صافي كارا، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدعوة والإعلام في كلية الدعوة والإعلام، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٣هـ ١٤٣٣هـ.

ثالثاً: أبحاث الندوات والمؤتمرات:

- ١٦- أثر الإرهاب في تشويه صورة الإسلام والمسلمين، عبدالحق بن ملا التركماني، بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العالمي عن مكافحة الإرهاب، الذي نظّمته رابطة العالم الإسلامي في ٦٣ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ.
- ١٧- إرهاب في ضوء السنة والكتاب تشيخص الداء ووصف الدواء، عبدالرحمن السديس بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العالمي عن مكافحة الإرهاب، الذي نظّمته رابطة العالم الإسلامي في ٦٣ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ.
- ١٨- أسباب الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: رؤية ثقافية، عبدالله بن محمد العمرو بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام عن الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٣-١ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ.
- ١٩- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، أسماء بنت عبدالعزيز الحسين، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام عن الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٣-١ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ.
- ٢٠- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف للشيخ صالح بن غانم السدلان بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام عن الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٣-١ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ.
- ٢١- جهل بالدين أساس التطرف ومنبع الإرهاب، علي بن سعيد العبيدي، بحث مقدم إلى مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 15 - 12 ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ.

## نحو إستراتيجية متكاملة لتفعيل دور الوقف البيئي في التنمية المستدامة

### رؤية معاصرة من وحي التجربة الإسلامية في وقف المياه

د. دلالي الجيلالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر

#### ملخص

خلق الله الكون وخلق الإنسان، ثم استعمره في الأرض وسخر له كل ما في الطبيعة من نعم وخيرات، وجعل كل المخلوقات طوعا له، حيث قال في محكم تنزيله: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (سورة الملك - آية ١)، فكانت كل موارد الطبيعة رهنا بشيئة الإنسان يقوم باستغلالها وتطويرها وفق رغباته وحاجاته المتجددة، والمتطورة عبر عصور من الزمن تم فيها اكتشاف كثير من الثروات والموارد، واستعمالها لأغراض شتى أثرت في التوازن الطبيعي والإيكولوجي للكائنات، مما جعل الحفاظ على مقدرات الأمم وموارد الطبيعة ضرورة حتمية ورهانا تصبو إليه الدول والمنظمات الدولية سعيا منها إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة عن طريق الحفاظ على مصادر الثروة وفي نفس الوقت ضمان نصيب الأجيال القادمة منها باتخاذ سياسات مالية اقتصادية، واعتماد نظم تشريعية ومؤسسية تضمن تفعيل هذه السياسات.

غير أن المرجعية الفكرية التي تم على هداها انتاج هذه السياسات وسن تلك القوانين كانت من وحي التجربة الغربية في بعدها العالمي \_ ارتكزت على صكوك ومواثيق دولية نظرت لقضايا البيئة من منطلقات براغماتية لا تراعي البعد الأخلاقي والديني في رهان حماية البيئة بقدر ما تهدف إلى استنزاف ثروات الطبيعة تحت ذريعة التنمية الاقتصادية التي يختلف مفهومها في الفكر الوضعي عن مدلولها في المنهج الإسلامي الذي يعتبر تنمية الإنسان ماديا وروحيا رهانا وغاية وتفعيلا لمبدأ الاستخلاف في الأرض مع الحفاظ على أصل الثروة وتنميتها دون إسراف أو تبذير ديانتا وعبادتا وابتغاء للفضل والثواب من الله عزوجل.

وبما أن الشريعة الإسلامية تحفل بمختلف النظم الاقتصادية والأشكال المؤسسية والأدوات المالية التي يمكن أن تضمن تحقيق هذا الرهان بقدر أكبر من الفاعلية والمردودية؛ فقد اقترحنا الوقف كأحد هذه الأنظمة الإسلامية التي شهدت تجارب تاريخية على نجاح منقطع نظير لها في حماية البيئة بكل مكوناتها من منطلقات حسبية، تعبدية، أخلاقية أسهمت في تشييد مدن وحواضر كبيرة كانت أيقونة في سماء الزمن، كان لجمالية العمران وروعة الهندسة والحفاظ على موارد المياه والطاقة ومعالم الخضرة الأولوية والريادة فيها .

وهذا النظام الإسلامي الأصيل بما شهده من تطورات، وعرفه من استيعاب لأساليب حديثة في الإدارة والاستثمار والتمويل يمكنه أن يلعب مرة أخرى هذا الدور وبقدر أكبر من النجاعة والفاعلية، لاسيما في معالجة مشكلة ندرة المياه في الوطن العربي. وتجديد مصادر الطاقة في سياق توجه اقتصادي عام نحو الاستغناء عن الموارد الطبيعية الملوثة والانفتاح على الطاقات النظيفة والصديقة للبيئة والعودة إلى الزراعة من أجل تحقيق الأمن الغذائي للأمة .

**Abstract:**

God has created universe and human beings, then He dwelled them in the earth and He subjected to them all favors and good things in nature and He made all creatures in their service. God says: *“It is He who made the earth tame for you - so walk among its slopes and eat of His provision - and to Him is the resurrection”* (Almulk (The Sovereignty), versus 15).

All natural resources are under the will of human beings, they exploit it and use it according to their desires and renewal and developing needs throughout many ages, where many treasures and resources have been discovered, and they were used in different fields which effected the natural and ecological balance of organisms, things that made from the maintenance of the nations properties and natural resources an imperative and a challenge aimed by countries and international organisations, in order to protect the environment and for sustainable development through the conservation of sources of wealth, and in the same time, reserving a part to the future generations by using economic financial policies and the adoption of legislative and institutional measures in order to guarantee the activation of these policies.

Meanwhile, the intellectual resource on the base of which these policies were adopted and those laws were enacted, were from western experience-in its global dimension – has based on the instruments and international charters that gave theories to environmental issues from the perspectives pragmatic that do not take into account the moral and religious dimension in the challenge of protecting the environment as much as aimed at draining nature's wealth under the pretext of economic development which is different from the concept in positive thought about its significance in the Islamic way, which considers human development materially and spiritually as a challenge and an aim, and in order to effectuate the principle of succession in the earth while maintaining the continued wealth and development without waste as a matter of religion and in order to get favor and reward from God Almighty.

This authentic Islamic order as witnessed by the developments, and knew from absorption of modern techniques in the administration and investment and financing could play again this role and with greater efficiency and effectiveness, especially in addressing the problem of water scarcity in the Arab world and renewing energy sources in an economic context of a general trend towards dispensing contaminated natural resources and openness on clean energy and environmentally friendly, and the return to agriculture in order to achieve food security for the nation.

مقدمة

حظيت البيئة في المنهج الإسلامي باهتمام خاص وكبير، ويظهر ذلك من خلال نصوص شرعية واشتهادات فقهية كثيرة تتحد في هدف، وغاية واحدة تجعل من الأرض ببيئة الإنسان وموطنه الذي يحيا فيه، ويلتزم بالمحافظة عليه تحقيقا لمقاصد الشريعة وحفاظا على ميراث الأجيال القادمة.

ويتبين ذلك من آيات عدة منها مثلا قوله تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الأعراف - الآية ٨٥) (١)، وقوله أيضا ﴿وَلَا تَغْنَوُا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (سورة البقرة - الآية ٦٠)، كما حض الرسول صلى الله عليه وسلم على كل ما من شأنه الحفاظ على بيئة نظيفة، وعلى ثروات الأمة من شجر وماء وسواها في غير ما حديث وأثر، فعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة). رواه البخاري، وقد أرست الشريعة القواعد والمبادئ التي تنظم علاقة الإنسان ببيئته حتى يتحقق التوازن بين رغبات الإنسان في الانتفاع بخيرات الطبيعة وتنمية مواردها، بين ضرورة الحفاظ على مصادر الثروة وضرورة المحافظة على حظ الأجيال القادمة منها.

وقد أصبحت قضية البيئة بمشكلاتها المتعددة بدءاً من تلوثها واستنزاف مواردها، وصولاً إلى الإخلال بتوازنها من القضايا الملحة في عالمنا المعاصر، وما تواجهه البشرية اليوم من مشكلات وكوارث بيئية إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على غياب الوعي والحس البيئي الإسلامي وتجاهل البعد الإسلامي الذي يجب أن يحكم سلوكياتنا وتصرفاتنا تجاه البيئة<sup>(١)</sup>

وبهذا أصبح الحق في بيئة نظيفة وسليمة رهانا تتفق حوله كل المرجعيات الفكرية والمنظومات القانونية والسياسات التنموية ولم يعد من الطبيعي حصر هذا الرهان في التجربة الغربية وحدها، أو ربطه بوهم حضاري يختزل موضوع البيئة والحفاظ على موارد الأمة في التطور التكنولوجي وما له من انعكاسات سلبية، وتجاهل الموروث الفكري والحضاري للمسلمين والذي يجعل من الحفاظ على البيئة ثقافة وعبادة ومقصدا من مقاصد الشرع.

و بما أن الخبرة التاريخية الإسلامية تحفل بالكثير من المصادر وتزخر بالعديد من النماذج المشرقة التي أثبتت أن الإسلام دين يجعل مصالح العباد الدينية والدنيوية مقصدا وغاية كما يقول الإمام ابن القيم: ( إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكمة ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة في شيء، وإن أدخلت فيها بالتأويل ..... وكل خير في الوجود، فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها )<sup>(٢)</sup> فإن نظام الوقف في الإسلام يمكنه أن يكون احد الوسائل التي يمكن أن يتحقق بها هذا المقصد، لاسيما وأنه برع في هذه الوظيفة على مر التاريخ، حيث اشتهرت في بلاد المسلمين حضارات جعلت من الوقف موردا ومصدرا لحماية البيئة، وعمارة المدن وشق الطرق وتسجيل المياه والحفاظ على الأغراس والحدائق فالوقف في ضمير المسلمين ليس مجرد تعامل ديني فحسب، إنه ظاهرة اجتماعية واقتصادية<sup>(٣)</sup> واستثمار تنموي<sup>(٤)</sup>، ومن العبث اختزاله في مغالطة معرفية تحصر

(١) - عصام الدين مصطفى الشعار، البيئة والحفاظ عليها في الشريعة الإسلامية، موجود على الرابط الأتي. <http://www.taddart.org/?p=12041>

(٢) - أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن أيوب بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد ٤، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ نشر، ص

٣٣٧.

(٣) - ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، ص ١٠١

(٤) - محمد الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي موجود على الرابط الأتي

فكرة الوقف في نطاق المساجد وحدود المقابر لأن الوظائف والأدوار التي يمكن أن يضطلع بها الوقف اليوم تعد رهانا أساسيا من رهانات التنمية ومحورا رئيسا من محاور السياسات المالية والاقتصادية.

وبما أن البيئة والمحافظة عليها صارت اليوم الشغل الشاغل للدول، فلا بد من تمكين نظام الوقف من المساهمة في حمايتها وفي الحفاظ على مصادر ثروة الأمة، لاسيما وأن ملامح التوافق بين مفهوم الوقف ومدلول التنمية لم يعد بالإمكان التمييز بينها في ضوء نظرة تجديدية فقهية تستوعب البعد التنموي والحضاري للوقف، وأغراضه المتجددة، وفي ظل رؤى معاصرة تؤكد أن الصدقة الجارية في التصور الإسلامي ليست إلا التنمية المستدامة في الفكر الوضعي. فكلاهما يرنو إلى الحفاظ على حق الأجيال القادمة من خيارات الطبيعة دون حرمان الأجيال الحاضرة من الانتفاع بنعم الخالق، وهذا عينه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث بن عمر حينما قال لعمر بن الخطاب: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) رواه الشيخان، لذا فإن أي خلفية معرفية عن البعد التنموي للوقف البيئي ينبغي ألا تنحصر في الفكر الاقتصادي الوضعي لأن الوقف يعد من أهم أدوات التنمية في الفكر الإسلامي بل إنه التنمية ذاتها، وهو السبيل إلى الحفاظ على كثير من مقدرات الأمة كالمياه والأنار والثروات الباطنية والطاقات النظيفة والمتجددة، وهو الوسيلة الأساسية في رهان خلق الثروة خارج نطاق الربح بما يملكه من إمكانات وموارد اقتصادية أخذها في الحسبان مشكلة التلوث وتبديد الثروة وصولا إلى رهان أكبر وأسوى يراعى فيه البعد الأخلاقي في التنمية بما يمكن أن نسميه أخلقة التنمية من خلال الوقف البيئي.

#### إشكالية الدراسة

تعد مشكلات التلوث واختلالات التوازن البيئي واستنزاف الثروة من أعضل المشاكل التي تواجه الدول في مساعيها لتحقيق التنمية والنمو الاقتصادي، مما حتم عليها رسم سياسات اقتصادية ومالية من أجل الحفاظ على موارد الطبيعة وميراث الأجيال منها، إلا أن هذه السياسات لم تنجح إلى حد بعيد في تحقيق مبدأ استدامة المنفعة وخلق الثروة خارج نطاق الموارد الطبيعية الملوثة للبيئة لاسيما فيما يتعلق في مصادر المياه؛ في حين يحتفظ الموروث الحضاري للمسلمين بنماذج رائدة طبعت تاريخ الأمة وأسهمت في تطورها والحفاظ على مصادر الثروة ونصيب الأجيال المتعاقبة منها لاسيما من خلال نظام الوقف الذي تطور من فكرة الصدقة الجارية إلى المؤسسية، ثم إلى القطاعية، وصار رقما أساسيا في المعادلة التنموية فإلى أي مدى يمكن أن يسهم الوقف في تنمية مستدامة تستهدف حماية البيئة والحفاظ على خيارات الطبيعة وميراث الأجيال القادمة منها في ضوء التحولات الاقتصادية المعاصرة ؟

#### مناهج الدراسة

و سأحاول في هذه الورقة البحثية تقديم تصور معاصر حول إمكانية تفعيل دور الوقف في حماية البيئة والحفاظ على مصادر الثروة (المائية) من وحي الرصيد الحضاري للأمة الإسلامية منتهجا في ذلك المنهج المقارن في معالجة ظاهرة الاختلال في التوازن البيئي، وتبديد الثروة وتلويثها في دراسة وصفية تحليلية لإمكان الربط بين مفهوم الوقف وحماية البيئة فيما يسمى بالوقف البيئي، مهتديا بالخبرة التاريخية الإسلامية من خلال المنهج التاريخي لذا ستنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسة:

- أساسيات حول فهم طبيعة الوقف والتنمية المستدامة .

- ملامح التوافق بين الوقف والتنمية المستدامة .

- البعد التنموي للوقف البيئي (رؤية معاصرة).

## المبحث الأول

### أساسيات حول مفهوم الوقف والبيئة والتنمية المستدامة

تحتفظ الأدبيات التاريخية بنماذج إسلامية مشرقة طبعت حضارة المسلمين، وأسهمت في تطور المجتمعات الإسلامية يتصدرها الوقف الذي تطور مضمونه واستوعب مفاهيم معاصرة تتحد فيها الصدقة الجارية مع المدلول الحديث للتنمية من أجل الوصول إلى بيئة يتحقق بحمايتها مبدأ استدامة المنفعة وانتقالها بين الأجيال وهذا ما سنحاول فك رموزه من خلال تسليط ضوئي على هذه المفاهيم في المنهج الإسلامي والفكر الوضعي المعاصر .

### المطلب الأول: الوقف في التصور الإسلامي

اختلف الفقهاء والنحاة في تعريف الوقف وبيان حقيقته لغة وفقاً على مذاهب عدة، وكان ذلك لاسيما حول الجواز من عدمه واللزوم من ضده حول حقيقة الملكية في أعيان الوقف، وهذا ما سنوجزه في ما يأتي

#### أولاً: مفهوم الوقف

رغم عدم ثبوت ورود لفظ الوقف في القرآن الكريم، إلا أن هنالك شواهد كثيرة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة تحض عليه وترغب فيه وتفيد معناه، تجتمع كلها في مفهوم الصدقة الجارية.

#### ١ - الوقف لغة

الوقف في اللغة يعني الحبس والمنع، وهو مصدر وقف، ثم اشتهر المصدر أي الوقف من الموقوف ف قيل هذه الدار وقف أي موقوفة، ولذا جمع على أفعال فقيل وقف وأوقف، ويقال أيضاً وقفت كذا، بدون ألف على اللغة الفصحى ولا يقال أوقفت إلا في شاذة اللغة، وجاء في المعجم الوسيط حبسه حبساً، ومنعه وأمسكه، سجنه، وحبس الشيء وقفه فلا يباع ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته<sup>(١)</sup>، وهو مصدر وقف الشيء يقفه وقفا إذا حبسه. والواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، والوقف مصدر وقف<sup>(٢)</sup> وقال البعلي: يقال وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله كله بمعنى واحد<sup>(٣)</sup> وقد جرت عادة الفقهاء على التعبير عن هذا العمل الخيري باصطلاح الوقف رغم عدم وروده في القرآن العظيم أو السنة المطهرة إلا نادراً وإنما التعبير الشائع عنه في السنة النبوية هو الصدقة أو الصدقة الجارية.

#### ٢ - الوقف من منظور فقهي

افترق الفقهاء حول المراد بالوقف في الاصطلاح الشرعي، فعرفوه بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزوم الوقف وعدم لزومه، واشتراط القرية فيه، والجهة المالكة للعين الموقوفة بعد وقفها.

١ - أنظر نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، دار القلم بدمشق والدار الشامية، ط ١ بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٧٤، وكذلك المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الإدارة العامة للمعاجم وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، ط ١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٥٢، وانظر أيضاً: المعجم الاقتصادي الإسلامي لأحمد الشرباصي، دار الجيل، مصر، ١٩٨١، ص ٤٨٣.

٢ - أنظر أبو الحسن أحمد ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج ٦، دار الجيل، ط ١، بيروت، لبنان، ١٩٩١، ص ١٣٥.

٣ - الإمام أبي عبدالله الحنيلي، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط ١، بيروت، لبنان، ص ٢٨٥، وكذلك ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، القاهرة، مصر، دار المعارف، بدون تاريخ طبع، ص ٧٥٢.

كما تغيرت نظرتهم لحقيقة معنى الوقف ومقاصده وفقا لرؤية اجتهادية فقهية معاصرة استوعبت أغراض الوقف المستجدة وأبعاده التنموية فكريا وممارسة، والواقع أن جملة هذه التعاريف لم تخرج بعيدا عن المفهوم اللغوي الذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف فيها من قبل المالك (الواقف)، ومن قبل الموقوف عليهم

وقد عرف المالكية الوقف بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديرا<sup>(1)</sup>، أي هو حبس العين عن ملك الواقف أو عن التملك والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو صرفها في وجه من وجوه الخير، وعلى هذا الرأي فإن العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف إلا أنه يمنع بيعها وهبتها وتوريثها<sup>(2)</sup>، وعليه لا يشترط تأييد الوقف ولا ينقطع حق الواقف في ملكية العين الموقوفة وإنما ينقطع حق التصرف فيها، ويستوي أن يكون التحبيس مؤقتا أو دائما بدوام المنفعة لتستفيد منه الأجيال المتعاقبة تطبيقا لمعنى الصدقة الجارية، وهو ما يميل إليه بعض الفقهاء المعاصرين الذين يرونه أدق تعريف<sup>(3)</sup>، وأكثر المدلولات انسجاما مع المفاهيم المعاصرة لاستدامة التنمية تطبيقا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم البخاري في صحيحهما من حديث أبي هريرة، حيث قال: ﴿إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له﴾<sup>(4)</sup>

وهذا هو أيضا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريف الوقف من خلال نص المادة ٢١ من قانون الأسرة ١٨٨٠ والذي اشترط التأييد في الوقف خلافا للمشهور في فقه المالكية على سبيل التصديق<sup>(5)</sup>.

أما الوقف عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - فهو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة<sup>(6)</sup>، وهو عنده جائز غير لازم، يجوز الرجوع عنه، وهو بمنزلة العارية غير اللازمة فيجوز له الرجوع عنه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه كما هو مقرر في حكم العارية<sup>(7)</sup>

بينما أبو يوسف فيعرف الوقف بأنه حبس العين على ألا تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المال<sup>(8)</sup> مخالفا في ذلك الإمام أبو حنيفة في الجزئية المتعلقة بملكية العين الموقوفة

(١)- هشام أسامة منور، الوقف تمويله وتنميته، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٦.  
(٢)- عبد القهار داود العاني، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، ١٩٩٤، ص ١٢٤.  
(٣)- إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦، ص ٢٧ وكذلك دلالي الجليلي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده - رؤية قانونية، اقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٠١، الجزائر، ٢٢/٠٦/٢٠١٥، ص ١٢.

(٤) أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث ١٦٣١، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٧١٢.  
(٥) - انظر الجريدة الرسمية عدد القانون رقم ١١/٨٤ المؤرخ في ٠٩ حزيران ١٩٨٤ المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد ٢٤ الصادرة بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٨٤.

(٦)- LAYACHIFEDDADAL FIQHWAQF: PRESENTATION DES DIFFERENTS ASPECTS FIQHISTES DU WAQF, ACTES DE SEMINAIRE TENU AU BENIN DU 25 AU 31 MAI 1997 LA ZAKAT ET LE WAQF: ASPECTS HISTORIQUES, JURIDIQUES, INSTITUTIONNELS ET ECONOMIQUES, BANQUE ISLAMIQUE DE DEVELOPPEMENT, INSTITUT ISLAMIQUE DE RECHERCHES ET DE FORMATION, P 33.

(٧) - وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط ٢، دمشق، سوريا، ١٩٩٣، ص ١٥٧-١٥٨.  
(٨) - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ١٥٣. وكذلك خير الدين بن مشرّن، أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة: أوقاف، ع ٢٥، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر ٢٠١٣، ص ٩٢.

## ثانيا - الوقف في الفكر الإسلامي المعاصر

لعل أجمع تعريف ورد في بيان حقيقة معنى الوقف هو تعريف الشيخ محمد أبو زهرة، حيث عرفه بقوله: "أن الوقف هو منع التصرف في رغبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً"<sup>(1)</sup>، فقوم الوقف عنده هو حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، على أن تصرف المنفعة لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

وأما التعريف الذي نرى أنه ينسجم مع حقيقة الوقف التنموية وطبيعته الاقتصادية ويتلائم مع مكانة الوقف في التشريعات والاقتصاديات والمجتمعات المعاصرة، فهو تعريف الدكتور منذر القحف للوقف بقوله أنه: "حبس مؤبد ومؤقت للمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة؛ فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها سواء كان هذا البقاء طبيعياً يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف أم إرادياً يحدده نص الواقف وإرادته"<sup>(2)</sup> وهو تعريف يجمع بين فكري الصدقة الجارية واستدامة في رؤية معاصرة للوقف.

## ثالثا- الوقف في الفكر الاقتصادي

فكرة الوقف في حد ذاتها فكرة ذات مضمون تنموي واقتصادي من خلال جمع الوقف بين عمليتي الادخار والاستثمار أي حبس العين وتسجيل الثمرة؛ فهو في جوهره الاقتصادي عملية تنموية إنتاجية واستثمارية تسعى إلى بناء الثروات الإنتاجية القادرة على خلق المنافع والعوائد لرعاية أهم أوجه النشاطات الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والسياسية الأخرى في الدولة<sup>(3)</sup>

وهو بذلك عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة وتقوم على التضحية الآنية بفرص استهلاكية مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية التي تعود خيراتها على مستقبل المجتمع<sup>(4)</sup>، عن طريق "تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيرادا أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها"<sup>(5)</sup>؛ أي تحويل جزء من الدخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية الزمة لتكوين ونمو قطاع تكافلي خيري<sup>(6)</sup>

(1) - محمد أبو زهرة، محاضرة في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧١، ص ٤٤.

(2) - منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق- سوريا، ٢٠٠٠، ص ٦٢.

(3) - ماجد أحمد المرشد، الأبعاد التنموية للوقف الذري، ص ٨ موجود على الرابط الآتي:

Revue-dirassat.org/index.htm

(4) - اسماعيل مومني، التطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني \_ دراسة لحالة الوقف بالجزائر \_ رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر ( كلية الشريعة والاقتصاد )، ٢٠١٤-٢٠١٥ قسنطينة الجزائر، ص ٦١.

(5) - عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ٣٠، وكذلك محمد الفاتح بشير محمود، دور الوقف في التمويل الاقتصادي، ص ٧. البحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

irshad.gov.sd/pdf/doralwagif.pdf

(6) - صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، ع ٥٧، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري ٢٠٠٥، ص ١٨٤-١٨٥. وللمزيد راجع أيضا صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٦٣٨.

وبهذا يمكننا القول إن إنشاء الوقف يعد بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة<sup>(1)</sup> وهو بهذا المضمون يعدُّ إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة.

### المطلب الثاني: مدلول البيئة وعلاقتها بالوقف في التصور الإسلامي والفكر الوضعي

البيئة مفهوم معاصر تعود جذوره في الأدبيات التاريخية إلى حضارات ونظم سياسية واقتصادية وأيدولوجيات مختلفة باختلاف المرجعيات السوسيو حضارية، بل إنه مفهوم يستوعب مفاهيم أخرى صارت اليوم تتقاطع في الدلالة، والوظيفة، والأهداف مع رهانات حماية البيئة والحفاظ عليها تأسيساً وتطبيقاً على سبيل الوقف والتنمية المستدامة، وهذا ما سيأتي بيانه من خلال فك رموز التداخل والعلاقة بين هذه المفاهيم.

#### أولاً: مدلول البيئة في الفكر الوضعي

البيئة هي ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار الكائنات الحية كافة، من حيوان ونبات والتي يتعايش معها الإنسان ويشكلون سوياً سلسلة متصلة فيما بينهم<sup>(2)</sup>، ويرى بعض الفقهاء أن مفهوم البيئة قد يتسع ليشمل العناصر الطبيعية التي تتضمن المحيط الأرضي والمائي والهوائي، وعلى نحو مفصل في المجالات كافة التي تحيط بالإنسان، وتتمثل في الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات وتفاعلاتها الكلية وظواهرها مثل المناخ وتوزيعاته الجغرافية، كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والغابات وغير المتجددة كالمعادن والبتروول، وهي العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها بل هي سابقة في وجودها على وجود الإنسان.

فالبيئة إذن هي الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أبنائه من بني البشر<sup>(3)</sup>، وفي معجم العلوم الاجتماعية البيئة هي كل ما يثير سلوك الإنسان ويؤثر فيه<sup>(4)</sup>؛ أي مجمل العوامل الطبيعية والكميائية المحيطة بالكائن الحي<sup>(5)</sup>، ولعل أجمع تعريفاً للبيئة هو ما جاء في البيان الختامي لمؤتمر ستوكهولم للأمم المتحدة حول البيئة البشرية سنة ١٩٧٢م<sup>(6)</sup>، حيث عرفها بأنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته؛ بمعنى آخر هي الإطار العام الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية وهي العوامل الاجتماعية والثقافية والإنسانية كافة التي تؤثر على أفراد وجماعات المجتمع

وكل هذه المدلولات اعتمدت في تعريف مصطلح البيئة على معايير مادية ركزت على المحيط ومكوناته الجغرافية والفيزيائية، دون أن تغفل دور الإنسان كمحدد أساسي لطبيعة ومستوى الثقافة والوعي الإيكولوجي الذي يعد حجر الأساس في أي رهان لحماية البيئة واستدامة الانتفاع بخيرات الطبيعة.

(١) - المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ع ٢، م ١٩، الرياض، ٢٠٠٦ العربية السعودية، ص ٦١.

(٢) - حسين طه، البيئة والإنسان-دراسات في الإكولوجيا البشرية - ٣، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٤، ص ١١-١٥ بالإضافة إلى -Michel Prieur , droit de l'environnement , DALLOZ , editions DELTA , 2001, p 01 p06

(٣) - ابراهيم خليفة، المجتمع صانع التلوث، دار السعيد للنشر والطباعة، الأردن، ٢٠٠١، ص ٦٩.

(٤) - ابراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٥، ص ١٠٣.

(٥) - حسن الجوهري، البيئة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٤٠، وللمزيد من التفصيل راجع أيضاً

Environnement et droits de l'homme , Alexandre Kiss et Dorothy Nelkin et autres , publication de L UNESCO , paris , France ,1987 p13. p29 p51. p65.

(٦) - علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن ٢٠١١، ص ١٥.

## ثانيا البيئة من منظور إسلامي:

البيئة في الإسلام مقصد من مقاصد الشريعة، وغاية تصبو إليها الأمة بدأ بالطهارة ونظافة المكان وصولاً إلى الماء والحفاظ على موارده والصدقة المستدامة من منافع النبات والحيوان وكل ما أودع الله في الطبيعة من خيرات، وهذه النظرة نابعة من المعرفة بالله، والتصوير الشامل للإنسان والكون والحياة، وإن أي خلل في هذا التصور ينعكس فساداً في السلوك، فالإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه سيد هذا الكون، وكل ما في الكون مخلوق من أجله مسخر له باعتباره الخليفة المؤمن<sup>(1)</sup>، لذا حرم الإسلام الإضرار بالبيئة والإفساد في الأرض كما زاد الفقهاء المتأخرون حماية البيئة والمحافظة عليها مقصداً سادساً إلى مقاصد الشريعة الخمس<sup>(2)</sup>.

وهذا ما اقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر بالشارقة سنة ٢٠٠٠م<sup>(3)</sup> إذ تبني مفهوماً جديداً للبيئة والحفاظ عليها يلزم الدول بتحريم الأفعال والتصرفات كافة التي تحمل أي إضرار بالبيئة، أو إساءة إليها مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر، وفي هذا الصدد أوصى بتشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية.

وقد سبق الإسلام جميع التشريعات البيئية المعاصرة في رؤيته لحماية البيئة وفق قواعد فقهية اجتمعت فيها جميع الآليات القانونية والمؤسسية المعاصرة التي من شأنها تحقيق التوازن الإيكولوجي آخذاً في الحسبان البعد الأخلاقي والتعبدي لهذا السلوك، وهي قواعد: "الدرر يزال بقدر الإمكان، ولا يزال بضرر أشد منه، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع، والمصلحة غاية المؤمن"<sup>(4)</sup>، وعدم شرعية ممارسة الحق المؤدي إلى ضرر لاسيما فيما يتعلق بملاك الأراضي واستعمالهم لها المؤدية إلى الإضرار بالآخرين، وكذا القيود على استخراج المياه الجوفية حيث ليس للإنسان الحق في أن يؤثر على بئر جاره تأثيراً سيئاً عن طريق خفض النطاق المائي أو تلويث الطبقة الصخرية المائية، والدعوة إلى إحياء الأرض الموات وما يؤدي إليه ذلك من حماية للنظام البيئي وتوازنه<sup>(5)</sup>، مما يؤكد أن الشريعة الإسلامية كانت لها نظرة متكاملة ومتجددة حول حماية البيئة استوعبت كثيراً من التطورات والظواهر الحديثة التي أثرت في البيئة سلباً في الوقت الحاضر وفق رؤى فقهية اجتهادية معاصرة تراعي البعد الأخلاقي لهذا الرهان وتجعل من الإنسان فاعلاً ومحوراً وغاية.

## ثالثاً: الوقف البيئي وعلاقته بالتنمية المستدامة

تتحد في الوقف والتنمية من خلال البعد البيئي كما سيأتي بيانه لاحقاً كل عناصر الاستدامة وتكرار الانتفاع بما جادت به الطبيعة بفضل الله عز وجل؛ فإذا كانت التنمية المستدامة نوعاً من أنواع التنمية تفي باحتياجات الحاضر دون الجور

(١) - عصام الدين الشعار، مرجع سابق، ص ٠٣.

(٢) - عبد الستار أبو غدة، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، أبحاث الدور التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي حول حماية البيئة من منظور إسلامي، الشارقة، دولة الإمارات ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠١١، ص ٤، موجود على الرابط الآتي:

iefpedia.com/.../d8a7d984d8a8d98ad8a6d8a9-d988d8a7d984d8a

(٣) - راجع قرار م ف إد رقم ١٨٥ (١٩/١١) المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١

إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م.

(٤) - نعيمة يحيوي وفضيلة عاقل، التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي، أبحاث الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر ٢٠-٢١ نوفمبر ٢٠١٢.

(٥) - محمد فتح الله الزبيدي، الإسلام والبيئة، أبحاث الدورة ١٩ م ف إد، الشارقة، ٢٠٠٩، موجود على الرابط الآتي:

علة قدرة الأجيال القادمة، على أن لا تحمل الأجيال القادمة أعباء إصلاح البيئة التي تلوثها الأجيال الحالية<sup>(1)</sup>، فإن الوقف البيئي في مضمونه وحقيقته الاقتصادية، وهو عملية تنموية بحكم تعريفه فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية المحلية من خلال عملية استثمار تنظر بعين الاعتبار للأجيال القادمة وتقوم على التضحية بفرص استهلاكية آنية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية<sup>(2)</sup>.

مما يتطلب تطوير واعتماد وتفعيل أطر مؤسسية وتمويلية معاصرة للوقف البيئي بالتعاون مع الجهات المعنية من القطاعات كافة، عن طريق تفعيل وتطبيق الإرشادات الشرعية المتعلقة بحماية البيئة الحسنة في إدارة المشاريع والمؤسسات الوقفية بما يضمن تكاملية التعاطي مع المنهج الإسلامي في موضوعات الوقف كافة وإدماج التقنيات البيئية والفنية الحديثة بما يحقق الاستفادة<sup>(3)</sup>، ذلك أن نظرة فاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشؤها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية، والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطل مختلف أطراف العملية الوقفية يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمراً لازماً، بل إن العملية التنموية المتوخاة من النظام الوقفي تتسم في أغلب حالاتها بالديمومة والاستمرار والشمول<sup>(4)</sup>، مما يؤكد أن مقومات التنمية المستدامة في الفكر المعاصر هي ذاتها عناصر الوقف التي تتحد لخدمة الإنسان ورفاهيته، وهذه العناصر يرتبط بعضها ببعض وتتداخل فيما بينها تداخلاً كبيراً، والبيئة هي الإطار العام الذي يتأثر بالأنشطة الاقتصادية ويؤثر فيها، كما تتأثر أيضاً بسلوكيات أفراد المجتمع وتؤثر في أحوالهم الصحية وأنشطتهم المختلفة، ولذلك فإن أي برنامج ناجح للتنمية المستدامة لابد له أن يحقق التوافق ولانسجام بين هذه العناصر الثلاثة، وأن يصهرها كلها في بوتقة واحدة تستهدف الارتقاء بمستويات الجودة لتلك العناصر معاً<sup>(5)</sup>، وهي أدوار لعبها الوقف على مر الزمن ومازال بإمكانه أن يقوم بها اليوم في ظل التحولات السوسيو اقتصادية المعاصرة التي لم تراع البعد البيئي في عملية التنمية، ولم تلتزم بأي معايير أخلاقية في استنزاف الطاقات والموارد الطبيعية المسخرة للإنسان ولم تراع نصيب الأجيال المتعاقبة، ولا النظام والتوازن البيئي، فالتنمية المنشودة في الإسلام هي تنمية تستمد من الظاهرة الوقفية منهجها وأدواتها في عملية محاكاة واضحة لفكرة الصدقة الجارية التي يدوم ثوابها ويستمر نفعها. من خلال قدرتها على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية والتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها والذي لا يتحقق إلا ضمن الإطار الاجتماعي البيئي بهدف رفع مستوى معيشة الأفراد عن طريق النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل النظام البيئي<sup>(6)</sup>، ما معناه أن سلامة البيئة والمحافظة عليها هي محور وغاية الوقف والتنمية المستدامة في التصور والمنهج الإسلامي وفي الفكر الوضعي على حد سواء.

(1) - عصام بن يحيى الفيلاي، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، سلسلة أبحاث " نحو عالم المعرفة"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الإصدار ١١، جدة، العربية السعودية، ١٤٢٧هـ، ص ٢٢.

(٢) - عودة الجبوسي، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ص ٣، موجود على الرابط الآتي:

<http://www.kantakji.com/media/4950/52054.pdf>

(٣) - عودة الجبوسي، الوقف البيئي والتنمية المستدامة - بين النظرية والتطبيق، وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية

المستدامة - رؤية جديدة لمنظومة الوقف البيئي والاستدامة في إدارة الأوقاف، عمان، الأردن، ١٤٠٧.٠٧.٢٠٠٩، ص ١٤.

(٤) - محمد علي العمري، الوقف في التنمية المستدامة - حالة تطبيقية مقدمة إلى الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، وقائع وتوصيات

ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة - رؤية جديدة لمنظومة الوقف البيئي والاستدامة في إدارة الأوقاف، عمان، الأردن،

٢٠٠٩.٠٧.١٤، ٤٢

(٥) - نعيمة يحياري وفضيلة عاقل، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٦) - إيمان بوشنقير ومحمد رقامي، التنمية المستدامة بين الواقع والمأمول، أبحاث الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، يومي ٠٣-٠٤ ديسمبر ٢٠١٢، ص ٤٣٩.

## المبحث الثاني

### ملامح التوافق بين الوقف والتنمية المستدامة

لا شك أن وقف الأموال وضمان انتقال الثروة بين الأجيال عن طريق هذه الآلية المستدامة يعد مقصدا أساسيا من مقاصد الشريعة الإسلامية، لاسيما إذا راعت عملية الادخار والاستثمار البعد البيئي وحظ الأجيال المتعاقبة في بيئة سليمة يستديم فيها الانتفاع بخيرات الطبيعة دون إسراف أو تقتير تطبيقا لمضمون الصدقة الجارية أو المستدامة، وهي صفة يشترك فيها الوقف والتنمية في التصور الإسلامي والفكر المعاصر، ما يحتم علينا معرفة مدلول التنمية في الفكر الإسلامي أولا، ثم ملامح التوافق بينها وبين الوقف في مضمونه التنموي ثانيا.

### المطلب الأول: التنمية في الفكر الإسلامي

أجمع المفكرون وعلماء الاجتماع والاقتصاد على أن التنمية هي عملية تغير موجّهة ومعقدة وشاملة تضم جوانب الحياة كافة، الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والإيديولوجية وتستهدف إحداث تغيرات بنائية ووظيفية في المجتمع<sup>(1)</sup>. أما الفكر الإسلامي فلم يعرف تعبير التنمية غير أنه احتوى من المصطلحات ما يعبر عن مضمونه وكان أقرب تعبيرا عن العملية التنموية ما اصطلح عليه التمكين أو الإحياء أو العمارة.

### أولا: التنمية في الإسلام تطبيق لمبدأ الاستخلاف

يعد مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية بمعناها الواسع والمعاصر وقد يزيد؛ فهو يعني النهوض بمختلف مجالات الحياة الإنسانية، وهذا مصطلح يتناول بصفة أولية جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه، والذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة حيث يلزم في الإسلام تحديد أساليب تنموية خاصة تنبع من معتقداتنا وقيمنا الإسلامية وفق أحكام القرآن الكريم<sup>(2)</sup>، حيث يرى مفكرو وفقهاء الإسلام أنها ليست عملية إنتاج فحسب وإنما هي عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع وأنها ليست عملية مادية فقط، وإنما هي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الفرد وتقدمه في المجالين المادي والروحي وهذا نظرا لما تتميز به التنمية في الإسلام من خصائص الشمول والتوازن والعدالة والمسؤولية والإنسانية<sup>(3)</sup>.

وقد تعددت آراء الباحثين والخبراء التنمويين حول المؤشرات والمعايير الأكثر أهمية وأولوية للتنمية، ففي حين أكدت دراسات عديدة متوسط دخل الفرد. ومعدل التراكم الرأس مالي ودرجة التعقيد الصناعي ومدى استهلاك الفرد من البروتين الحيواني واستهلاكه من الكهرباء؛ أكدت دراسات أخرى أهمية العوامل الثقافية والمهارات البشرية التي تراعي قيمة الإنسان وحرية وكرامته، ويبدو أن الدراسات الأخيرة هي التي تتفق مع ما جاء به الإسلام قبل أربعة عشرة قرنا.

فالتنمية تشمل فضلا عن ما سبق تطوير البنية التحتية الأساسية والاهتمام بالفئات المحتاجة وتحسين القدرات الإنتاجية وتنمية الموارد البشرية، وهي محاور ركز عليها الفقهاء في كتاباتهم المختلفة، لاسيما في إعداد القوة الإسلامية من

(1)- العابد ميهوب، التنمية في فكر مالك بن نبي، مجلة الدراسات الإسلامية، ١٤، جامعة عمار ثلجي، لغواط، الجزائر، ماي ٢٠١٢، ص ٥٧٤.

(2)- نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر ١٩٩٨، ص ٤٥.

(3)- الشيخ الداودي وواسيني محجوب عرابي وأحمد بوتلجة، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي {الزكاة والوقف} في تحقيق التنمية المستدامة، ٢٠-٢١ ماي ٢٠١٣، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، ص ٠٦، و للتفصيل راجع ايضا: عصام بن يحيى الفلالي، مرجع سابق، ص ١١٢، ١١١.

خلال وسائل عديدة من أهمها الوقف<sup>(1)</sup> الذي يعد في الإسلام أحد مقومات التنمية أو التنمية المستدامة والتي لها مفهوم خاص في الإسلام يبدأ من منطلق إيماني وحسي وتعبدي، فهي عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي<sup>(2)</sup>، مما يؤكد أنّ الإنسان مستخلف في الأرض ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة، استجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة وصولاً إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للبشر.

### ثانياً: البعد الروحي والأخلاقي أساس التنمية في الإسلام

التنمية المنشودة إسلامياً هي التنمية الشاملة التي ترتقي بالإنسان روحياً ومادياً ونفسياً واجتماعياً، وهي أهداف تتقاطع مع المفهوم الحديث للتنمية البشرية المستدامة كما هو متعارف عليه منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين، وهذا ما يؤكد الدكتور عودة الجبوسي بقوله أن التنمية المستدامة في الإسلام تستند في مرجعيتها إلى فقه الزهد الذي يعد أحد ركائز التنمية المستدامة التي توجه بوصلة الإنسان "المستخلف" و"الشاهد" لرحمة وخدمة العباد وحماية الأرض<sup>(3)</sup> أما المفكر الإسلامي مالك بن نبي فيؤسس لفكرة التنمية من مدخل متكامل يأخذ بالنظرة الكلية للمجتمع، ورفضاً للتفسيرات الجزئية والتبسيطية لها؛ ذلك أن المجتمع وحدة كلية تترابط أجزاءها وتتساند فيما بينها ولا يمكن أن تفهم إلا من خلال علاقاتها مع الأعضاء الآخرين؛ أي أنه لا يمكن فهم أي نظام أو ظاهرة اجتماعية إلا في ضوء علاقتها بالسياق الاجتماعي العام الذي توجد في إطاره<sup>(4)</sup>، ويحدد مالك بن نبي شروط التنمية من خلال عوامل الثلاث هي الحجر الأساس في المعادلة التنموية، وهي الإنسان والتراب والوقت، وكل ما عدا ذلك ما هي إلا مكتسبات النهضة وليست عناصر أولية لعملية النهضة<sup>(5)</sup> ولا شك أن إعمال العقل وتوليد الاجتهاد المعرفي في مجال الوقف وتثمين موارد التنمية الطيبة يعد إسهاماً لخدمة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية في مدلولها الإسلامي.

وهكذا فإن مهمة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي هي توفير متطلبات البشرية حالياً ومستقبلاً، سواء أكانت ماديّة أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان في كل عصر ومصر في أن يكون له نصيب من التنمية الخلقية والثقافية والاجتماعية، وهذا بُعد مهم يختلف فيه التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي عن التنمية المستدامة في النظم والأفكار الأخرى، لأنه يعتمد على مبدأ التوازن والاعتدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري، فللنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية لأن هذه الضوابط تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمرارها، وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تجنب النواحي المادية جنباً إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية<sup>(6)</sup> وهذا ما استطاع المفكر الإسلامي خورشيد أحمد أن يبرزه حينما قدم المفهوم الإسلامي للتنمية في سياق نظري متكامل يعكس عظمة الإسلام واستيعابه لمشكلات الإنسان والحلول المناسبة لها من واقع التفهم

(1) - فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، سلسلة الرسائل الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠٧، ص ٢١٩.

(2) - عبد الرحمن الجبوسي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، أبحاث الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قلمة ٠٣-٠٤ ديسمبر ٢٠١٢، ص ١٨٤.

(3) - عودة الجبوسي، الوقف المائي-مناهج مبتكرة في التمويل، أبحاث المؤتمر العربي الثالث للمياه، المنعقد بالقاهرة، مصر من ٠٩-١١ ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٠٢. وكذلك عبد العزيز قاسم محارب-بنصراف-، الوقف الإسلامي \_ اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٤٠.

(4) - العابد ميهوب، مفهوم التنمية في فكر مالك بن نبي، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع٧، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان ٢٠١٢، ص ١٥٤.

(5) - مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الفكر، ط ٦، دمشق، سوريا، ٢٠٠٦، ص ٨٣.

(6) - تنمية مجاوي، فعالية التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية في مواجهة ظاهرة البطالة (دراسة استقرائية في المنظور الإسلامي)، أبحاث الملتقى الدولي الثاني للتحليل الإسلامي المنعقد بجامعة صفاقس من ٢٧ إلى ٢٩ جوان ٢٠١٣، الجمهورية التونسية، ص ٠٧.

والإدراك الواعين لطبيعة البشر، وما جبلوا عليه من الطباع والفطر والسنن الإلهية<sup>(1)</sup>، فالمفهوم الإسلامي للتنمية له خصائص شموليو والتوازن، بحيث يشمل الجوانب المادية والروحية معاً، ويلبي حاجو الفرد والجماعة في تناسق تام وتناغم، كما أن العملية التنموية تهتم بإنسان، إذ أنها موجهة لخدمة الإنسان وترقية حياته المادية والاجتماعية والثقافية والبيئة المحيطة به، كما يتوخى في الانتفاع من ثروات الطبيعة الاستخدام الأمثل

للموارد وتحقيق التوزيع المكافئ والمتساوي للعلاقات الإنسانية على أساس العدل والحق<sup>(2)</sup>، فعلى حد نظره أن الإسلام يهتم بعمق بمشكلة التنمية الاقتصادية ولمن يعالجها في إطار التنمية البشرية لأن الهدف الأساسي في الإسلام هو هداية الإنسان نحو الطريق المستقيم .

### ثالثاً: الإنسان محور وأداة وغاية التنمية في الإسلام

إن التنمية الإسلامية هي التنمية النابعة من بيئتنا وقيمنا وحاجاتنا المنضبطة بضوابط ومعايير الشريعة في زيادة الدخل والتعليم والصحة والصناعة، فهي تنمية ذاتية شاملة متوازنة تسعى لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتأمين حد الكفاية للجميع<sup>(3)</sup> ولم يكتفي الإسلام بالبحث على التنمية بل جعلها مرتبطة بالأجر الأخروي كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ سورة يونس الآية ١ .

التنمية في الإسلام وسيلة لتحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته في الدنيا والآخرة، وهذا الموقف مبني على التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان، حيث أن الإنسان غاية جميع ما في الطبيعة وكل ما في الطبيعة مسخر له وهو بذلك مطالب بتعمير الأرض وعمارتها واستغلال ثرواتها وتعظيم خيراتها، وهذا ما يمكن فهمه من خلال ما أشار به القاضي أبو يوسف على أمير المؤمنين هارون الرشيد حينما نصحه بالعدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم طلباً للأجر والثواب، مما يزيد في الخراج وتكثر به عمارة البلاد وهذا المصطلح أوسع نطاقاً من عمارة الأرض من المؤكد أن التنمية في المفهوم الإسلامي مشروعة ومطلوبة وذلك ثابت بالكتاب والسنة، فالتنمية في الإسلام مفهوم ذو مضمون ديناميكي يعني تحقيق الإنسان من خلال عمله درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة والتي سخرها الله تعالى لخدمته، وذلك لتحقيق تمام الكفاية

التنمية عملية عقائدية تتسم بالشمول والتوازن وتهدف إلى توفير الحياة الطيبة لكل أفراد المجتمع، والعملية التنموية في المجتمع ليست غاية في ذاتها وإنما وسيلة لغاية تحدد في إطار من القيم الاجتماعية والأخلاقية: فهي تؤدي إلى إحداث تطوّر حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يؤدي إلى تحقيق حد الرفاه ومستوى الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمي ومستمر؛ لأن حقيقتي التنمية في المنهج الإسلامي تنطلق من كونها وسيلة لتحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته في الدنيا والآخرة، وهذا الموقف مبني على التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان؛ حيث أن الإنسان غاية جميع ما في الطبيعة وكل ما في الطبيعة مسخر له والأدلة على مشروعية التنمية في الإسلام هي ذاتها أدلة مشروعية الاستثمار؛ فالاستثمار والتنمية في الإسلام هما وجهان لعملة واحدة وهدفهما سعادة الناس في الدنيا والآخرة كما في قوله تعالى: "والله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون" سورة الجاثية الآية ١ .

(1) -Richard E. Rubenstein (2001) Basic Human Needs: The NextSteps in Theory Development, The International Journal of PeaceStudies, Volume 6, No. 1, Spring :  
www.gmu.edu/academic/ijps/vol6\_1/Rubenstein.htm

(2) - عصام الفيحالي، مرجع سابق، ص ٦٠ .

(3) - كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص١٧ موجود على الرابط الآتي <http://iefpedia.com/arab/>

كما أكد الرسول صلى الله عليه وسلم أن الخلق مستخلفون في الأرض، والعمل على الكسب والضرب في الأرض ابتغاء فضل الله؛ وفضل العامل على العابد درءاً للفقر وتحفيزاً على العمل.

الأمر الذي يجعل من التنمية المستدامة عبارة عن عملية حركية مستمرة متجددة تبحث عن موارد جديدة وبدائل جديدة في عملية واعية عقلانية تعتمد الترشيد لا التبذير<sup>(1)</sup> في تطابق واضح بين هذا المفهوم وبين التنمية في الفكر والمنهج الإسلامي.

#### رابعاً: التنمية المستدامة في الإسلام تفعيل لمبدأ المسؤولية الاجتماعية

لقد ركزت الأمم المتحدة على تسويق مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم جديد يعطي الأولوية إلى وجوب الوفاء بالاحتياجات الأساسية للفقراء، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة واختيار أنماط تنموية تتناسب مع الاهتمام البيئي الملائم ودعم أنظمة الحياة على المستوى العالمي والتطلع إلى صياغة نظم دولية بغرض التحكم في المخاطر والأعباء على مستوى العالم<sup>(2)</sup> وهو مفهوم يوافق مفهوم الوقف كفكرة تنموية وثروة مستدامة، ففي عصرنا الحاضر ومع ظهور ثروات ضخمة في العديد من الدول الإسلامية تصبح فكرة تحقيق الاستدامة في التنمية سواء داخل الدول، أو عبر الدول ضرورة في غاية الإلحاح لأن تلك الثروات لن تستمر بهذه القوة والحضور بل سوف ينطبق عليها قانون التاريخ وحركته، لذلك فإنه من الضروري اقتناص الفرصة التاريخية وتحويل بعض من هذه الثروات إلى أوقاف تخدم أغراض التنمية، كما أن الوقف يحمل معاني الاستدامة والتنمية بوضوح، إذ أن عدم الاقتصار فيه بالاهتمام بالجيل الحاضر وضمان ميراث الأجيال القادمة من خلال مبدأ تحبب الأصل وتسبيل المنفعة يعد الضمانة الشرعية الأساسية بل والوحيدة في المنهج الإسلامي لتنمية تتوخى توزيع الثروة وتحقيق العدالة بين الأجيال.

وفي هذا الشأن يقول الدكتور نصر محمد عارف: "أن فهم دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة يرتب بضرورة العمل على ذلك وإلا تكون الأمة قد ضيعت فرص عديدة قد لا تتكرر إلا بعد أجيال عديدة؛ فالثروات التي تراكمت في العديد من الدول العربية والإسلامية إنما جاءت من التصرف في مصادر طبيعية هي ملك للأجيال القادمة؛ وإن لم يتم تحويل تلك الثروات إلى مصادر وجود وحياة وازدهار للأجيال القادمة سوف يحمل هذا الجيل وزراً تاريخياً يتمثل في أنه قد أضع الفرصة مرتين الأولى عندما تصرف في الموارد الطبيعية بصورة تتجاوز حاجته والثانية أنه لم يحفظ العائد منها لأبنائه"<sup>(3)</sup> لذلك فإن الاتجاه إلى الوقف في مجالات مختلفة سيكون الوسيلة الأضمن لتحقيق ازدهار حقيقي وبناء حضارة قابلة لدوام والاستمرار يتمتع بها الجميع وتستفيد منها كل الأجيال، وهي مسؤولية اجتماعية يتحملها الجيل الحاضر ويتحمل إثم تعطيل استدامة المنفعة بثروات الطبيعة كما نظر له الفقهاء وأسس له الخبراء والسياسة والمشرعون، مما يتطلب وضع نظام متنسق يضم السياسات الاقتصادية والاجتماعية في خطة شاملة للتنمية. تضمن توظيف الموارد الطبيعية ورأس المال البشري بطريقة اقتصادية لتحقيق نمو اقتصادي يهدف إلى الارتفاع بنوعية الحياة للمواطن مع الحفاظ على نوعية البيئة

(1)-corinne Gendron et Gagnon christiane, développement durable et économie sociale: convergences et articulations , les cahiers de la CRSDD , collection recherche No 02 \_2011 p07.

بالإضافة إلى عدنان مناتي صالح، التنمية المستدامة والاقتصاد النامي بين التحديات والمتطلبات، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد خاص، ٢٠١٤ بغداد، العراق، ص ١١٥. البحث موجود على الموقع الإلكتروني "المجلة الأكاديمية العراقية": <http://www.iasj.net/>

(٢)- عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٤، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر ٢٠١٠، ص ٠٤، بالإضافة إلى:

EdwinZaccai , Qu'est-ce que développement durable le?

[www.quinoa.be/wp-content/uploads/2012/06/zaccai\\_DD-definition.pdf](http://www.quinoa.be/wp-content/uploads/2012/06/zaccai_DD-definition.pdf)

(٣)- نصر محمد عارف، الوقف واستدامة الفعل الحضاري، مجلة أوقاف، ع ١٥، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٨، ص ٢٣.

ومصادرها الطبيعية للأجيال الحالية والقادمة<sup>(1)</sup> وهذا ما كرّسه تقرير الأمم المتحدة "علما المشترك"، حيث جاء فيه أن: "التنمية المستدامة هي تلبية احتياجات الأجيال الحالية، دون استنزاف مقدرات الأجيال المقبلة على تحقيق وتلبية احتياجاتها وهي تعني ضمنا الاستدامة على المدى الطويل في الإنتاج والاستهلاك في القطاعات الاقتصادية كافة من أجل الاستخدام الأمثل بيئيا للموارد الطبيعية"; وهو مفهوما وافقه المشرع الجزائري لاحقا في المادة ٤ الفقرة ٤ من القانون ١٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>(2)</sup> من خلال إدراجه البعد الحضاري كأحد عناصر التنمية المستدامة، وهو بعد يأخذ في الحسبان خصوصية السوسيوحضارية للمجتمع الخلفية الدينية والثقافية للإنسان موضوع تنمية وهدفها الأساسي.

### المطلب الثاني: آليات الوقف الإسلامي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

يتفق نظام الوقف كما عرفه المسلمون مع أساسيات التنمية المستدامة في الإيديولوجيا والممارسة الغربية في البعد البيئي الذي يعد المحدد الأساسي لرهان أخلقت التنمية، وذلك عبر آليات مستمدة من حقيقة الوقف ذاته ومن الأدوات المالية والأشكال المؤسسية التي تضمن نجاعة هذا الرهان .

#### أولا: تأييد الوقف ضمان لتفعيل مبدأ استدامة المنفعة

تعد مسألة تراكم الاستثمار التنموي في الوقف الإسلامي مسألة مبدئية مهمة، تنبع من طبيعة الوقف وهي الصدقة الجارية التي تؤدي إلى رأس المال الإنتاجي المخصص للأعمال الخيرية، فالوقف المؤبد ليس استثمارا في المستقبل فقط، وإنما هو استثمار تراكمي أيضا من أهم خصائصه أنه يتزايد يوما بعد يوم، بحيث يستدام الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال الماضية وتنظم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر<sup>(3)</sup>، ويستفيد منها الجيل القادم، ذلك أن توسيع نطاق الوقف ليشمل الأجيال القادمة هو الرابط الجوهرية الأساسي بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، فالوقف مثله مثل التنمية المستدامة يقوم على آلية الاستدامة والربط بين الأجيال، وذلك عبر ضمانه أن تظل الأملاك الموقوفة مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتعرض للإتلاف بسبب شهوة عارضة أو سوء تصرف، وبالتالي تظل أملاك الوقف تنتقل من جيل لآخر الكل ينتفع بها دون نقصان بل أنها تتزايد مع الزمن<sup>(4)</sup>.

#### ثانيا: الظاهرة الوقفية ضمانة إسلامية لحماية البيئة

تقوم التنمية المستدامة على التوازن بين البيئة والتنمية ومن ضمن أهدافها الأساسية هو ضمان السلامة البيئية، وفي المقابل نجد أنّ نظام الوقف الإسلامي يجاري التنمية المستدامة من حيث اهتمامها بالحماية البيئية... فنجد مثلا أنّ أموال الوقف قد استغلت في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، واستثمرت أموال الأوقاف في توفير الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، وفي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم إلا في بلاد المسلمين<sup>(5)</sup>، كما ساهم الوقف على التعليم في نشر الوعي

(1) - فتحة كلتي وفتحة بودية، طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، أبحاث الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية صفاقس الجمهورية التونسية يومي ٢٧-٢٩ جوان ٢٠١٣، ص ١٠.

(2) - أنظر الجريدة الرسمية ع ٤٣، الصادرة في ٢٠ جويلية ٢٠٠٣ القانون ١٠/٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.  
(3) مندر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٥١٥.

(4) - عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، أبحاث المؤتمر حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة يومي ٠٣ و ٠٤ ديسمبر ٢٠١٢، ص ٠٥.

(5) عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، مرجع نفسه، ص ٠٧.

البيئي، والوقف على التشجير لحماية البيئة من تلوث الهواء، والوقف على المصححات والبيمارستانات<sup>(1)</sup> لعلاج المرضى، والوقف على النظافة المادية، وكندس الشوارع ورشها، وإنفاق ريع المنشآت الوقفية على ما تهدم منها وترميمه كالدور والحوانيت والحمامات والمصححات لعمران المدينة الإسلامية والمحافظة على رونقها وبهائها<sup>(2)</sup>، وحتى يتسنى لأي مجتمع أن ينعم بنوعية حياة مستدامة لا بد من تكوين بنية اقتصادية ومالية محلية تضمن الاستقرار والأمن البيئي، من هنا يأتي دور الوقف كمصدر مستلهم من التراث والحضارة العربية، وكإسهام مؤسسي ومالي وقانوني لتمويل ورغد العمل البيئي حتى نضمن توفير موارد للجيل القادم عبر الخدمات البيئية التي تقدمها الطبيعة، فمثلا يمكن أن يسهم الوقف... في توفير دعم الزراعة العضوية والصناعات النظيفة، ودعم مشاريع للمياه والزراعة للحد من الفقر، وتشجيع البحث العلمي في مجال البيئة من خلال تطوير البرامج السوية للتعليم البيئي وتطوير تشريعات وسياسات بيئية على المستوى الإقليمي<sup>(3)</sup>.

وبهذه المعطيات نجد أنه كان للوقف الإسلامي السبق في الاهتمام بالبيئة وحمايتها، مقارنة بالتنمية المستدامة التي لم تأخذ هذا البعد بعين الاعتبار إلا بعد تطوّر مفهومها، الذي كان كنتيجة حتمية للبعد البيئي وضرورة تحقيقه.

فضلا عن المبدأ الذي يقوم عليه الوقف، والمتمثل في حبس الأصل وتسبيل الثمرة كآلية لضمان استمرار منفعة الأموال الموقوفة، واستجابتها لاحتياجات أكبر قدر ممكن من شرائح المجتمع، اعتمد الوقف على آليات أخرى معاصرة من شأنها الحفاظ على مبدأ الاستدامة، وهي كل من الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية.

### ثالثا: دور الصكوك الوقفية في التنمية المستدامة

يقصد بالصكوك الإسلامية تحويل مجموعة المدرة للدخل السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول<sup>(4)</sup>، فهي بمثابة وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعاً تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع التزام الضوابط الشرعية<sup>(5)</sup> وقد أصبح مصطلح الصكوك عرفا لدى الجمهور على الخصوص للاستثمار الإسلامي الذي ينسجم مع أصول وأحكام الشريعة الإسلامية، وأما التوريق أو التسنيد فلا يشتهر استعمالهما عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لارتباطهما بالاستثمار التقليدي. وعليه يمكن تعريف الصكوك بأنها عملية تجميع وتصنيف الأموال المضمونة منها وغير المضمونة وتحويلها إلى صكوك ثم بيعها إلى المستثمرين<sup>(6)</sup> كما يعرفها الدكتور عبد الستار أبو غدة بقوله: "الصكوك هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في

(1) بيمارستانات: (بفتح الراء وسكون السين) كلمة فارسية مركبة من كلمتين (ببمار) بمعنى مريض أو عليل أو مصاب و(ستان) بمعنى مكان أو دار فهي إذن دار المرضى. أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٩٨١، ص ٥٤.

(2) عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص ٥٠.

(3) عودة الجبوسي، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ص ٠٢. - يتصرف- منشور على الرابط التالي:

<http://cmsdata.iucn.org/downolads/inviroment.wakf.pdf>.

(4) طارق الهجان وأحمد حبيب، إدارة المخاطر\_ تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، العربية السعودية، ٢٠٠٣، ص ٥٥.

(5) نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية الدولية، مجلة الباحث، عدد ٠٩ البحرين ٢٠١١، ص ٢٤٥، وللمزيد راجع أيضا:

Muhammad Ayub, "Securitization Sukuk and Fund Management Potential to be Realized by Islamic Financial Institutions", available [www.kantakji.com/media/9561/459.pdf](http://www.kantakji.com/media/9561/459.pdf) 26/03/2013

(6) - زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم شركات المساهمة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن الاجتهاد والإفتاء في القرن ٢١ - تحديات وأفاق-، كوالا لامبور، ماليزيا، ٢٠٠٨، ص ٨.

ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق لإنشاء مشروع معين أو مزاولة نشاط استثماري، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب ويدير استخدامها فيما أصدرت لأجله<sup>(1)</sup>.

وهي تؤدي إلى الحصول على الأموال استنادا إلى الديون المصرفية القائمة عن طريق ابتكار أصول مالية جديدة أي تحويل الأصول المالية من القرض الأصلي إلى الآخرين من خلال الشركات المالية المتخصصة بها؛ وبمعنى آخر تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول نقدية سائلة تستخدم عادة لتمويل عمليات مصرفية واستثمارية جديدة<sup>(2)</sup>، ومن أشهرها: صكوك المضاربة والإجارة والمشاركة والسلم والاستصناع وصكوك المراجعة<sup>(3)</sup>.

أما الصكوك الوقفية فهي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل مالا موقوفاً<sup>(4)</sup>، عقارا كان أو منقولاً أو منفعة أو حقا معنويا وهي تتمتع بعدم تعرضها لمخاطر سعر الفائدة (خاصة في حالة عدم ربط عوائدها بمعدل الفائدة)<sup>(5)</sup> لأنها لا تتعامل به أصلا .

وتشير الشواهد التطبيقية والدراسات الأكاديمية في مجال الوقف واستثماراته إلى ضخامة الثروة الإنسانية المستثمرة في الصكوك مقارنة مع غيرها من الثروات . حيث تقدر بـ ١٧٠ بليون دولار أو ما نسبته ٤٧ بالمئة من الثروة العالمية من الأموال المتداولة ومن ثم فإن ابتعاد الأوقاف عنها في الوقت الحاضر هو ابتعاد عن أكثر نصف الثروات العالمية<sup>(6)</sup> مما يجعل وقف الأسهم والصكوك في هذا العصر من أهم الاستثمارات النقدية ذات الجدوى الاقتصادية لاسيما حينما يتم حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالا جائزا شرع مما يجعل غلاتها وريعها مصروفة إلى مقصودها العام والخاص<sup>(7)</sup> وذلك بقيام الوقف بالمساهمة في إنشاء شركات جديدة أو شراء أسهم شركات قائمة أو من خلال المضاربة بالأسهم عن طريق البيع والشراء<sup>(8)</sup>.

وتتمثل فكرة الأسهم الوقفية في نقل فكرة الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في أوقاف خيرية بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للأسهم وحسب رغبة المساهم. وهذه الأسهم الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي

(١)- عبد الستار أبو غدة، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقييم -٢٤-٢٥ ماي ٢٠١٠ جدة، العربية السعودية ٢٠١٠ ص ٠٢ . وكذلك عبد الحق العيفة وزاهرة بني عامر، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية، أبحاث المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية من ٥\_٦ ماي ٢٠١٤، جامعة فرحات عباس، \_سطيف\_ ص ٠٦ البحث موجود على الموقع الآتي: [iefpedia.com](http://iefpedia.com)

(٢)-زيد الدماغ، المرجع السابق، ص ٠٣ .

(٣) - حمزة رملي فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي ٠٥\_٠٦ ماي ٢٠١٤م، ص ١١١ ص ١١٤ .

(٤) - محمد ابراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادي من خلال تمويل برامج تأهيل أصحاب المهن والحرف، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، من ١٨ إلى ٢٠ ديسمبر ٢٠١١م، ص ١٢ .

(٥) - سليمان ناصر، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي ٠٥\_٠٦ ماي ٢٠١٤م، ص ١١١ ص ٠٨ .

(٦)- فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة \_الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية\_، سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف لأبحاث الوقف (١٢)، دولة الكويت، ٢٠٠٧، ص ١٣٥ .

(٧)- ماشطة بنت محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، أبحاث الدورة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بالشارقة، دولة الإمارات، ٢٠١١، [www.almoslim.net/node](http://www.almoslim.net/node) ص ٠٢ .

(٨)- خالد بن علي بن مشيق، الصيغ الاستثمارية الأنسب للأصول الوقفية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، من ٣٠ مارس إلى ٠١ أبريل ٢٠١٣، ص ١٥٢ .

معين كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها<sup>(1)</sup>، وفي هذا الصدد تبدو قضايا البيئة وحمايتها والحفاظ على ثروات الأمة وميراث الأجيال إحدى المصارف التي يمكن أن توجه إليها الصكوك والأسهم الوقفية، خاصة وأنها من الاستثمارات الحلال والمجدية اقتصادياً حيث نقترح إنشاء شركات مساهمة وقفية وطرح أسهمها للاكتتاب العام في صورة "صكوك وقف بيئي" يشارك فيها عموم من يريدون تحسيس أموالهم في وجوه الخير التي تعد حماية البيئة إحداها، بل وأولها بالاهتمام.

على سبيل المثال إصدار صكوك وقفية لصيانة المنشآت المائية المختلفة وحفر الآبار، وشراء المضخات المائية، ومعالجة مياه الصرف الصحي وتوفير القنوات وصيانتها، وإنشاء السدود خاصة وأن ديمومة الوقف ضمان لاستدامة الانتفاع بالخيرات وثروات الطبيعة وأن التصكيك هو ضمانة اقتصادية لتجميع الأموال في صبغة استثمارية تجمع بين الخيرية والربحية والاستدامة؛ أي أنه أداة اقتصادية وفعل حضاري متواصل ومستديم.

#### رابعاً: الصناديق الوقفية

الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وكذلك التنمية الصحية وتنمية المجتمعات المحلية والتنمية البيئية<sup>(2)</sup> والصندوق يبقي ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق؛ لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق<sup>(3)</sup> ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق<sup>(4)</sup>، وهي بذلك تصبح شكلاً تنظيمياً لإدارة شئون الوقف تدخل في مسألة الولاية الفرعية التي يفوض فيها الواقفون أو ناظر الوقف مجلس إدارة الصندوق في التصرفات اللازمة لإدارة شئون الوقف سواء في مجال استثمار مال الوقف أو صرف الغلة أو هما معاً، وصولاً إلى تحقيق الأهداف الرامية<sup>(5)</sup> وطرح مشاريع تنمية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، فضلاً عن حسن إنفاق ربع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية التي يفرزها الواقف من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي وتحقيق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام ولا شك أن قضايا البيئة والمحافظة عليها يمكن أن تكون مساحة لنشاط تلك الصناديق، لاسيما في ظل الكم الهائل من منظمات المجتمع المدني التي تنشط في حقل البيئة والتي تعاني من تدني مستوى الوعي البيئي شعبياً، ومن قلة مستوى التمويل والموارد الاقتصادية الموجهة إلى هذا المجال، حيث يمكن تجميع المدخرات والتبرعات النقدية لجمهور الواقفين ضمن مخصصات هذه الصناديق وربطها

(1) - كمال توفيق خطاب، مرجع سابق، ص ٠٩ .

kamalhattab.info/...

(2) حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية موجود على الرابط الآتي: islamfin.go-forum.net بالإضافة إلى راجح بوقرة، عامر حبيبة، دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة - دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، أبحاث الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس، من ٢٦ إلى ٢٨ جوان ٢٠١٣، ص ٠٤ .

(3) - محمد مصطفى زحيلي، دور الصناديق الوقفية في التنمية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول لجامعة أم القرى مكة المكرمة، العربية السعودية ٢٠٠١ .

(4) - حسين عبد المطلب الأسرج، حكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، ص ١٣ .

www.kantakji.com/fiqh/files/companies

(5) - محمد عبد الحليم عمر، التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، ندوة حول التطبيق المعاصر للوقف \_ تجربة صناديق الأوقاف وأفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، قازان، تاتارستان من ١٤ إلى ١٧ حزيران ٢٠٠٤، ص ٠٣ .

بالبرامج والسياسات والإستراتيجيات الحكومية الرامية إلى النهوض بهذا القطاع وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك، خاصة وأن ذلك يترجم الرؤية الإسلامية لحماية البيئة التي يعتبر الوقف إحدى أدواتها فكرياً وممارسةً.

وهذا يتضح أنّ الوقف منهي إنمائي أصيل، ينطلق من فعل أو مبادرة ورغبة من الإنسان المسلم وليس ردة فعل أو طفرة أو رد على سياسة وظرف كما حدث في الغرب<sup>(1)</sup>، بل إنّ التنمية بالوقف تتعدى حدود الاستقلال بالمعنى الاقتصادي إلى حيث تمثل نمطا مستقلا بالمعنى الفكري أيضا، فالتنمية به هي تنمية بآليات ومذاهب الإسلام، تميّز هذا النمط من التنمية عن نظائره في الفلسفات والحضارات غير الإسلامية فهو استقلال اقتصادي وخصوصية منهجية وعزة فكرية أيضا، وسبيل للرخاء الدنيوي والعدل الاقتصادي ... ونموذج من العدل الاجتماعي<sup>(2)</sup>، وهو المطلب الذي تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقه من خلال المبادئ التي تقوم عليها.

### المبحث الثالث

#### البعد التنموي للوقف البيئي ورهانات الأمن المائي أنموذجاً

لا شك أن حماية البيئة وتحقيق الأمن البيئي هو من أولى المصالح التي توليها الشريعة الإسلامية الأهمية والتي تحتل موقعا متقدما في البرامج والسياسات الحكومية بدليل كم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإطار القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة .

كما أن الشواهد التاريخية والواقعية تشير إلى أن ثروة المياه والحفاظ عليها، وضمان العدالة في توزيعها كانت ماضيا وحاضرا رهانا حضاريا بنيت عليه السياسات الزراعية والأمنية بل إن الأمن المائي صار التحدي الرئيس الذي يواجه الدول اليوم وعصبة الحروب المقبلة كما يتوقع الخبراء .

#### المطلب الأول: الأمن البيئي من منظور إسلامي

لقد بيّنا فيما مضى من هذه الدراسة علاقة وتداخل أهداف الوقف مع أهداف التنمية وذكرنا تطور مفهوم التنمية واستيعابه لمفاهيم حديثة تتعلق باستدامة هذا الفعل الحضاري (الوقف في بعده الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) حتى لم يعد الوقف يذكر إلا مرتبطا بالتنمية، وبالتنمية المستدامة تحديدا، ومن ثمّ البيئة بوصفها رهان التنمية المعاصر وشغلها الشاغل .

#### أولا: تحديات الأمن البيئي في التجربة الإسلامية

ولا شك أن ارتباط وتداخل مفهومي الوقف والبيئة ليس أمرا مستحدثا، بل أنه يرجع في أصله إلى تعاليم السنة المحمدية التي وحدت بين مفهوم الصدقة وخدمة البيئة في معادلة تجمع الوقف على البيئة وتستوعبها معا في مفهوم أوسع وأكبر هو التنمية في نظرة الإسلام إليها والمصلحة في حماية البيئة بكل مكوناتها في الإسلام ظاهرة بل إنها مقصد شرعي . فقد نقل عن الغزالي في المستصفى قوله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها

(1) نور الدين زمام، نجاة يحاوي، الوقف والتنمية الاجتماعية علاقة تلازمية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد ٠١، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس ٢٠١٢، ص ١١٤ .

(2) عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص ٤٣ .

مصلحة<sup>(1)</sup> كما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "... من غرس منكم غرساً أو فسيلة فأكل منه طير أو حيوان أو إنسان كان له بها صدقة ..." <sup>(2)</sup> قال أيضاً: « إن قامت الساعة وفي يد أحد منكم فسيلة فليغرسها فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها » <sup>(3)</sup> كما تعددت الأوقاف البيئية لكبار الصحابة لاسيما في مجال وقف المياه والسواقي والأبيار، تخريج حديث وقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لبئر رومة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟ فاشترها عثمان بن عفان رضي الله عنه » <sup>(4)</sup>.

وهكذا فإنه بإمكاننا الحديث عما يسمى بالوقف البيئي أو دور الوقف في تنمية وحماية البيئة، وهو الدور الذي نستلهمه من التجربة التاريخية للوقف في ماضيه المجيد وفي عز أيام الدولة والأمة الإسلامية التي كانت تعتمد على مواردها الذاتية وتنتهج النظافة والنظام والأمن على عكس اعتمادها اليوم على القروض والمساعدات الأجنبية ومصادر التمويل الخارجي رغم ثرائها وغناها بالموارد الطبيعية والطاقات البشرية.

### ثانياً: في رفع مستوى الوعي البيئي

إن تمكين المجتمع من الحصول على ظروف حياة اجتماعية مناسبة يحتم على الدولة تكوين بنية اقتصادية ومالية محلية تضمن الاستقرار والأمن البيئي. ومن هذا يأتي دور الوقف البيئي كمصدر مستلهم من التراث والحضارة العربية كإسهام مؤسسي مالي وقانوني لتمويل العمل البيئي<sup>(5)</sup> على سبيل الطاقة البديلة والصديقة للبيئة والزراعة العضوية والصناعات النظيفة.

إن تنمية البيئة والمحافظة عليها والحد من الآثار السلبية للتلوث البيئي أمر يبدو في غاية الصعوبة اعتماداً على الجهود الفردية وحدها، لاسيما في ظل غياب الثقافة البيئية رغم الترسنة القانونية المنظمة لهذا المجال، وحتى الجهود الرسمية وعودها غير الكافية، ذلك أن مثل هذه الجهود تحتاج إلى تمويل مالي كبير جداً والدول النامية عامة والجزائر خاصة في أغلبها لا تستطيع ذلك نظراً لتعاظم مسؤولياتها وانخفاض مداخيلها والأعباء المالية التي تتحملها الميزانية العامة. ولذا فإن الوقف يمكن أن يكون له الدور الرئيسي في هذا المجال سواء من خلال دعم نشر الوعي البيئي لدى كافة أفراد المجتمع وبيان الآثار المدمرة لتلوث البيئة، أو بيان واجب كل فرد في المحافظة على البيئة من خلال المساهمة والدعم للمؤسسات الوقفية التي تنشأ ويكون هدفها المحافظة على البيئة، لأن الأفراد والمؤسسات الداعمة سوف تسعى بنفسها للمحافظة على البيئة حتى تقلل من نسبة ما تدفعه من أموال لهذه المشاريع الوقفية<sup>(6)</sup> مما يضمن استمرار قيام الوقف بدوره في تطوير

(1) - محمد جبر الألفي، البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، أبحاث دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول: البيئة من منظور إسلامي المنعقدة بالشارقة، دولة الإمارات، ٢٦-٣٠ نيسان ٢٠٠٩، [fiqh.islammassage.com](http://fiqh.islammassage.com)

(2) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث ١٥٥٢، ج ٢، ص ٧٢٨. ورواه البخاري أيضاً في صحيحه، باب رحمة الناس بالبهائم، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط ١، رقم الحديث ٦٠١٢، ج ٨، ص ١٠، ٤٢٢، وذكره ابن حبان كذلك في الثقة، مطبعة المجلس دار المعارف العثمانية، ط ١، الهند، ١٩٧٣. (3) - رواه البخاري، في صحيح الأدب المفرد، حققه محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث (٤٨٩) مكتبة الدليل، ط ١، ١٩٩٤، ص (١٦٨).

(4) - رواه البخاري باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوم كان أو غير مقسوم، رقم الحديث ٢٣٥٠، ج ٣، ص ١٠٩. ورواه النسائي أيضاً، (أحمد ابن شعيب بن علي بن سنان بن حجر النسائي) سنن النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد رقم الحديث ٣٦٠٨، بدون رقم طبعة، طبع مكتب المطبوعات الإسلامية سنة ١٩٩٤.

(5) - عودة الجبوسي، الوقف البيئي والتنمية المستدامة، مرجع سابق

المجتمعات في مختلف أوجه الحياة، بما في ذلك توفير وتدبير الماء في المدن الإسلامية وحماية البيئة وتحقيق كل أشكال الأمن البيئي عبر تمويل الخدمات العامة.

لقد طرح تقرير المعهد الموارد العالمية الذي نشر عام ١٩٩٦ مفهوماً جديداً للتنمية المستدامة يتفق تماماً مع الهدف الذي يمكن أن يلعبه الوقف في تنمية المجتمع واقتصاد الأمم، ويركز بالخصوص على البعدين البيئي والتكنولوجي، حيث جاء فيه: "أن التنمية بيئياً تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية، وأما التكنولوجيا فهي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الموارد وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والضارة بالأوزون"<sup>(١)</sup> وهو مفهوم ينطبق تماماً مع حقيقة الوقف البيئي في مضمونه وحقيقته الاقتصادية والتنموية، الأمر الذي يتطلب تفعيل وتوحيد جهود القطاع الوقفي ومؤسسات المجتمع المدني من أجل الوصول إلى هذه الغاية، ما من شأنه أن يخفف من أعباء الدولة بوصفها المؤهلين تنظيمياً وإدارياً ومالياً للقيام بهذه الوظيفة التي تتطلب نشاطاً حثيثاً وتمويلاً كبيراً من أجل دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال حماية البيئة والطاقة النظيفة والأمن البيئي الذي تشير الشواهد الواقعية إلى إخفاق ذريع للدولة في الوصول إلى غاياته وأهدافه بالنظر إلى ضآلة المخصصات المالية لهذا القطاع (البيئة)، وضع يكرسه ترشح الوزارة المنتدبة بالبيئة بين عدة قطاعات وزارية في الجزائر واستقرارها أخيراً تحت مظلة السياحة، ضف إلى ذلك ضعف الثقافة البيئية وتدني مستوى الوعي البيئي في المجتمع الجزائري.

#### المطلب الثاني: إسهام الوقف البيئي في تحقيق الأمن المائي المستدام

تعد الموارد المائية عنصراً أساسياً في أي عملية تنموية، اقتصادية كانت أو اجتماعية، فهي تدخل في جميع الأنشطة الاقتصادية: الصناعية، الفلاحية وحتى السياحية وتعد عاملاً أساسياً في استمرارها وازدهارها فتساهم بذلك في انتعاش الاقتصاد ومن ثم تقدم الدول وتطورها، من الناحية الاجتماعية فهي تعد أداة ضرورية لاستمرار الحياة واستدامتها.

وبسبب محدودية هذه الموارد في الطبيعة وتوزيعها غير المتكافئ نتيجة عوامل عدة كالمناخ ومدى طاقة الأرض التخزينية وكذا الوسط الطبيعي، فإن ندرة هذا المورد الطبيعي، هشاشته وتوزيعه غير المنتظم في المكان والزمان يجعل منه إرثاً طبيعياً وميراثاً إنسانياً عام تمارس عليه الدولة سلطتها للوصول به للاستخدام الأمثل، وهذا ما يحتم انتهاز استراتيجيات ومقاربات حديثة في تدبير الثروة المائية وحوكمة مصادر المياه على نحو يضمن العدالة في توزيع هذه الثروة والحفاظ على البيئة الطبيعية وميراث الأجيال القادمة، ولقد اخترنا نظام الوقف الإسلامي وبالخصوص وقف المياه كأنموذج مستوحى من التجربة الإسلامية العظيمة كأداة اقتصادية ومؤسسية يمكن أن تسهم الفاعلية في نجاح هذا الرهان خاصة وأنه صار بمثابة مؤسسة اقتصادية ذات مضمون تنموي مستدام.

#### أولاً: الأمن المائي (تحديات ورهانات المستقبل)

ولا شك أن القطاع الوقفي له أهداف ينبغي أن يحققها في مجال حماية البيئة تتفرع على أهداف عامة في إشباع احتياجات المجتمع من خلال دوره الخدمي والخيري وتفعيل مشاركته الفاعلة في أحداث التنمية المستدامة وتطوير وتعميق الوعي البيئي بشتى صوره، فإن الاهتمام الرسمي والإرادة السياسية الجادة وحدهما الكفيلين بدعم دور الوقف في التنمية البيئية من خلال تفعيل دور الصناديق الوقفية في دعم مشاريع الاستثمار في مجال الأمن المائي والغذائي وتوسيع هامش

(١)- إيمان بوشنقىر ومحمد رقامي، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٠٢، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، جوان



عائقاً أمام التقدم في مجال التنمية المستدامة، وإحداث التوازن ما بين الحاجيات والمنتطلبات الاجتماعية الاقتصادية وبين الاستدامة البيئية<sup>(1)</sup>.

وعليه يجب إدراج تسيير موارد المياه في إطار إستراتيجية تتمحور حول استمرارية تنمية قطاع المياه الذي عليه السعي نحو إيجاد التمويل الذاتي<sup>(2)</sup>. من خلال عملية تفاعلية في اتخاذ القرار وفي الأنشطة ما بين جميع الفاعلين في الموارد المائية عموميين، خواص وسكان<sup>(3)</sup>، بوضع مجموعة من الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإدارية من أجل تنمية تسيير وإدارة وتنمية مستدامة للموارد المائية<sup>(4)</sup>، ما من شأنه أن يؤثر إيجاباً في التحكم في صنع القرارات الخاصة بتطوير الموارد المائية وإدارتها<sup>(5)</sup>، ويحقق الأهداف المتوخاة على نحو حساس وفعال من الناحيتين العملية والاجتماعية، بواسطة مجموعة محددة من الوسائل في إطار مجموعة من الشروط والتقييدات<sup>(6)</sup>، وهنا يمكن أن يقدم الوقف كمصدر تمويل ذاتي يعضض إستراتيجية تسيير وتثمين الموارد المائية من وحي خبرة إسلامية ضاربة في عمق تاريخ تحمل كل مقومات النجاح الفاعلية وتراعي تنمية بيئية مستدامة، إنسانية وأخلاقية تتخذ من الحفاظ على هذه الثروة فعلاً تعديلاً، ومن توزيعه وتدويره وتديبره وثمره؛ وذلك من خلال انتهاج الشراكة كخيار استراتيجي بين القطاع العام والخاص والقطاع الوقفي ومؤسسات المجتمع المدني أيضاً من أجل تطوير أساليب الحوكمة المستدامة للثروة المائية مع مراعاة العامل البيئي وحظ الأجيال المتعاقبة في الانتفاع بهذه النعمة.

#### ثانياً: الوقف المائي استثمار بيئي مستدام

إنّ قطاع الوقف في الجزائر يمكن أن يشترك مع المجتمع المدني والوزارة الوصية على البيئة في تنمية بيئية حقيقية وشاملة بوصفه خيري المنشأ، ولكونه نموذجا مؤسسيا متكامل في الإدارة والوظيفة والعائد، ويدعم أهداف الدولة على صعيد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ووسيلة هامة من وسائل الاستقلالية الاقتصادية وتحقيق مبدأ التنمية المرتبطة بالإنسان والموارد المحلية<sup>(7)</sup>، ذلك أن العلاقة تاريخياً بين الأوقاف والمياه تكاد تكون عضوية، رغم أنها تفككت في وقت ما بسبب تصدي الدولة لإدارة وتسيير قطاع المياه في إطار توجه سياسي واقتصادي عام نحو بسط الهيمنة على كل

(1) -Gérer l'eau de manière responsable pour un développement durable, L'eau pour les hommes, l'eau pour la vie·Rapport mondial sur la mise en valeur des ressources en eau, Programme mondial pour l'évaluation des ressources en eau, UNESCO, 2003, p 30.

(2) - محمد حمزة بن قرينة ومحسن زبيدة، نفس المرجع السابق، ص ٧١.

(3) -Alain Létourneau, Catherine Choquette, Vers une gouvernance de l'eau au Québec, Les éditions Multi Mondes·Québec, CANADA, 2008, p 3

(4) - GROSSMANN Anna-Clémentine, La gouvernance de l'eau comme clé d'entrée au développement de l'espace Méditerranéen: vers le concept de management territorial de l'eau. Etude comparée de métropoles méditerranéennes en matière de distribution de l'eau potable, Université cezanne, PACA, France, p 4

. وللمزيد راجع: عدلان سدراتي، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة : دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي، جامعة فرحات عباس - سطيف - الجزائر، ٢٠١٣، ص ٨٣.

(5) - زبيدة محسن، الحوكمة المائية كمقاربة للتسيير المتكامل للمياه في الجزائر، ص ١٠٧ موجود على الرابط الأتي:

[https://www.nousharek.com/.../htvfzohQiZrq6rpHo7qN\\_24\\_beab6...](https://www.nousharek.com/.../htvfzohQiZrq6rpHo7qN_24_beab6...)

(٦) - عزوز غربي، الحوكمة المائية في الجزائر البحث عن دور للقطاع الخاص، أبحاث الملتقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، يومي ١٤ و ١٥ ديسمبر ٢٠١٤، جامعة قالم، الجزائر، ص ٥٥.

(٧) - عودة الجبوسي، مرجع سابق البحث موجود على الرابط الآتي:

[https://cmsdata.iucn.org/downloads/inviroment\\_wakf.pdf](https://cmsdata.iucn.org/downloads/inviroment_wakf.pdf)

و للتفصيل راجع أيضا دلالي الجليلي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر ... مرجع سابق .

مفاصل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والحاجة اليوم تبدو ملحة في العودة إلى تاريخ الأمة المجيد في المزاوجة في قطاع الوقف والمياه وفتح المجال أمام الاستثمار الخيري لمواجهة مشاكل الندرة وسوء التوزيع وارتفاع الطلب والتبذير واتساع نطاق النشاط الصناعي والزراعي فضلا عن الأزمات الإقليمية حول مصادر المياه التي فقت المشكلة، حيث تنبؤنا الخبرة التاريخية للأوقاف في مختلف البلدان العربية والإسلامية عن تغلب الماء في جوانب نظام الوقف جميعها منذ نشأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، فعلى سبيل المثال ساهمت مؤسسة الأوقاف الخيرية عبر التاريخ الإسلامي في إدارة وتوفير الموارد المائية لأفراد المجتمع وفي حفر الآبار الوقفية غير أن هذه المهمة أصبحت تشكل عبئا على الدول في الوقت الراهن، وعلى مؤسسة الأوقاف من باب أولى<sup>(1)</sup>؛ وهنا يبرز الوقف من خلال الدور التاريخي الفاعل له في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة كأحد التوجهات المعاصرة التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في حل مشكلات المياه وحسن إدارتها وتوزيعها<sup>(2)</sup>، ولعل الضمانة التشريعية والاقتصادية لديمومة واستمرار الانتفاع بالثروة المائية والحفاظ على أصولها وتنوع مصادرها في وقتنا الحاضر هو مؤسسة الأوقاف في شكلها الإداري والتنظيمي المعاصر، فالمؤسسة كما يقول الدكتور محمد بوجلal هي وحدها الكفيلة بضمان استدامة موارد المياه وتدبيرها وتوزيعها على نحو يكفل للأمة الانتفاع بهذه الثروة، ويضمن أقصى مستويات الاستفادة منها اقتصادياً.

و في هذا الصدد يقول الدكتور محمد بوجلal أن أفضل صيغة لإدارة شؤون الوقف هي (المؤسسة)، لأنها تتصف بالديمومة والاستمرارية، لأن العصر الذي نعيشه هو عصر المؤسسات؛ فما اتصل بها دام وازدهر وما انفصل عنها زال وانقطع<sup>(3)</sup>، لذا فإننا نطرح فكرة قد تبدو في أول الأمر غريبة من وجهة نظر اقتصادية؛ وهي إسناد قطاع الموارد المائية إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإحداث ديوان خاص بالوقف المائي مستقل تنظيمياً ومؤسسياً عن الوزارة الوصية يعهد له النهوض باستثمارات الخيرية والعمومية في مجال التنقيب عن المياه وتسييرها وتوزيعها والحفاظ على أصولها، مع إمكان الشراكة في هذا الإطار مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والقطاع الخيري، لأن هذا في نظرنا هو السبيل إلى تفعيل مبدأ الصدقة الجارية؛ أي مؤسسة الصدقة الجارية من خلال الشراكة بين مختلف القطاعات والإدارات، مع الأخذ في الحسبان العامل البيئي، والضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية في هذا النوع من الاستثمارات.

و تشير التجربة التاريخية لا لوقف أن إدارة المرافق المائية لم تستقل بوجه عام عن الإدارة المركزية المنظمة لشؤون الوقف، كما اشتراط الاستدامة متوفر في وقف المياه، من جهة أن الإدارة المسيرة للمرفق المائي بتوفيرها للماء توفر عنصراً مهماً في تنمية الزراعة والصناعة، وأن شرط المحافظة على البيئة هو محقق أيضاً من جهة أن أغلب الأوقاف أو معظمها في التاريخ الإسلامي كانت زراعية<sup>(4)</sup>، كما أن مراعاة الضوابط الفقهية في إدارة وتثمين الموارد المائية مازالت مسألة اجتهادية فقهية تشغل فقهاء العصر الذين أفتوا بضرورة وقف المياه وتوزيعها على مستحقيها واحترام شروط الواقفين واستبدال الأوقاف المائية الهالكة بأوقاف أفضل منها حالاً، وأجدى نفعاً، وحرّموا الأضرار بالبيئة في صورة تخريب مصادر المياه، وتلويث البيئة البحرية وإهدار المياه على غير مقتضى المصلحة كما أجازوا الاستثمار في المياه بالتسعين والبيع والتأجير،

(1) - عبد القادر بن عزوز، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ١٥، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠١١، ص ٨٩.

(2) - نوبي محمد حسن عبد الرحيم، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ١٥، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠١١، ص ٩٣.

(3) - محمد بوجلal، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧٠، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤. بالإضافة إلى: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية، ص ١٠. موجود على الرابط الآتي:

<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=37357&d=1143017142>.

(4) - عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص ٧٠. ٧١.

وسواء كان الماء ملكاً عينياً أو كان حقاً من حقوق الارتفاق فقد عدوه الفقهاء مالا متقوماً وأجازوا وقفه للانتفاع به وتخصيصه للمنفعة العامة، وأياً كانت نوعية ملكية المياه فقد جعلوا له ثمناً في أغلب الأحوال، بوصفه سلعة اقتصادية داخلية في التداول السوقي وليست خارجة عنه<sup>(1)</sup> وهذه التكلفة يدفعها طرف معين، إما السلطة العامة ممثلة في إدارة المياه التي توفّر هذه التكلفة ويوفر الماء مجاناً لمن يحتاجه، وهذا الطرف الوسيط لم يكن سوى الوقف في الخبرة العربية الإسلامية، إلى جانب بعض أعمال الصدقات والتبرعات التي خصصها الواهبون لتقديم المياه لذوى الحاجة إليها والأوقاف اليوم مدعوة مرة أخرى إلى الإسهام في هذا المجال وبأكثر فاعلية؛ لاسيما في ظل تطور مناهج وأساليب الإدارة والاستثمار والتمويل من جهة، ومن جهة أخرى تطور وتنوع وتعدد مصارف الوقف، ونوعية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للأمة فمشكلة تبيير موارد المياه صارت مشكلة اقتصادية عويصة عجزت عنها كثير من السياسات التنموية والبيئية، ومشاكل البيئة ازدادت تعقيداً واستفحالياً، وأزمة المياه تتجه نحو تعقيد أكثر فأكثر، لذا ينبغي أن يعاضد القطاع الوقفي الجهود الرسمية الرامية إلى الحفاظ على الثروة المائية ويضمن توزيعها بعدالة ويحفظ نصيب الأجيال القادمة منها وعلى سبيل المثال يمكن أن تكون الصناديق والصكوك الوقفية مورداً لتمويل مشاريع تحلية المياه، واستمطار الماء وتقنيات إعادة تدوير المياه وأسئلة المياه المتحركة<sup>(2)</sup>، فضلاً عن الوقف على الحملات الإعلامية الموجهة إلى نضج الوعي البيئي بضرورة الحفاظ على البيئة وترشيد استهلاك المياه.

#### الخاتمة

تواجه البلدان النامية والعربية خاصةً في سبيل سعيها إلى النمو الاقتصادي مشكلات كثيرة ومتعددة كضعف التمويل والمديونية والتخلف الاقتصادي وتدني مستوى الكفاءة الاقتصادية للمشروعات العامة والاعتماد على ثروات وموارد طبيعية ناضبة وملوثة للبيئة، مما جعلها لقمة سائغة بين برائن الإمبريالية الاقتصادية الغربية، وأدى بها إلى استنزاف ثرواتها الوطنية بدون عقلانية وبدون التفكير في نصيب الأجيال القادمة، فلا هي حققت التنمية التي تصبو إليها ولا هي حافظت على ميراث الأجيال، بل راحت تستورد المناهج الاقتصادية الغربية متأثرة بأيدولوجيات وسياسات بعيدة كل البعد عن مقوماتها السوسيو حضارية، في حين أنها تحتفظ بموروث حضاري صالح لكل زمان في الدين والسياسة والاقتصاد والاجتماع والبيئة والإدارة.

و لعل أهم ما يتصدر التجربة الإسلامية تاريخياً في هذا الخصوص هو الظاهرة الوقفية؛ هذه الظاهرة الاجتماعية والاقتصادية التي أشعت على حضارة المسلمين لقرون عديدة، وكانت أساساً لتطور ونمو المجتمعات الإسلامية في مختلف المجالات، لاسيما حماية البيئة التي صارت تحتل الريادة في السياسات التنموية للدول، وصارت مساحة لنشاط مؤسسات المجتمع المدني وموضوعاً للتشريعات كثيرة راهنت على حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، كان للشريعة الإسلامية السبق في وضع الأسس والمبادئ العامة لها من وحي الكتاب والسنة النبوية اللذان أكدوا على البعد المقاصدي لحماية البيئة، في نفس الوقت الذي أكد فيه تفعيل دور الإنسان في الحفاظ على بيئته ومصادر ثروته من غذاء وماء ونبات وحيوان وتربة، لاسيما الثروة المائية التي تعد اليوم شريان الحياة، ومحركاً لحروب قادمة بسبب ندرتها وتراجع مخزونها وتعرضها للتلوث.

ولقد حاولنا في هذا البحث المتواضع أن نطرح فكرة قديمة جديدة؛ وهي إسهام الظاهرة الوقفية في الحفاظ على المياه من خلال فكرة الوقف البيئي لتنمية مستدامة للمياه من وحي التجربة الإسلامية المتميزة في هذا المجال، اعتماداً على

(1) - إبراهيم البيومي غانم، إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة التكاملية لمصادر المياه، أبحاث الحلقة النقاشية حول الوقف المائي مناهج مبتكرة في التمويل، المؤتمر العربي الثالث للمياه المنعقد بالقاهرة، مصر، من ٩ إلى ١١ ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٤٧.

(2) - نوبي محمد حسن عبدالرحيم، مرجع سابق، ص ٩٦-٩٩.

أساليب وأشكال الإدارة الحديثة المتكاملة للمياه من أجل مواجهة رهانات الأمن المائي المستدام الذي يحافظ على نصيب الأجيال الحاضرة وميراث الأجيال القادمة .

وقد حاولت في هذا الصدد استجلاء ملامح العلاقة بين الوقف والبيئة من جهة، وبين الوقف والتنمية المستدامة في المنهج الإسلامي والفكر الغربي من جهة أخرى، بعيداً عن تصورات تقليدية الحبيسة في حدود الصدقة والمقبرة والبئر ومنايع المياه، إدراكاً مني أن المشكلة أعظم وأخطر، وأنها مرتبطة بالبرامج والسياسات كما هي مرتبطة بالممارسات الفردية وعموم الناس، وأي تنظير حول دور الوقف في تنمية مستدامة للمياه لا يمكن عزله عن الدور التاريخي لهذه الظاهرة في الحفاظ على تسبيل هذا المورد المستدام، إذ أن هذا الرهان يتطلب استراتيجيات متكاملة في الإدارة والتمويل مع انتهاج سياسة بيئية شاملة يتم من خلالها تفعيل دور الإنسان في المحافظة على الماء وعلى البيئة من أجل الوصول إلى غايات وأهداف التنمية المستدامة المنشودة .

إن الرهان على تحقيق الأمن المائي يعد تحدياً كبيراً وهاماً يواجه المنطقة العربية عامة والجزائر خاصة في ظل ارتباط البيئة بالماء لذا فإنه من الضروري الحفاظ على مصادر وموارد المياه التي تعد عصب البيئة المعاصرة عن طريق الاستدامة البيئية لموارد المياه، التي يتطلب الاستثمار فيها تمويلًا خاصًا للبنى التحتية، ولا شك أن التمويل من خلال الوقف الإسلامي يمكن أن يساهم في رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية للمياه المستخدمة في الزراعة، من أجل تلبية حاجات قطاعات الاقتصادية المختلفة كالصناعة والزراعة؛ الأمر الذي سينعكس لا محالة إيجاباً على الأمن الاقتصادي المحلي في مكوناته الأساسية الماء والغذاء والطاقة والبيئة والعنصر البشري، والذي يمر حتماً عبر توفير بيئة تشريعية ملائمة تنظم علاقة الإنسان بالبيئة المحيطة وبمواردها الطبيعية، وتسعى إلى إعادة تأهيل النظم البيئية المتدهورة وتحقيق الاستخدام للموارد الطبيعية، وهنا يأتي دور الوقف كأفضل الروافد التمويلية الممكنة لعلاج الأوضاع البيئية المتردية وإدارة موارد المياه وغيرها من الموارد الطبيعية بما يكفل سد حاجة الأجيال الحالية والمستقبلية على السواء، بما تحمله هذه الظاهرة من مضامين تتحد فيها الأبعاد المادية والروحية والغايات الخيرية والربحية، وبما تتوفر عليه من مقومات الاستدامة كما في الفكر المعاصر، رغم ما يمكن أن يواجه هذا الرهان الاستراتيجي من معوقات سياسية واقتصادية تتعلق أساساً بالتحويلات الدولية والمشكلات البيئية الراهنة المتمحورة حول النمو الاقتصادي أو التنمية الاقتصادية التي تعتمد بدرجة كبيرة على زيادة كمية الإنتاج والتي لا يمكن أن تستمر إلى الأبد، لذا يجب أن يكون المنظور الاقتصادي لرفع مستوى المعيشة الأفراد أكثر شمولاً من مجرد الاهتمام بالجوانب المادية فيما يتعلق بالقيم والخدمات التي يتم إنتاجها واستهلاكها، الأمر الذي يتعين معه أخلاقية التنمية؛ أي أن تهتم التنمية بالجوانب القيمية، وأن يتضمن مفهومها تصوراً لما يمكن أن يكون عليه المجتمع المستدام الذي يكون فيه الأمن البيئي رهاناً وغاية تتحد فيها الأبعاد الإنسانية والأخلاقية مع الأهداف الدنيوية في تصور شامل لمعنى الوقف النامي أو الصدقة المستدامة الموجهة لحماية البيئة والحفاظ عليها؛ الأمر الذي يتطلب تعزيز القدرة على التعرف على أوجه جديدة يستخدم فيها الوقف مورداً للإنفاق ورافداً للتنمية المستدامة بما يخدم مصالح العصر ويتعامل بكفاءة مع المتطلبات الراهنة للمجتمع ويستجيب للمتغيرات والمستجدات على شتى الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وحتى يتسنى لأي مجتمع أن ينعم بنوعية حياة مستدامة لا بد من تكوين بنية اقتصادية ومالية محلية تضمن الاستقرار والأمن البيئي، ومن هنا نقترح تفعيل دور الوقف البيئي كمصدر مستلهم من التراث والحضارة العربية كإسهام مؤسسي مالي وقانوني لتمويل ورفد العمل البيئي، حتى نضمن توفير موارد للجيل القادم عبر الخدمات البيئية التي تقدمها الطبيعة، مما يتطلب تكييف سياسات وتطوير تشريعات البيئية على المستويين الوطني والإقليمي؛ وهو رهان يتطلب بالتأكيد المعرفة الشاملة في مجال البيئة والتنمية وتطوير البحث العلمي لحماية البيئة.

## المراجع

### أولاً: القرآن الكريم

#### ثانياً: كتب الحديث وشروحه

- ١- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند المختصر الصحيح من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط ١ رقم الحديث ٦٠١٢، ج ٨، ص ١٠، ١٤٢٢ هـ.
- ٢- محمد بن إسماعيل البخاري، في صحيح الأدب المفرد، حققه محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث (٤٨٩) مكتبة الدليل، ط ١، ١٩٩٤.
- ٣- ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الثقات، مطبعة المجلس دار المعارف العثمانية، ط ١، الهند، ١٩٧٣.
- ٤- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث ١٦٣١، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

#### ثالثاً: القواميس والمعاجم

- ١- إبراهيم مدكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٥-١.
- ٢- أبو الحسن أحمد ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج ٦، دار الجيل، ط ١، بيروت، لبنان، ١٩٩١.
- ٣- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، دار القلم بدمشق والدار الشامية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٤- معجم اللغة العربية، الإدارة العامة للمعاجم وإحياء التراث، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط ١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
- ٥- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، مصر، ١٩٨١.
- ٦- أبو عبدالله الحنبلي، المطالع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط ١، بيروت، لبنان.
- ٧- ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، القاهرة، مصر، دار المعارف، بدون تاريخ طبع.

#### رابعاً: قرارات المجامع الفقهية

- ١- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨٥ (١٩/١١) المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م بشأن البيئة والمحافظات عليها من منظور إسلامي.

#### خامساً: النصوص التشريعية والتنظيمية

- ١- الجريدة الرسمية عدد القانون رقم ١١/٨٤ المؤرخ في ٠٩ حزيران ١٩٨٤ المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد ٢٤ الصادرة بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٨٤.

٢-الجريدة الرسمية ع ٤٣، الصادرة في ٢٠ جويلية ٢٠٠٣ القانون ١٠/٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

#### سادساً: الكتب

- ١- أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المجلد ٤، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ نشر.
- ٢- محمد أبو زهرة، محاضرة في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧١.
- ٣- حسن الجوهري، البيئة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥
- ٤- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط ٢، دمشق، سوريا، ١٩٩٣.
- ٥- عبد القهار داود العاني، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن.
- ٦- علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، الأردن ٢٠١١.
- منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق-سوريا، ٧٠٠٠-٧.
- مالك بن نبي، شروط النهضة، دار الفكر، ط ٦، دمشق، سوريا، ٦٠٠٦-٨.
- ٩- عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.
- ابراهيم خليفة، المجتمع صانع التلوث، دار السعيد للنشر والطباعة، الأردن، ١٠٠١-١٠.
- ١١- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
- ١١- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦.
- ١٢- حسين طه، البيئة والإنسان-دراسات في الإكولوجيا البشرية - ط ٣، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٤.
- ١٣- عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي \_ اقتصاد وإدارة وبناء حضارة\_، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- ١٤- نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر ١٩٩٨.
- ١٥- هشام أسامة منور، الوقف تمويله وتنميته، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان.
- ١٦- طارق الهجان وأحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية\_، ط ١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، العربية السعودية، ٢٠٠٣.
- ١٧- عبد القادر بن عزوز، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ١٥، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠١١.

١٨-نوبي محمد حسن عبد الرحيم، دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ١٥، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠١١.

سابعاً: المقالات المحكمة (مجالات ودوريات)

١-عصام بن يحي الفيلالي، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، سلسلة أبحاث " نحو عالم المعرفة"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الإصدار ١١، جدة، العربية السعودية، ١٤٢٧ هـ.

٢-العابد مهوب، التنمية في فكر مالك بن نبي، مجلة الدراسات الإسلامية، ع ١٤، جامعة عمار ثليجي، لغواط، الجزائر، ماي ٢٠١٢.

٣-العابد مهوب، مفهوم التنمية في فكر مالك بن نبي، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع ٧٤، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان ٢٠١٢.

٤-أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٩٨١.

٥-خير الدين بن مشرني، أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة: أوقاف، ع ٢٥، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر ١٩٩٣.

٦-المربي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ع ٢، م ١٩، الرياض، ٢٠٠٦ العربية السعودية.

٧-نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية الدولية، مجلة الباحث، عدد ٩، البحرين ٢٠١١.

٨-صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، ع ٧٠، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري ٢٠٠٥.

٩-عدنان مناتي صالح، التنمية المستدامة والاقتصاد النامي بين التحديات والمتطلبات، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد خاص، ٢٠١٤ بغداد، العراق، البحث موجود على الموقع الإلكتروني "المجلة الأكاديمية العراقية: <http://www.iasj.net/>

١٠-عبد الجبار السهباني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٤، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر ٢٠١٠.

١١-نصر محمد عارف، الوقف واستدامة الفعل الحضاري، مجلة أوقاف، ع ١٥، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٨.

١٢-نور الدين زمام، نجاة يحيوي، الوقف والتنمية الاجتماعية علاقة تلازمية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد ٠١، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس ٢٠١٢.

١٣-إيمان بوشنقيير ومحمد رقامي، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٠٢، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، جوان ٢٠١٣.

١٤- محمد حمزة بن قرينة ومحسن زبيدة، تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي، مجلة الباحث، بسكرة، الجزائر ٢٠١٠.

١٥- محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العددا ٠، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠.

#### ثامناً: الرسائل والأطروحات الجامعية

١- فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، سلسلة الرسائل الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠٠.

٢- دلالي الجيلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده \_ رؤية قانونية، اقتصادية \_ رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٠، الجزائر، ٢٠١٠.

٣- إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠.

٤- اسماعيل مومني، التطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني \_ دراسة لحالة الوقف بالجزائر \_ رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر (كلية الشريعة والاقتصاد)، ٢٠١٠، قسنطينة الجزائر.

٥- عدلان سدراتي، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي، جامعة فرحات عباس - سطيف - الجزائر، ٢٠١٠.

#### تاسعاً: الندوات، المؤتمرات والملتقيات العلمية

١- عبد الستار ابو غدة، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، أبحاث الدور التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي حول حماية البيئة من منظور إسلامي، الشارقة، دولة الإمارات ٢٠١٠، ٣٠ أبريل، ص ٤ موجود على الرابط الآتي:

[iefpedia.com/.../d8a7d984d8a8d98ad8a6d8a9-d988d8a7d984d8a](http://iefpedia.com/.../d8a7d984d8a8d98ad8a6d8a9-d988d8a7d984d8a)

٢- عبد الرحمان الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، أبحاث الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قلمة ٢٠٠٤، ديسمبر ٢٠١٠.

٣- عودة الجيوسي، الوقف المائي-مناهج مبتكرة في التمويل، أبحاث المؤتمر العربي الثالث للمياه، المنعقد بالقاهرة، مصر من ١١ ديسمبر ٢٠٠٩.

٤- عودة الجيوسي، الوقف البيئي والتنمية المستدامة - بين النظرية والتطبيق -، وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة - رؤية جديدة لمنظومة الوقف البيئي والاستدامة في إدارة الأوقاف، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٥- محمد علي العمري، الوقف في التنمية المستدامة - حالة تطبيقية مقدمة إلى الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN، وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة - رؤية جديدة لمنظومة الوقف البيئي والاستدامة في إدارة الأوقاف، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.

٦- محمد فتح الله الزيايدي، الإسلام والبيئة، أبحاث الدورة ١٩ م ف إ د، الشارقة ٢٠٠٩، موجود على الرابط الآتي [www.startimes.com/?t=35422613](http://www.startimes.com/?t=35422613)

٧- عصام الدين مصطفى الشعار، البيئة والحفاظ عليها في الشريعة الإسلامية، أبحاث دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان ٢٠٠٩، الشارقة، دولة الإمارات، موجود على الرابط الآتي [www.taddart.org/?p=12041](http://www.taddart.org/?p=12041)

٨- إيمان بوشنقىر ومحمد رقامي، التنمية المستدامة بين الواقع والمأمول، أبحاث الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، يومي ٠٤ و ٠٣ ديسمبر ٢٠٠٩.

٩- نعيمة يحيوي وفضيلة عاقل، التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي، أبحاث الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، ٢١-٢٢ نوفمبر ٢٠١٠.

١٠- الشيخ الداودي وواسيني محجوب عرايبي وأحمد بوثلجة، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي {الزكاة والوقف} في تحقيق التنمية المستدامة، ٢١-٢٢ ماي ٢٠١٣، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر.

١١- نعيمة يحيوي، فعالية التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية في مواجهة ظاهرة البطالة (دراسة استقرائية في المنظور الإسلامي)، أبحاث الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية المنعقد بجامعة صفاقس من ٢٧ إلى ٢٩ جوان ٢٠١١، الجمهورية التونسية.

١٢- فتيحة كحلي وفضيلة بودية، طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، أبحاث الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية صفاقس الجمهورية التونسية يومي ٢٩ و ٣٠ جوان ٢٠١١.

١٣- منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت، ط ١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

١٤- محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العربية السعودية، ٢٠٠٩.

١٥- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، أبحاث المؤتمر حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة يومي ٠٣ و ٠٤ ديسمبر ٢٠١٠.

١٦- زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم شركات المساهمة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن الاجتهاد والإفتاء في القرن ٢١ - تحديات وأفاق، كوالا لامبور، ماليزيا، ٢٠٠٩.

١٧- عبد الستار أبو غدة، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقييم ٢٠١٤ ماي ٢٠١١ جدة، العربية السعودية ٢٠١١ ص ٠٢.

١٨- عبد الحق العيفة وزاهرة بني عامر، دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية، أبحاث المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية من ٦-٥ ماي ٢٠١٤، جامعة فرحات عباس، \_سطيف\_ البحث موجود على الموقع الآتي: iefpedia.com

١٩- حمزة رملي فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي ٥-٦ ماي ٢٠١٤م.

٢٠- محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادي من خلال تمويل برامج تأهيل أصحاب المهن والحرف، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، من ١٨ إلى ٢٠ ديسمبر ٢٠١٤م.

٢١- سليمان ناصر، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي ٥-٦ ماي ٢٠١٤م.

٢٢- ماشطة بنت محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، أبحاث الدورة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بالشارقة، دولة الإمارات ٢٠١٤، www.almoslim.net/node

٢٣- خالد بن علي بن مشيق، الصيغ الاستثمارية الأنسب للأصول الوقفية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الرابع، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، من ٣٠ مارس إلى ٠١ أبريل ٢٠١٤م.

٢٤- راجح بوقرة، عامر حبيبة، دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة - دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، أبحاث الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس، من ٢٦ إلى ٢٨ جوان ٢٠١٣م.

٢٥- محمد مصطفى زحيلي، دور الصناديق الوقفية في التنمية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول لجامعة أم القرى مكة المكرمة، العربية السعودية ٢٠٠٤م.

٢٦- محمد عبد الحليم عمر، التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف- تجربة صناديق الأوقاف وأفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسي-ا قازان، تارستان من ١٤ إلى ١٧ حزيران ٢٠٠٤م.

٢٧- عبد الله البحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، المجلد ٦، مكة المكرمة، ٢٠٠٤م.

٢٨- رمضان زبيري، إستراتيجيات الإدارة المتكاملة للموارد المائية في العالم العربي، أبحاث الملتقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، يومي ١٤ و ١٥ ديسمبر ٢٠١٤م، جامعة قلمة، الجزائر.

٢٩- عبد القادر بريش وزهية غراية، أساليب الإدارة المتكاملة للموارد المائية ودورها في التنمية واستخدام الموارد المائية في المنطقة العربية، أبحاث الملتقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، يومي ١٤ و ١٥ ديسمبر ٢٠١٤م، جامعة قلمة، الجزائر، موجود على الرابط الآتي:

،pdf/عبد%٢%عبد%٢%القادر.pdf،dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/.../

٣٠-عزوز غربي، الحوكمة المائية في الجزائر البحث عن دور للقطاع الخاص، أبحاث الملتقى الدولي حول الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، يومي ١ و ١٩ ديسمبر ٢٠١٠، جامعة قلمة، الجزائر.

٣١-إبراهيم البيومي غانم، إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة التكاملية لمصادر المياه، أبحاث الحلقة النقاشية حول الوقف المائي مناهج مبتكرة في التمويل، المؤتمر العربي الثالث للمياه المنعقد بالقاهرة، مصر، من ٩ إلى ١١ ديسمبر ٢٠٠٠.

عاشراً: مواقع وروابط إلكترونية

١- حسين عبد المطلب الأسرج، دور للصناديق الوقفية في التنمية موجود على الرابط الآتي: islamfin.go-forum.net

٢- حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، ص ١٣٠.

www.kantakji.com/fiqh/files/companies

٣- عودة الجيوسي، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، موجود على الرابط الآتي :

http://www.kantakji.com/media/4950/52054.pdf

٤- محمد الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي موجود على الرابط الآتي :

Worship\_Economi-/ https://staff.najah.edu/.../Al\_Waqf\_financial

٥- ماجد أحمد المراشدة، الأبعاد التنموية للوقف الذري، ص ٨ موجود على الرابط الآتي:

Revue-dirassat.org/index.htm

٦- محمد الفاتح بشير محمود، دور الوقف في التمويل الاقتصادي، البحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

irshad.gov.sd/pdf/doralwagif.pdf

توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص ١٧ موجود على الرابط الآتي ٧-

. http://iefpedia.com/arab/

٨- حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية موجود على الرابط الآتي: islamfin.go-forum.net

٩- زبيدة محسن، الحوكمة المائية كمقاربة للتسيير المتكامل للمياه في الجزائر، ص ١٠٧ موجود على الرابط الآتي:

https://www.nousharek.com/.../htvfzohQiZrq6rpHo7qN\_24\_beab6...

الحادي عشر: مراجع باللغة الأجنبية

أ - باللغة الإنجليزية

١- Richard E. Rubenstein (2001) Basic Human Needs: The Next Steps in Theory Development, The International Journal of Peace Studies, Volume 6, No. 1, Spring

[www.gmu.edu/academic/ijps/vol6\\_1/Rubenstein.htm](http://www.gmu.edu/academic/ijps/vol6_1/Rubenstein.htm)

2-Muhammad Ayub, "Securitization Sukuk and Fund Management Potential to be

Realized by Islamic Financial Institutions", available [www.kantakji.com/media/9561/459.pdf](http://www.kantakji.com/media/9561/459.pdf) 26/03/2011

3-United Nations "Water for People, Water for Life". World Water Development Report, UNESCO publishing/Berghahn Books, Paris, 2003. <http://www.unesco.org/water/wwap/wwdr/index.shtml>

## ب- باللغة الفرنسية

1-LAYACHIFEDDADAL FIQHWAQF: PRESENTATION DES DIFFERENTS ASPECTS FIQHISTES DU WAQF,ACTES DE SEMINAIRE TENU AU BENIN DU 25 AU 31 MAI 1997 LA ZAKAT ET LE WAQF:ASPECTS HISTORIQUES, JURIDIQUES, INSTITUTIONNELS ET ECONOMIQUES, BANQUE ISLAMIQUE DE DEVELOPPEMENT, INSTITUT ISLAMIQUE DE RECHERCHES ET DE FORMATION.

2-Michel Prieur , droit de l'environnement , DALLOZ , editions DELTA , 2001.

3-corinne Gendron et Gagnon christiane, développement durable et économie sociale: convergences et articulations , les cahiers de la CRSDD , collection recherche No 02 2011.

4-EdwinZaccāi , Qu'est-ce que développement durable le?

[www.quinoa.be/wp-content/uploads/2012/06/zaccai\\_DD-definition.pdf](http://www.quinoa.be/wp-content/uploads/2012/06/zaccai_DD-definition.pdf)

5-Mohamed Hamza BENGRINA, "Les Problème de l'utilisation de l'eau en Algerie, avec la prise en compte du facteur écologique", Thèse doctorat, Institut de l'économie nationale. G.V.P le khanov,moscou, 1991.

6-Gérer l'eau de manière responsable pour un développement durable, L'eau pour les hommes, l'eau pour la vie,Rapport mondial sur la mise en valeur des ressources en eau, Programme mondial pour l'évaluation des ressources en eau, UNESCO, 2003.

7- Alain Létourneau, Catherine Choquette, Vers une gouvernance de l'eau au Québec, Les éditions Multi Mondes,Québec, CANADA, 2008.

8- GROSSMANN Anna-Clémentine, La gouvernance de l'eau comme clé d'entrée au développement de l'espace Méditerranéen: vers le concept de management territorial de l'eau. Etude comparée de métropoles méditerranéennes en matière de distribution de l'eau potable, Université cezanne, PACA, France.

9- Alexandre Kiss et Dorothy Nelkin et autres , Environnement et droits de l'homme , publication deL UNESCO , paris , France.

## الخلوة الشرعية في المؤسسات العقابية بين المبدأ القانوني والممارسة الواقعية

### دراسة في الجدوى والمآلات

أ. بخوش خالد ، باحث دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ٢

103

#### الملخص

لقد حملت الأفكار الإصلاحية للعقاب الجنائي العديد من المبادئ والأنظمة الحديثة ، التي تتسم بابتعادها عن الردع والايلام وتقريب من الأنسنة والإصلاح، ويأتي نظام السماح بممارسة الخلوة الشرعية للسجين على رأس هذه الأنظمة الحديثة ، فبين من يدافع عليه ويعتبره ثمرة كفاح طويل أدى إلى التخلص من الأفكار العقيمة المرتبطة بالعقاب الجنائي التقليدي ، حيث يعتبره حقًا مصونًا للسجين و لزوجته رغم وضعه وراء القضبان، هناك فريق آخر يرفض تطبيق هذا النظام رفضًا مطلقًا ، ويعتبره تمييزًا لفكرة العقاب والمؤسسة العقابية ، بل أكثر من ذلك يعتبره دعوة صريحة فاسدة إلى إحلال ثقافة اللاعقاب، وأن ذلك يؤدي إلى القضاء على الوظيفة الردعية للعقوبة الجنائية التي تشكل أهم خصائصها، و يؤدي ذلك إلى عدم خوف و انزعاج المجرمين من العقوبة السجنية ، ومن ثمة لا فائدة من بقاء مؤسسة السجن طالما فقدت مبرر وجودها، وهذه الدراسة محاولة إلى تأصيل شرعية وقانونية هذا النظام وسبر أغواره لمعرفة مزاياه ومآخذه ونطاق تطبيقه.

الكلمات المفتاحية : العقاب الجنائي ، الإصلاح ، الخلوة الشرعية ، السجين .

#### Résumé

Les idées réformatrices de la sanction pénale qui ont apporté de nombreux principes ont prôné une approche humaine loin de la dissuasion et la douleur. Le droit conjugal du prisonnier est parmi les systèmes nouveaux défendus, résultant d'un long combat pour se débarrasser des idées stériles liées à la sanction pénale traditionnelle car considérée comme un droit protégé au prisonnier et son conjoint malgré sa privation de liberté.

D'autres tendances réfutent ce genre d'idées qui portent atteinte aux principes de la sanction et de l'institution pénitentiaire qui a pour conséquence d'entretenir l'impunité et conduit à l'élimination du caractère répressif des sanctions pénales.

Ce travail se veut une étude sur la légitimité et la légalité de ce système, ses avantages, ses inconvénients et son champ d'application.

**Mots clés :** sanction pénale, réforme, le droit conjugal du prisonnier, prisonnier

## مقدمة

يتفق الجميع أن السجن منذ أن وجد كان يهدف إلى ردع المجرمين المحكوم عليهم لقاء ما اقترفته أيديهم في حق هذا المجتمع ، لذلك جاء نظام سلب الحرية كوسيلة للعقاب و كعقوبة جنائية ، ويتكفل السجن بهذه المهمة بأن يقوم بحجز والتحفيز على المحكوم عليهم لمدة معينة ، ولقد ظلّ السجن وفيّاً لهذه المهمة ويحافظ على هذه الوظيفة لسنوات وقرون طويلة ، وذلك بحرمان المحكوم عليه من جميع حقوقه الانسانية الى جانب عقوبة سلب حريته ، لأن الاعتقاد السائد آنذاك أن الردع هو الكفيل بمعاينة وزجر وعلاج المجرمين ، وهذا عن طريق عزلهم عن المجتمع ، و لعلّ هذه النظرة ترسّخت لأن الفكر العقابي التقليدي لم يكن يهتم بدراسة المجرم وظروفه وأسباب ارتكابه للجريمة، بل كان ينصبّ كل الاهتمام على دراسة الجريمة وجسامتها وآثارها فقط .

غير أنه مع مرور الزمن ظهرت أفكار تحريرية حديثة ، تنادي بالحرية والمساواة وكفالة الحقوق الفردية للإنسان ولو كان سجيناً ، وأدى ذلك إلى القيام بدراسات حول المجرم وظروف ارتكاب جريمته ، ونُظّراليه على أنه ضحية هذه الظروف وأن المجتمع مسؤول عن هذا الانحراف ، ومن ثمة طُرِحَت أفكار عن كيفية إصلاحه وتأهيله وإعادته إلى حضيرة المجتمع من جديد فردا صالحاً سويًا ، وقد انعكس هذا التغيير على وظيفة السجن وأصبح ينظر إليه على أنه مكان للإصلاح والتأهيل إلى جانب الردع والزجر، وبإمكانه أن يقوم بمهمة الإصلاح، ذلك ارتبطت أسماء المؤسسات العقابية بهذه الغاية، وأصبحت أسماء السجون تسمى (مؤسسات إصلاحية)، (مؤسسات إعادة التربية )، (مؤسسات إعادة التأهيل) وغيرها من الأسماء التي تحمل في طياتها معاني الإصلاح والتأهيل.

ولقد كان حرمان السجين من زوجته جزءاً من العقاب، فكانت بذلك المعاقبة الجنسية جزءاً من المعاقبة القانونية ، غير أنه بتغيير وظيفة السجن تغيرت النظرة إلى هذا الأمر ، وأصبح تمكين السجين من اللقاء بزوجه والاختلاء بها في مكان مخصّص لهذا الغرض جزءاً من الرعاية الاجتماعية والنفسية للسجناء وتدخل ضمن برامج العلاج والاصطلاح والتأهيل ، لذلك برز موضوع الخلوة الشرعية للسجناء إلى النقاش بقوة ، وأحدث خلافاً كبيراً بين مؤيديه ومعارضيه ، ولقد أفرز هذا الجدل والاحتدام بين الفريقين تمايزاً في موقف الدول الغربية والعربية في الأخذ بهذا النظام وتنظيم تطبيقه ، وبين من رفضته وجعلت حتى مناقشة فكرته من قبيل العبث الفكري العقيم ، لهذا فموضوع الخلوة الشرعية للسجين يطرح بحث مسألة التوفيق بين متناقضين ، وهما ضرورة مراعاة إنسانية الإنسان السجين، وبالترتبة حق الزوجة الشرعي في لقاء زوجها ، وبين ضمان قيمة العقوبة كوسيلة من وسائل الردع والزجر.

وهذا ما حرك فضولنا في تناول هذا الموضوع وتشريحه على طاولة النقاش لمعرفة مزاياه وعيوبه وإلى أي مدى يمكن أن يخدم مصلحة السجين والأسرة والمجتمع معاً، وهذه الدراسة عبارة عن قراءة قانونية ، واقعية ، للبحث في أغوار هذه المسائل ، رغم أننا سجّلنا شخّ الكتابات في هذا الجانب اللهم إلا بعض المقالات المتناثرة هنا وهناك، ولم تفرد له دراسة مستفيضة تعالجه من جميع الجوانب ، باستثناء رسالة الماجستير (تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون، دراسة ميدانية على سجن محافظة الطائف) ، المقدمة من طرف الباحث سفير بن مسفر الجعيد ، لجامعة نايف للعلوم الأمنية .

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية: هل يمكن أن تساهم الخلوة الشرعية للسجين في إصلاحه و التقليل من الجريمة ؟، وينبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية : ماذا نعني بالخلوة الشرعية ؟ وما هو موقف الشرع والقانون منها؟ (مبحث أول) ما هي حجج ومبررات الفريق المؤيد والفريق المعارض لتطبيقها ؟ ما هي آثارها في إصلاح السجين وأسرته وتأثير ذلك على المجتمع ؟ و كيف يمكن أن تؤثر على القيمة الردعية للعقوبة ؟ (مبحث ثاني)، كيف طبّقت الدول هذا

النظام وماهي آليات تطبيق ذلك على أرض الواقع ،وما مقدار نجاح هذه التجارب ؟ (مبحث ثالث ) ، ما هو موقف المشرع والمجتمع الجزائري من فكرة تطبيق هذا النظام ؟ (مبحث رابع).

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للخلوة الشرعية.

### المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي

#### الفرع الأول : التعريف اللغوي .

كلمة خلوة مشتقة من الفعل (خلا، يخلو، خلاء )، خلوت به خلوة، وخلا اليه أي اجتمع معه في خلوة، وخلا به واليه ومعه خلوا وخلاء سأله أن يجتمع به في خلوة ففعل، قال تعالى (واذا خلوا الى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤون )، وخلا الرجل بنفسه انفراد، و خلا الأمر تجرد له، وخلا باله استراح، وخلا له المكان تفرغ له وصار خاليا، ويقال أخل بأمرك وتفرّد به، ومنه قوله (أخلي) فلان وأخل الرجل وقع في موضع خال لايزاحم فيه، ويقال أيضا استخلي به : استقل به وانفرد واستخل فلانا قال له أخلي، وخلت المرأة من موانع النكاح خلوت فهي خلية ونساء خليات، والخلوة في اللغة من خلا المكان وخلاء وأخلي المكان أي لم يكن أحدا ولا شيء فيه وخلا الرجل بصاحبه اليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة أي انفراد به واجتمع معه في خلوة، ومنه قوله خلا بزوجه خلوة أي انفراد بها<sup>1</sup>، والخلوة بالضم لها عدة معان : تعني الماضي والذهاب، فهو يستعمل للزمان والمكان فيقال خلا شبابه أي مضى وذهب، وفي حديث جابر قد تزوجت امرأة قد خلا منها أي كبرت ومضى معظم عمرها، وهي تعني أيضا الفراغ : ويقال خلا المكان خلوا وخلاء وأخلى أي فرغ، ما فيه أحد<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

الخلوة الشرعية من الناحية الاصطلاحية يقصد بها خلوة الرجل بالمرأة شرعا أي بزوجه شرعا، وفي هذا يقول الامام السرخسي : لا يخلو رجل بامرأة ليس منها فان الشيطان ثالثهما<sup>3</sup>، حيث أن الخلوة بين الزوجين البالغين وراء ستر أو باب مغلق يوجب المهر والعدة، فجمهور العلماء أقروا أن الخلوة الصحيحة بالمعقود ترتب عليها آثار من تقرر المهر كله ووجوب العدة وغير ذلك<sup>4</sup>، وفي ذلك يقول الله تعالى: (وإذا طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم...) <sup>1</sup>، وقوله تعالى: (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض)<sup>2</sup> والإفشاء يعني الخلوة الشرعية بينهما.

<sup>1</sup> اراجع في هذا الموضوع الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة علوم القرآن، ١٩٧٨، ط ١، دار عمان، الأردن، ص ١٨٨.

راجع أيضا ، د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الأردني، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الزرقاء، الأردن، مجلّة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، ص ٨٧.

<sup>2</sup> سفير بن مسفر الجعيد، تقييم الخلوة الشرعية لنزلاء السجون، دراسة ميدانية على سجون محافظة سجون الطائف، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، تخصص تأهيل ورعاية اجتماعية، ٢٠٠٨، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص ١٢، نقلا عن ابراهيم وأنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط ٢، ص ٢٥٤، معجم اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، ١٤٠٩ هجري، ص ١٤٢.

<sup>3</sup> شيماء حسن وهاجر علي، تقنين الخلوة الشرعية في ظل السياسات الإصلاحية داخل السجون المصرية، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، مصر، دت، ص ٠٥. <http://www.maatpeace.org/sites/www.maatpeace.org/files/>

<sup>4</sup> يختلف العلماء القدامى في تحديد الخلوة الصحيحة فإذا كان الإحناف يعرفون بان الخلوة الصحيحة هي التي لا يكون معها مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبيعي، يرى المالكية أن الخلوة الصحيحة هي خلوة الاهنداء، وهي التي تعني عندهم ارخاء الستور أو غلق الباب أو غيره، أما الحنابلة هي الخلوة التي تكون بعيدا عن مميز وبالغ مطلقا في مكان كان الزوج يظاً مثله وكانت الزوجة يوطأ

### المطلب الثاني: التعريف الشرعي

الثابت شرعا أن جمهور الفقهاء ما عدا المالكية قالوا بعدم منع المحبوس من مباشرة زوجته في السجن ، بحيث يكون هناك مكان آمن ولا يطلع عليه أحد، ويستندون في ذلك الى أن المعاشرة الزوجية من الحقوق المشتركة بين الزوجين وهي حق ثابت لا يسقطه أحد، ويستدل بهذا الرأي في تأكيد هذا الحق ما جاء في حاشية ابن عابدين حيث جاء قوله : لا يمنع المسجون من دخول زوجته أو أمته عليه والاتصال بها إذا كان هناك مكان خال في السجن يخلو بها فيه، لأنه غير ممنوع من شهوة البطن فكذا الفرج ، لكن لا تجبر الزوجة إلا إذا كان في السجن سكن مثلها لما في ذلك من ضرر لها<sup>3</sup> ، وفي ذلك حفاظ على صحة السجن ونفسيته وحفاظ له من الشذوذ الجنسي ، حال كون المطالبة بهذا الحق لا يحول دون إمكانية حرمان السجن من ممارسته إلا إذا رأى القاضي ان المصلحة في منعه منه ، كأن سبب السجن انحراف في سلوكه الجنسي مثلا، فيحرمه القاضي من ممارسة هذا الحق كعقوبة مناسبة في هذه الحالة ، وما يسري على الرجل يسري على المرأة المسجونة ، لأن المعاشرة حق مشترك لقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)<sup>4</sup> ، غير أنه يجب الإشارة أن ممارسة هذا الحق لا يكون إلا برضا الزوج غير المحكوم عليه ، ويتربط على ذلك انه يتحلى هذا الأخير من أي التزام شرعي أو قانوني بغير ما يرضاه هذا الزوج دون اجبار ، وينبغي على ذلك أن عدم طاعة الزوجة مثلا بطلب زوجها المسجون في هذا الموقع لا يعد نشوزا منها أو يسقط حقوقها ، بل يظل لها كامل الحق في طلب التطليق من زوجها المسجون<sup>5</sup>.

### المبحث الثاني

#### الخلوة الشرعية للسجين بين المنع والمنع.

بين من يعتبر الخلوة الشرعية للسجين من بين أهم حقوقه التي يجب أن يتمتع بها باعتبار أن حقوق الإنسان هي مصدر أساسي لحقوق المحكوم عليهم ، حيث يعتبر فريق هذا الحق حقا أساسيا للشخص المسجون وليس ترفها ، وليس خروجا عن مقتضيات العقاب لأن في ذلك إصلاح للنفس البشرية وهو وسيلة هامة للحفاظ على التوازن النفسي للإنسان السجين<sup>6</sup> ، وان الخلوة الشرعية تدرج ضمن مفهوم التغيير في وظيفة السجن وهي الإصلاح ، حيث تعتبر هذه الأخيرة جزءا من برامج الرعاية الاجتماعية لنزلاء المؤسسات العقابية وتدخل ضمن علاج المذنب وإصلاحه<sup>7</sup>.

وبين من يعتبر مجرد تناول فكرة الخلوة الشرعية من قبيل العبث الفكري وتمييعا صريحا لفكرة العقاب بل دعوة فاسدة إلى إحلال فلسفة اللاعقاب ، والتي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي للمجتمع ، مما يقتضي ضرورة تطبيق العقاب بفعالية ضمانا لتحقيق عنصر الردع الذي هو أحد أهم مكونات العقوبة الجنائية ، وبين هذا وذاك يبرز الاحتدام الحاصل بين الفريقين بشأن قبول أو رفض تطبيق فكرة الخلوة الشرعية.

مثلها ولم تمنعه من الوطء ، أما تعريف الإمام الشافعي : اذا دخل بها فأغلق الباب وأرخص سترا وليس بمحرم ولاهي صائمة لها المهر تماما وعليها العدة تامة ، راجع شيماء حسن، هاجر علي ، مرجع سابق، ص ٥٥ - ٥٦ .  
١ الآية : ٢٣٧ من سورة البقرة.

٢ الآية : ٢١ من سورة النساء.

٣. خيرى أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق بالإسكندرية ، نوقشت بتاريخ ٣٠ ٠٨ ٢٠٠١ ، دار الجامعيين، طبعة ٢٠٠٢ ، ص ٦٩٢

٤ الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

٥ خيرى احمد الكباش، مرجع سابق، ص ٦٩٢.

٦ المرجع نفسه، ص ٦٩.

٧ سفير بن مسفر الجعيد ، مرجع سابق، ص ٥٦ .

### المطلب الأول: مؤيدو الحق في الخلوة الشرعية في السجون.

يسوق أصحاب هذا الاتجاه العديد من الحجج الشرعية والقانونية والطبية والنفسية، لذلك سنعرض هذه الحجج تباعاً:

#### الفرع الأول: من الناحية الشرعية.

يستند مؤيدو هذا الحق إلى أن أغلبية الفقهاء وجمهور العلماء أجازوا التمتع بهذا الحق ،لاسيما قول الحنفية والحنابلة والشافعية ، غير أنه نشير الى أن الفقهاء اختلفوا في حق تمكين السجين من الالتقاء بزوجه في السجن ولم يخرجوا عن ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** الذي لا يمنع السجين من الالتقاء بزوجه إذا طلب ذلك ويوفر له المكان الملائم لذلك الغرض ، بحيث لا يطلع عليه أحد وهو قول الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية ، قال صاحب الجوهرة النيرة: (( وان احتاج أي السجين الى الجماع فلا بأس أن تدخل عليه امرأته أو جاريتها)) ، وقال صاحب أسنى المطالب في شرح روض الطالب في فقه الشافعية : (( ولا يمنع المحبوس من الاستمتاع بنسائه في الحبس ان أمكن ذلك ، وأدلتهم الشرعية في ذلك قولهم اذا كان السجين لا يمنع من تلبية شهوة البطن من الطعام والشراب فقياسا على ذلك لا يمنع السجين من تلبية شهوة الفرج لأن كلاهما يعتبر شهوة لا يستغنى عنها))<sup>1</sup>.

**القول الثاني :** يمنع السجين من الخلوة الشرعية بزوجه ولا يمكنه وطئها في السجن ، وهو مذهب المالكية وقول لبعض الحنفية وسوف نرجأ الحديث عن هذا الرأي في حجج فريق المعارضين .

**القول الثالث :** من حق السجين الخلوة الشرعية بزوجه ، ولكن لولي الأمر منعه من ذلك أن كان في المنع مصلحة مشروعة ، وهذا قول لبعض الشافعية<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: من الناحية القانونية.

يقدم أنصار هذا الفريق حججهم القانونية بالقول أنه من خصائص العقوبة الجنائية أنها شخصية، أي لا يجب أن تتعدى الى غيره لأنه ليس معني بالعقاب<sup>3</sup> ، ذلك لأن العدالة تقتضي أعمال مبدأ شخصية العقوبة .فلا يعاقب شخص على فعلة لم يرتكبها ، ولا يجب أن يؤخذ بجريرة غيره ، مهما كانت درجة القرابة أو الصلة بينهما ،لهذا تبنت أغلب المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية هذا المبدأ ونصت عليه في نصوص واضحة محددة<sup>4</sup> ، وإعمالاً لهذا المبدأ الأصل فلا تطبق العقوبة الا على مرتكب الجريمة سواء بحرمانه من الحياة أو بتقييد حريته او الانتقاص من ماله ، فلا توقع على غير

١ د.عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة ، مرجع سابق ، ص ٩٠، نقلا عن شيخ السلام زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١، د ت ، ص ٣٠٦  
- د. أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه ، في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٠ ، ٩١ .  
٢ عبد الحافظ أبو حميدة ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

٣ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، طبعة ١ ، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان ، د ت ، ص ٢٥ .

٤ راجع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ ، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، سان خوسيه في ٢٢/١١/١٩٦٩ ، انظر محمود المنشاوي حقوق الانسان في المواثيق الدولية ، مركز الكتاب العربي، ٢٠٠٢ ، ص ٥٦٤ ، الدستور المصري ١٩٧١ المادة ٦٦ ، دستور الامارات العربية المتحدة ١٩٧١ المادة ٢٨ ، دستور قطر ١٩٧٠ ، دستور البحرين ٢٠٠١ المادة ٤١ ، دستور تونس ١٩٥٩ معدل في ٢٠٠١ فصل ١٣ ، راجع منصور بن صالح الخنيزان ، شخصية العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، ٢٠٠٥ ، ص ٧٢ - ٧٥

المحكوم عليه ، كما أنها لا تورث فلا يجب إيقاع العقوبة إلا على من يثبت أنه ساهم في وقوع الجريمة ، سواء بصفة أصلية أو تبعية متى كان اهلا للمسؤولية الجنائية ، ولا تنفذ العقوبة إلا على من صدرت بحقه ويجب إلا تصيب غير الجاني ، فلا يجوز تنفيذها على غيره من أفراد أسرته ، ذلك لأن أساس مبدأ شخصية العقوبة هو شخصية المسؤولية الجنائية ، فلا مسؤولية على فعل الغير يتبعها لا عقاب على فعل الغير<sup>1</sup> .

وظالما أن العلاقة الجنسية من موجبات الزواج ويعتبر حقا وواجبا لكل زوج بالنسبة للزوج الآخر ، فإن منع اتصال الزوج بزوجه لمدة طويلة ، يؤدي إلى عدم احترام الزوج لواجباته الزوجية التي تمثل حقا بالنسبة للزوج الآخر ، وأن منع الخلوة الشرعية فيها تعدي للعقوبة إلى الزوج الآخر لأنه غير مسؤول عن أفعال الزوج السجين ، فكيف تحرم الزوجة من حقها في ملاقاته زوجها بدافع أنه يؤدي عقوبة جنائية.

### الفرع الثالث: من الناحية الاجتماعية.

يقدم علماء الاجتماع نظرتهم في الخلوة الشرعية وهذا انطلاقا من تواصل السجين بالمجتمع الخارجي، الذي له أثر إيجابي على سلوكه وإصلاح أمره، وهذا من خلال السماح بالزيارات المستمرة التي يقوم بها أقارب وأصدقاءه ومن باب أولى عائلة السجين ، فالزيارة صلة وعنصر هام من عناصر الترابط الاجتماعي ، وتخلق هذه الزيارة العائلية فاعلية في التقليل من تكوين ارتباطات إجرامية<sup>2</sup> ، وترصد دراسة أعدت في بعض السجون المصرية توصلت إلى وجود شذوذا رجاليا ونسائيا بسبب منع الخلوة الشرعية، وابتعاد السجناء عن أسرهم يرافقه قلق السجناء على أسرهم، ومن جهة أخرى لجوء الزوجات لطلب الطلاق خاصة بالنسبة للمددة الطويلة المحكوم بها على أزواجهن، لأن يصبح السجين بعيدا عن أسرته ولا يستطيع توفير الاحتياجات النفسية والشرعية والمادية<sup>3</sup>.

إن الخلوة حق شرعي لأن الدين أباح العلاقة الجنسية دون قيود ، حتى لا يؤدي ذلك الى مخاطر ، ذلك أن حرمان السجين من تفرغ رغبتة وغريزته الجنسية، وهي من أهم الغرائز القوية التي لا بد من تفرغها ، و منع الخلوة يؤدي ذلك الى تفرغها بأسلوب خاطئ يؤدي إلى الأمراض العضوية و الجنسية، كما أن المطالبة بالطلاق يؤدي الى انحلال الأسرة وانهارها ، وإن لم تطالب الزوجة بالطلاق فقد تقع في المحذور والخيانة الزوجية لأنها تبحث عن تلبية احتياجاتها بشكل غير شرعي<sup>4</sup>.

ضف إلى ذلك أن حالات التشتت الأسري للأطفال وللأبناء والأطفال نتيجة حتمية لذلك ، وهذا ما يؤدي الى التفكك الاجتماعي وهو ما يهدد استقرار المجتمع<sup>5</sup> ، ولهذا ليس هناك بدّ من السماح وإقرار الخلوة الشرعية لأنها تقضي على هذه الآثار السلبية وتحمي السجين والزوجة والأبناء.

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص ٦٨ وما بعدها.

<sup>2</sup> أ.د عبد الله عبد الغني غانم ، كتاب مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧.

<sup>3</sup> أثارت الدراسات الميدانية التي أجريت في بعض السجون العربية، أن نسبة النساء اللواتي طلبن التفريق بينهن وبين أزواجهن بسبب السجن يصل إلى ٢٨,٢٤% من زواج المساجين الذين أجريت عليهم الدراسة ، وما نسبته ١٥,٢٩% هجرن بيت الزوجية بسبب سجن أزواجهن ، راجع د. ناجي محمد هلال ، الأيداع في السجن والاحوال الاسرية للسجناء ، دراسة سوسولوجية ، مجلة ٢٠٠٣ ، البحوث الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، كلية الملك فهد ، العدد ٢٥ ، نقلا عن د.ع الحافظ أبو حميدة ، مرجع سابق ، ص ٩٩.

أ.د.عبد الله عبد الغني غانم ، مرجع سابق ، ص ٢٩.

<sup>4</sup> عبد الحافظ أبو حميدة ، مرجع سابق ، ص ١٠١.

<sup>5</sup> المرجع السابق ، ص ١٠١ .

### الفرع الرابع: من الناحية النفسية

من المفاسد الصحية والنفسية التي تترتب على منع الخلوة الشرعية للسجين، انتشار الأمراض النفسية كالإحباط والاكتئاب والإدمان بسبب انقطاع السجين عن أسرته وزوجته ، حيث يؤكد المختصون على تطبيق الخلوة الشرعية للسجين ، لأنها تؤدي إلى استمرار الحياة الزوجية وعدم انحراف الزوجات نتيجة الحرمان الجنسي، فالخلوة تعمل على اصلاح السجين وليس تدميره<sup>1</sup>، ذلك لأن الجنس حاجة أساسية للإنسان كالشرب والطعام وحرمانه منه يؤدي إلى عجزه عن التواصل مع حياته فيما بعد ، كما يؤكدون أيضا أن الخلوة الشرعية تعتبر حصانة جنسية للسجين وتمنعه من الكثير من الاضطرابات النفسية التي يصاحبها أمراض أخرى مثل الاضطرابات الجنسية<sup>2</sup>، فضلا على ذلك أن هذا المنع يؤدي إلى زيادة معاناة الزوجات نفسيا من الإحباط الجنسي<sup>3</sup>، رغم أنهن غير مسؤولات عن جرم أزواجهن فيسلكن طريق الرذيلة أو يطلبن الطلاق .

### المطلب الثاني: معارضة الحق في الخلوة الشرعية في السجون

على الرغم من أن الفريق الأول قدم حججا وأسانيد مختلفة من الجانب الشرعي والقانوني والنفسي ، ليؤكدوا على الزامية السماح بالخلوة الشرعية للسجين كونها تساهم في إصلاحه وتأهيله ، وتقضي على جملة المفاسد والمشاكل التي يخلفها المنع لدى السجين وأسرته، إلا أن هذا المذهب حاول أن يبين سلبيات ومفاسد السماح بممارسة هذا الحق بالنسبة للسجين وزوجته والمجتمع نحاول تبيانها كالتالي:

### الفرع الأول: من الجانب الشرعي

يستند مؤيدو هذا الفريق إلى قول فقهاء المالكية بخصوص هذا الموضوع ، الذي يقضي بمنع السجين من الخلوة الشرعية بزوجته في السجن ، حيث يستدلون في ذلك بقولهم أن ذلك ينافي المقصد الشرعي من السجن ، وهو التضييق عليه وإيقاعه في الضجر حتى يرتدع ويكف عن أفعاله المخالفة لنظام المجتمع ، إذ يقول سحنون من فقهاء المالكية : من سجن لدين لامرأته أو غيرها فليس له أن تدخل إليه امرأة ، لأنه سجن للتضييق عليه فإذا لم يمنع لذته لم يضيّق عليه<sup>4</sup> .

وهناك من ذهب إلى القول أنّ الشرع حوّّل مكنة الطلاق كلما تضرر، ومنح المرأة مكنة طلب التفرقة بسبب دخول الزوج إلى السجن، وبذلك أتاح لكل واحد منهما طريقا لتفادي المسّ بحقه في لقاء زوجته ومنه تلافي خرق مبدأ شخصية العقوبة فتنتهي بذلك ضرورة اجازة الخلوة الشرعية<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> حسين هايل الحكيم ، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائري ، ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، سوريا ، ٢٠١٠، ص ٢٠٣ .

<sup>2</sup> راجع رأي الأستاذ الدكتور يسري عبد المحسن استاذ الطب النفسي بجامعة القاهرة ، شيماء حسن وهاجر علي ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

<sup>3</sup> -Gwenola Ricordeau, Les relations familiales a l'épreuve de l'incarcération solidarité et sentiments a l'ombre des murs , these de doctorat , Université Sorbonne , Paris , France , 2005 , p 211 a 253

<sup>4</sup> أ. د. عبد الله عبد الغني غانم، مرجع سابق ، ص ٣١ .

<sup>5</sup> بواطاس السعيد ، حق الخلوة الشرعية للسجين ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

<sup>٥</sup> غير أن هذا الرأي تعرض للانتقاد كالقول بأن ذلك يؤدي إلى تفريق الأسر وخلق مشاكل اجتماعية أكثر خطورة من مشاكل عدم تمكين السجين من الخلوة الشرعية ، وأن هذا يخالف مقاصد الشرع وهو حماية الاسر ومخالف للمبدأ الفقهي بأن الضرر لايزال بضرر مثله ، فكيف بما هو أشد منه ، بواطاس سعيد ، المرجع نفسه ، ص ٥٦ .

كما يسوق هذا الفريق الحديث الشريف الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله (ص) يقول : "أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت بعلمها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله" ، على الرغم أنه تم انتقاد هذا التعبير بهذا الحديث في هذا الموضوع ، حيث المراد بالحديث هو منع المرأة من كشف عورتها في غير بيت زوجها سداً لذريعة اتهامها بإتيان الفاحشة ، أما قيامها بذلك في مؤسسة آمنة كالسجن منظمة قانوناً وبحضور زوجها فلا حرج في ذلك ، بل يقولون حتى وان تم التمسك بحرفية النص فان الضرورات تبيح المحظورات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الجانب النفسي والأخلاقي .

إن الأصل في العقوبة هو الزجر والردع ، والسماح بالخلوة للسجين فيه تدليل وترفيه لهذا الأخير تتنافى مع الحكمة من سجنه والضرر لا يُزال بالضرر ، فضلاً على ذلك أنّ العلاقة الزوجية التي تجمع الرجل بزوجته فيها ستر وحياء ، وهذا ما لا يتحقق في السجن ، بالإضافة إلى أن خروج المرأة بإذن مسبق لهذا الغرض يتعارض مع ستر العورات والأسرار ، ولا يحافظ على القيمة المعنوية للعلاقة الزوجية كونها تصبح كأنها عارية بمجرد مجيئها وطلب الزيارة الشرعية أمام الموظفين الذين يعلمون الغرض الذي جاءت من أجله<sup>2</sup> ، وكيف يكون إحساسها وشعورها بعد خروجها من غرفة الخلوة الشرعية ، احساس فضيع لا يمكن تقبله من الزوجة المتخلقة التي تملك ذرة من الكرامة ، ففي ذلك امتهان فضيع للزوجة ويحولها هذا الوضع الى حيوان جنسي ، وفي هذا السياق يرى البعض أن المطالبة بالطلاق خير لها من قبولها ورضاها بهذه الحالة المزرية<sup>3</sup>.

وفي السياق ذاته هناك من يساند هذا الرأي منهم الدكتور أحمد المجذوب الخبير بمركز البحوث الاجتماعية والجنائية ، حيث يقول أن السجن ليس المكان المناسب لممارسة المعاشرة الجنسية بين الأزواج نظراً لضرورة توفير أماكن خاصة يستطيع الأزواج لقاء زوجاتهم فيها دون المساس بكرامة الزوجات ، ويقول لا يتوقع أن توافق الزوجة على رغبة زوجها بأن تذهب بنفسها لإدارة السجن وتطلب لقاء شرعياً مع زوجها لأن في ذلك إهدار لكرامة المرأة المسلمة ، كما أن إدراك الزوجة أنها تذهب للسجن لأداء مهمة وهي إمتاع زوجها ، و الجميع يعلم بذلك وبلحظة القيام بهذا العمل وبالمكان أيضاً ، فيه نوع من الإهانة والاشمئزاز وهو شعور سيء ومحرج ينتاب الزوجة وان كانت ترغب في إرضاء زوجها<sup>4</sup>.

وبخصوص تقديم مشكلة الشذوذ الجنسي في السجن فيقول أنه تم اجراء بحث داخل عدد من السجون ووجد أن نسبته تقريبا تصل الى ٤٠% من المساجين وهو عدد أقل من سجون الغرب كإنجلترا ٧% وأمريكا ٨% ، كما يقدم إحصاءات تفيد أن المساجين الذين لا تزيد مدة سجنهم عن سنة يمثلون نسبة ٧% من المساجين فهل يحتاج هؤلاء للالتقاء بزواجهم داخل السجن ، وأن نسبة المساجين المتزوجين لا تتعدى ٣٥% من مختلف الأعمار وأن نسبة ٦٥% تشمل العزاب

١ سنن ابن ماجة ، كتاب الأداب ، باب الدخول الى الحمام ، رقم الحديث ٣٧٥٠ .

٢ على الرغم أن هناك فتاوى تؤيد فكرة الخلوة الشرعية في السجن المصرية ، إلا أن هناك من قابلها بالرفض من علماء وأساتذة الازهر ، ومن بينهم الدكتور سعاد صالح عميد كلية الدراسات الاسلامية ، ووصفتها بأنها تتعارض وفلسفة الاسلام ، شيماء حسن وهاجر علي ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

٣ المرجع نفسه ، ص ٢١ .

راجع أيضا مقال منشور على الانترنت ، نقلا عن جريدة القبس بتاريخ ١٦ ٠٩ ٢٠١٤ بعنوان (سؤال طريف طرحه برنامج الحقيقة ، الخلوة الشرعية هل تحوّل السجن الى فنادق خمس نجوم؟) .  
<http://alqabas.com/autor/alqabas/>

٤ تقول إحدى السيدات عن الخلوة الشرعية (... لا أخفيك بأنه طالبنى (الزوج) بالزيارة الشرعية في السجن لكنني رفضت لأسباب كثيرة ، منها أنني لن أتناسى أنه كان سببا فيما حدث لأسرتي بالإضافة الى احراجي من ابني الكبير لأنني أذهب معه في كل زيارة وأخيرا أن الزيارة الشرعية تحتاج الى وقت ، وأهمها الاحراج الذي تسببه الزيارة لي من قبل الموظفين في السجن ، فلا أستطيع أن أخطو هذه الخطوة أبدا ، ان فيها استهتارا بقيمة المرأة وهي تشهير وسط مجموعة من الناس وهم يعلمون سبب الزيارة فهو واقع مؤلم لا أريد أن أمر به ) ، راجع بقية المقال المنشور على الانترنت بعنوان (زوجات السجناء يؤكدون أن الخلوة الشرعية تسبب احراجا كبيرا لهن) ، تحقيق نوال الراشد ، 191094، <http://www.ariadh.com>.

والأرامل والمطلقين<sup>١</sup>، لهذا فهذه النسبة ليست بالكبيرة ولا بالخطورة التي يصوّرها داعمو الخلوة الشرعية، وبهذا فان هذا النظام لا يشكل الحل الجذري للمشكلة الجنسية لجميع المساجين لوجود عدد كبير من غير المتزوجين ، ولهذا تبقى المشكلة قائمة<sup>٢</sup>.

### الفرع الثالث : الجانب القانوني

يقول أنصار هذا الاتجاه أن السماح بالخلوة الشرعية يعتبر تشجيعاً من المشرع على الاستمرار في الاجرام ، لأنه يعلم أن المشرع يسمح له أن يعيش حياته بشكل طبيعي داخل السجن ، لذلك لابد أن تكون العقوبة رادعة ، وهي بذلك تحقق أحد وظائفها الأساسية (الردع العام)، لأنه كما عرفها الفقهاء القانونيون تنفير الناس من الجريمة و صرفهم عن التفكير في تقليد الجاني بوسيلة التخويف والإرهاب العقابي، و ولعل أحسن من عبّر عن تحقيق هذه الوظيفة الأستاذ (سيزار بيكاريا)، بقوله (هكذا لندع القوانين بأن تكون قاسية لا ترحم ، ولندع القائمين على تنفيذها بأن يكونوا قساة لا يرحمون...)<sup>٣</sup>، وإذا ما أسقطنا هذا القول على السماح بممارسة المعاشرة الجنسية للسجناء ، فإنه يتناقض تماما مع تحقيق وظيفة الردع العام للعقوبة السالبة للحرية.

من جهة أخرى فإن كل عقوبة لابد لها من آثار سلبية ، تتجاوز شخص الجاني الى أبنائه أو زوجه أو الأشخاص الذين يعولهم من خادم أو أجير، وهذا لا ينافي مبدأ شخصية العقوبة الذي يتكأ عليه الفريق الأول.

### المبحث الثالث: الخلوة الشرعية في ضوء الممارسة العقابية.

بعدما تعرضنا الى تعريف الخلوة الشرعية للسجين وعرضنا حجج وأسانيد كل فريق ، سنحاول تقديم تجارب لبعض الدول التي طبقت هذا النظام ، ولكن قبل ذلك يجدر بنا التعرض الى ضوابط تطبيق هذه الخلوة التي تحرص هذه الدول على توافرها.

### المطلب الأول: ضوابط الممارسة الاجرائية.

حتى تتحقق الأهداف الموضوعية لهذا الحق لدى السجين والمجتمع وتتحقق آثاره الايجابية ، يضع مؤيدو ومطبقو هذا الحق جملة من الضوابط والمحددات:

### الفرع الأول: وجود علاقة زوجية شرعية رسمية.

لابد من أن تتأكد الادارة العقابية من وجود علاقة زوجية شرعية بين السجين وزوجه المراد ممارسة هذا الحق معه ، حيث يتم التأكد من وجود وبقاء استمرار للعلاقة الزوجية مع السجين وزوجه ، ويتم ذلك بتقديم الوثائق الثبوتية لهذا العلاقة كعقد الزواج الرسمي أو حكم قضائي تثبت العلاقة الزوجية، وهذا حتى لا يتم استغلال هذا الحق في ممارسة علاقات غير مشروعة داخل المؤسسة العقابية وتحت حماها .

<sup>١</sup> مقال شيماء حسن وهاجر علي ، المرجع نفسه ، ص ٢١.

<sup>٢</sup> حسين هايل الحكيم ، مرجع سابق، ص ٢٠٢

<sup>٣</sup> لعل في هذا المقام نسوق قول أحد القضاة في القرن ١٨ ، عندما خاطب أحد المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام (انك ستشقى ولكن ليس بسبب الخروف الذي سرقته ، بل لردع الآخرين الذين تسول لهم انفسهم سرقة خراف اخرى في المستقبل)، راجع في هذا د. عمار عباس الحسيني ، وظيفة الردع العام للعقوبة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١، بيروت لبنان ٢٠١١، ص ١٤ .

### الفرع الثاني: توثيق جميع زيارات الخلوّة الشرعية.

حيث يتم تسجيل جميع الزيات الخاصة بالخلوة الشرعية في سجل رسمي معد لذلك ، وهذا لحفظ حقوق الزوجات واثبات الأنساب في حالة حدوث الحمل للمرأة أثناء فترة سجن زوجها ، وتحديد فترات زمنية محددة خلال الأسبوع وكذا مدة الخلوّة ويرجع تحديد ذلك إلى أهل الاختصاص والقائمين على السجون ، ويحبذ أن يكون القضاء مراقبا لتطبيق هذا الإجراء حتى لا تكون مكنة لدى إدارة السجن<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: ضرورة توفير مكان ملائم لممارسة الخلوّة الشرعية.

حيث يقع على المؤسسة العقابية عبئ توفير مكان مناسب يوفر الستر التام ويحفظ للسجين وزوجه كرامتهما ، حيث يمنع اطلاع الغير على أسرار خلوتهم وهو ضابط يصعب توفيره دون تطبيق نظام محكم ، حيث هناك بعض الدول خصصت غرفا في السجن معدة خصيصا لهذا الغرض<sup>2</sup> ، وهناك من ينادي بضرورة توفير سكنات او فيلات لممارسة هذا الحق<sup>3</sup>.

### الفرع الرابع: تمكين هذا الحق للسجين من أصحاب المدد الطويلة .

ونعني بالمدد الطويلة سواء من أصحاب الأحكام النهائية أو المحبوسون مؤقتا ، وقد تم اقتراح مدة أربعة أشهر كحد أقصى لتمكين السجين من الاختلاء بزوجه ، وهذا استئناسا بالمدة التي حددها الشرع في حالة الإيلاء في قوله تعالى (والذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر)، وما زاد عن الأربعة أشهر مظنة الحاق العنت والضرر بالزوج الآخر<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: نطاق الممارسة الإجرائية لنظام الخلوّة الشرعية للسجين.

لقد كانت الأصوات المنادية بتطبيق حق الخلوّة الشرعية لدى السجين مع زوجه، ودفاع مؤيدي هذا الاتجاه على هذا الحق كبير الأثر في تبني العديد من الدول هذا الإجراء ، وإصدار قوانين ووضع تنظيمات لتحقيقه على أرض الواقع

<sup>1</sup> بواطاس سعيد ، مرجع سابق ، ص ١٥

<sup>2</sup> هذا تصريح وتعليق لزوجة سجين مارست الخلوّة الشرعية مع زوجها، تصرح هذه السيدة التي جعلها سجن زوجها تكتشف عوالم جديدة لم تألفها من قبل، وأصبحت لها شبه ثقافة قانونية لكثرة ما حضرت من جلسات وما سمعت من مرافعات ، « كنا نحتلي أنا وزوجي في السجن مرة كل شهر داخل غرفة مخصصة لذلك » ، تحكي وحمرة الخجل والحياء تملو وجنتيها، وكانت العملية تتم من خلال نظام التداول بين المعتقلين المتزوجين، نظرا للنقص في عدد الغرف المخصصة لذلك، «استرسلت في وصف حال غرفة الخلوّة الشرعية على مريض باستحياء شديد. الغرف مفروشة بأفرشة مُسَحَّحة وبالية، تلمع من شدة الإلتساخ بينما يخصص مرحاض واحد يشترك فيه معتقلان مع زوجتيهما بالدور، مع عدم وجود أجهزة للاستحمام أو الاغتسال، ما يجعل اللقاء بين الأزواج يتم في ظروف سيئة ، حيث نتأكد (هي خلوّة شرعية بطعم الاذلال). راجع المقال الصحفي كاملا ، للكاتب

- أنس بن الضيف، (الحميمة...الحلقة المفقودة في الخلوّة الشرعية)، نشر في الأحداث المغربية ، يوم ٢٤ - ٠٣ - ٢٠١٢ ، <http://www.maghress.com/ahdethpress>، Error! Hyperlink reference not valid.

<sup>3</sup> راجع في هذا المقال الصحفي عن التجربة السعودية ، لحسين ابو السباع بعنوان ، (الخلوة الشرعية.. علاقات حميمة خلف القضبان )، الثلاثاء ٢١-٠١-٢٠١٤ ، <http://www.sayidaty.net/> ، ١٦:٥٢.

<sup>4</sup> كما يستأنس أصحاب هذا الرأي بما روى عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي وقّت للجنّد أربعة أشهر ثم أمرهم بالعودة ، وي عود سبب ذلك أنه كان يطوف ليلة في المدينة يتفقد الرعية ، فسمع امرأة تقول هذه الأبيات :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه  
فوالله لولا الله أني أراقبـه  
وأرقتي ألا خليل الأعبـه  
لحركّ من هذا السرير جوانبه  
ولكنني أخشى رقيبا موكـلا  
بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبـه

فسأل عمر النساء كم تصبر المرأة عن الرجل ؟ فقلن شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفذ الصبر ، فكتب الى امراء الجنّد ألا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر.

راجع د.منصور رحمانى، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٠ ، نقلا عن ابن الجوزي أبو الفرج، تاريخ عمر بن الخطاب ، الزهراء للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط ١ ١٩٩٩ ، ص ٧٧ ، ٧٨.

، وهذا اقتناعا منها أن حرمان السجين من ممارسة حياته الجنسية طوال فترة سجنه خاصة الطويلة المدة تؤذيه نفسيا ، وبدنيا ، وتأتي السعودية أولى هذه الدول العربية التي سمحت بهذا النظام وجعلته حقا للسجين ، وتبعها دول أخرى عربية وأجنبية لاسيما في القارة الأمريكية ، لهذا سوف نتعرض الى تجارب بعض هذه الدول لتبيان كيف عالجت هذا الموضوع من الناحية القانونية والعملية .

### الفرع الأول : تجارب الدول العربية

#### الفقرة الأولى : السعودية

تعتبر المملكة العربية السعودية أولى الدول العربية التي طبقت الخلوة الشرعية منذ سنة ١٩٧٧. وهي بذلك تحتل الريادة وتوصف تجربتها بالطابع التطوري والمتجدد لأنها بدأت بتمكين عدد من السجناء في محافظة الاحساء من الالتقاء بزوجته مرة كل شهر لمدة ساعة داخل السجن ، ثم انتقلت في مرحلة لاحقة الى خروج السجين الذي قضى نصف العقوبة الى منزله مرة كل شهر ليقضي أربعة وعشرين ساعة مع زوجته وعائلته ، وقد وصل حاليا إلى درجة التفكير في بناء وتجهيز مباني تضم وحدات سكنية تسمح بالخلوة الشرعية للسجين وأسرته ، ونظرا للإلحاح المتزايد في زيادة مدد الخلوة الشرعية دفع بالقائمين على هذا المجال الى ابتكار فكرة ما يسمى: (باليوم العائلي للسجين)، حيث تخصص هذه الوحدات السكنية المستقلة عن السجن للسجين ليقضي رفقة زوجته وعائلته أربعة وعشرين ساعة والتي تكون مؤتنة تأثينا كاملا ، حيث تساهم الأخصائية النفسية في مرافقة الزوجة وحثها على القيام بطبخ وجبتي الإفطار والغداء داخل هذه الوحدات لقضاء اليوم العائلي<sup>١</sup>، كما يسمح للزوجة أن تحضر ما ترغب من مأكولات وهدايا بشرط ألا تحتوي على أية ممنوعات أو محظورات ، ولقد تعمقت المملكة في تنظيم هذا الحق بأن نظمت حتى السجين المعدد الذي لديه أكثر من زوجة واحدة فسمحت بالخلوة مرة كل خمسة عشر يوما مع واحدة منهن<sup>٢</sup>، ولقد جعلت الخلوة الشرعية لمدة ٠٣ ساعات لمن يمضي في السجن ثلاثة شهور سواء كان محكوما عليه بحكم نهائي أو موقوفا ، حيث نصت اللائحة المؤقتة للسجون الصادرة في ١٣٨ هجري على حق السجناء في الخلوة الشرعية على أن يكون الاختلاء مرة في الشهر على الأقل (المادة التاسعة)، أما اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩١ بتاريخ ١٣٩٨٩٢ هجري الخاص بالزيارة والمراسلة قواعد الخلوة الشرعية ومدتها ولمن تمنح من السجناء ، حيث نصت في المادة ١٣ منها على : (تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات)<sup>٣</sup>

#### الفقرة الثانية : الكويت.

كان للتجربة السعودية والتي وصفت بالناجحة كبير الأثر في رغبة الكويت في تبني نظام الخلوة الشرعية لدى مؤسساتها العقابية، حيث تم إقرار هذا الحق بعد انجاز دراسات وأبحاث جادة ، حيث قامت إدارة المؤسسة العقابية لدولة الكويت بتقديم دراسة حول الخلوة الشرعية ، وقامت بعرضها على النيابة العامة بالكويت كونها هي المكلفة بالإشراف على السجن قضايا ، حيث اقتصرت الدراسة على الإجراءات الواجب إتباعها لتمكين السجين من هذا الحق، وتبدأ بطلب

<sup>١</sup> يتم انجاز وحدات سكنات اليوم العائلي بمعدل ٥٠ وحدة للخلوة الشرعية لكل ١٠٠٠ سجين ، وتتكون الشقق من غرفة نوم وصالة وحمام ومطبخ ، سفير بن مسفر الجعيد ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

<sup>٢</sup> خيرى أحمد الكباش ، مرجع سابق ، ص ٦٩٤ .

حسين أبو السباع ، الخلوة الشرعية علاقات حميمة خلف القضبان ، مقال منشور على الانترنت ، منشور يوم الثلاثاء ٢١ ٠١ ٢٠١٤ ،

١٦:٥٢ ، الثلاثاء ٢١-٠١-٢٠١٤ ، ١٦:٥٢ ، <http://www.sayidaty.net/> .

<sup>٣</sup> خيرى أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص ٦٩٣ .

تقديم طلب من السجين أو السجينة بعد موافقة زوجه أو زوجته بناء على عقد شرعي موثق من وزارة العدل ولا يعتد بالعقود العرفية ويشترط أن يكون هذا السجين حسن السيرة والسلوك<sup>1</sup>.

وأضافت النيابة العامة إلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ عددا من الشروط أهمها أن يكون تاريخ الزواج سابقا على دخول السجن وأن لا تصل مدة العقوبة التي يجري تنفيذها عن ٣ سنوات وان يكون قد وقعت بموجب حكم قضائي نهائي، وأمضى منها ٥ أشهر على الأقل وبالتالي لا يسمح بالخلوة للمحبوسين احتياطيا، بالإضافة إلى ضرورة إجراء كشف طبي للزوجين وأن تجري الخلوة من واحدة لمدة لا يقل عن ٤ أشهر ومدة الزيارة من العاشرة صباحا إلى الخامسة مساء، ويتم دفع مبلغ ٥٠ دينار كويتي كتأمين لحين انتهاء الزيارة يتم استرداده بعد معاينة الشقة والتأكد من سلامة محتوياتها، وعدم وجود أي أضرار أو تلفيات، وإلا يتم مصادرة هذا المبلغ لإصلاح ما يلزم من ضرر وما تم إتلافه<sup>2</sup>، وتستثني الكويت حسب قرار وزارة الداخلية المتهمين بجرائم أمن الدولة وجرائم القتل وجرائم تجارة المخدرات، واشترطت على من يشملهم القرار أن يكونوا من المتهمين بجرائم بسيطة وأن يكونوا حسني السيرة والسلوك ومشاركين فاعلين في أنشطة السجن الاجتماعية واستجابوا لبرامج الإصلاح<sup>3</sup>.

#### الفقرة الثالثة: المغرب.

يمكن القول أن المغرب عرف نظام الخلوة وقام بتطبيقه في بعض السجون المغربية، حيث يسمح بعقد قرار السجناء والترخيص لهم بالزواج، ويضع القانون المغربي شروطا لذلك، غير أنه بتأصيل الجانب القانوني لم ينص المشرع المغربي صراحة في بدايته على حق السجين في الخلوة الشرعية، ربما كان يخفي أنذاك عدم الاعتراف بهذا الحق، غير أنه في الوقت نفسه اصدر نصوصا قانونية تحمل تأويلات وتفسيرات توجي بقبوله واعترافه ضمنيا بهذا الحق، ولعل المادة ٧<sup>4</sup> من القانون ٢٣.٩٨ خير مثال على ذلك والتي تحمل معنى إلزامية استمرار علاقة السجين مع أقاربه وأهم حق لاستمرار هذه العلاقة الأسرية هو الخلوة الشرعية، والأمر نفسه ينطبق على نص المادة ٤<sup>5</sup> من نفس القانون التي تخول لوزير العدل إمكانية منح السجين الرخصة للخروج من السجن للقاء عائلته لمدة لا تتعدى عشرة أيام، وهذا بهدف الحفاظ على الروابط العائلية وتهيئة إدماجه اجتماعيا إذا توافر شرط قضاء نصف المدة وحسن السيرة والسلوك، وعلى الرغم أن رخصة الخروج ربطها بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، وبقصد الحفاظ على الروابط العائلية وتهيئة إدماجه اجتماعيا.

<sup>1</sup> خيرى أحمد الكباش، المرجع نفسه، ص ٦٩٥

<sup>2</sup> للتفصيل أكثر، راجع خيرى أحمد الكباش مرجع سابق، ص ٦٩٥ إلى ٧٠١

<sup>3</sup> نقلت صحيفة الرأي الكويتية أن المشروع عبارة أربع وحدات سكنية تبنى بشكل عمودي داخل مجتمع السجون ويتكون كل منها من شقق تشمل الواحدة منها غرفة وصالة مع مرفقاتها، يأتي هذا تماشيا مع الشريعة الإسلامية السمحة، ويتفق مع القيم والمواثيق والمعاهدات الدولية وتوصيات المنظمات والهيئات المهمة بحقوق الإنسان، في ممارسة النزول لحقوقه بشكل كامل تحقيقا للأهداف الإنسانية النبيلة، راجع مقال منشور في جريدة الرأي بعنوان (الكويت تسمح بالخلوة الشرعية لسجنائها لمدة تمتد إلى ٣٠ أيام)، تاريخ النشر ١٤ ٠٤ ٢٠١٦. www.kantipurline.com

<sup>4</sup> تنص المادة ٧٤ من القانون ٢٣.٩٨، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات اسجنية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4726، وتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 الموافق ل ٦٦ سبتمبر 1999، ص 228 على (يجب بصفة خاصة الحرص على الحفاظ على علاقة المعتقل مع أقاربه وتحسينها، كلما تبيّن أن في ذلك فائدة له ولعائلته، وذلك لتسهيل إعادة ادماج المعتقل داخل وسطه العائلي عند الافراج عنه)، نقلا عن بواطاس سعييد مرجع سابق، ص ٠٠٩.

<sup>5</sup> تنص المادة ٤٦ من نفس القانون، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على أنه (يمكن لوزير العدل أن يمنح لبعض المدانين الذين قضوا نصف العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم إما تلقائيا أو بناء على اقتراح من مدير ادارة السجون، رخصا للخروج لمدة لا تتعدى عشرة أيام خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية أو لتهيئة ادماجهم الاجتماعي) بواطاس سعييد، مرجع سابق، ص ١٠.

وعلى الرغم أن المشرع لم ينص صراحة على هذا الحق إلا انه سنّ نصوصاً واسعة بالإمكان استخدامها لإمتاع السجين بهذا الحق ولاسيّما وأن وزارة العدل أقرت ذلك من خلال إصدار مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الدينية والعفو ، جاء فيه (... أن من جملة الحقوق والضمانات المكرسة قانوناً والمنسجمة في اتجاهها العام مع الشروط النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كما هو متعارف عليها دولياً إقرار الحق في الخلوة الشرعية )، أما المندوبية العامة للسجون فقد ورد لها تصريح يقول: (توفر المندوبية العامة كافة التجهيزات لتمكين المعتقل المتزوج الذي يتميز بحسن السلوك من الخلوة الشرعية، التي ليست حقاً من الحقوق المنصوص عليها قانوناً وفق الشروط المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية)<sup>1</sup>، لذلك فالمغرب يسمح ويطبق الخلوة الشرعية، على الرغم من عدم النص عليها قانوناً صراحة في نصوص قوانين تنظيم السجون<sup>2</sup>، ولا يعتبرها حقاً وإنما منحة للسجين ذو السلوك القويم .

وعن كيفية ممارسة هذا النظام ، فإنه يتم الترخيص بذلك من قبل مدير المؤسسة مباشرة وتلقائياً ، لكل معتقل تتوافر فيه الصفات الذاتية الحسنة، منها حسن السيرة واحترام نظام المؤسسة العقابية وعدم المساس بأمنها ، وتقديم وثائق تثبت صحة العلاقة الزوجية وعدم الانفصال، وخلو الزوجين من الأمراض المعدية عن طريق شهادات طبية ، وبيان بحالة الزوجة تثبت حملها من عدمه بالإضافة الى بيانات الهوية الشخصية<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من ذلك هناك مطالبات من طرف حقوقيون بالمغرب بتحسين ظروف الخلوة الشرعية بزواجهم، وهذا بضرورة تخصيص وحدات سكنية مستقلة عن السجن على غرار التجربة السعودية ، حيث تجاوزت الطلبات الآلاف (قريبة ١ الف طلب في سنة ٢٠٠٤)<sup>4</sup>.

#### الفقرة الرابعة: الأردن.

لقد قطع المشرع الاردني كل غموض أو لبس عندما نصّ صراحة على اقرار هذا النظام واعتباره حقاً للسجين ، وذلك عندما نص عبر المادة ٢٠٤ من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ (لكل نزيل محكوم عليه بمدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان من المراكز تخصص لتلك الغاية تتوافر فيها شروط الخلوة الشرعية ووفق تعليمات يصدرها المدير)، وباستقراء نص المادة يفهم أن السجين المعني بالمعبر عنه في هذه المادة بالتزليل يشمل الذكر والانثى طبقاً للمادة ٢٠٤ من نفس القانون، وبالتالي السماح المتمتع بهذا الحق لكلا الجنسين ،بالإضافة الى ذلك يكون هذا الحق لصالح المحكوم عليهم وليس المحبوسين احتياطياً ، وأن يكون الحد الأدنى للمدة المحكوم بها سنة على الأقل وفي مكان يحدد من

<sup>1</sup> الأستاذ سعيد بواطاس ، مرجع سابق، ص ١٢ ، نقلاً عن موقع المندوبية [www.dgapr.gov.ma](http://www.dgapr.gov.ma) زيارة يوم ٢٢ ٠٤ ٢٠١٥ الرابعة مساءً.

<sup>2</sup> راجع قانون ٩٨ - ٢٣ المتعلق بتنظيم السجون وتسيير المؤسسات السجنية ، وكذا المرسوم رقم ٤٨٥ . ٢٠٠٤ الذي حدد بموجبه كيفية تطبيق هذا القانون ، ج ر رقم ٤٧٢٦ الموافق ل ٠٥ جمادى الاخير ١٤٢٠ الموافق ل ١٦ سبتمبر ١٩٩٩، ص ٢٢٨٣.

<sup>3</sup> وتبين الاحصائيات ارتفاع زيارات الخلوة الشرعية من سنة الى اخرى خاصة في الفترة الممتدة من ٢٠٠٢ إلى غاية ٢٠٠٦ ، حيث سجل في سنة ٢٠٠٢ ( ١٦٢ ) زيارة خلوة شرعية، في سنة ٢٠٠٣ (١٦٣٠) زيارة، في سنة ٢٠٠٤ (١٧٥٦) زيارة، في سنة ٢٠٠٥ (٥٠٩٥) زيارة ، وفي سنة ٢٠٠٦ ( ٩٦٢٧ ) ، راجع أكثر شيماء حسن، هاجر علي ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

<sup>4</sup> ندد حقوقيون مغاربة بالأجواء والظروف غير اللائقة لسير الخلوة الشرعية التي تحطّ من كرامة الزوجين ، بسبب المكان المخصص لذلك والمعاملة السيئة في بعض السجون ، راجع مقال (مطالبات بتحسين ظروف الخلوة الشرعية بين السجناء وزوجاتهم بالمغرب ) ، ع نعشر في (أنا المغرب) ، يوم ١٣ - ٠٦ - ٢٠١٠

<http://www.maghress.com/anamaghreb>

راجع أيضاً مقال:سكينة اصنيب،(الخلوة الشرعية تحقّر السجناء على حسن السلوك واحترام القوانين )، نشر على الانترنت بتاريخ ٠٨ ٠٤ ٢٠١٣

<http://www.alitihad.ae/detail>

قبل المدير ويحفظ شروط الخلوة ، غير أنه لم يبين تنظيم عدد المرات والمدة المسموح بها في ممارسة هذا الحق ، وبالتالي يبقى هذا التفصيل من صلاحيات ووفق تعليمات مدير المركز كما أشارت المادة السابقة<sup>1</sup>.

أما عن الجانب العملي فقد أكد مسؤولو ادارة مركز الاصلاح والتأهيل بالأردن<sup>2</sup> ، أنه تم اعداد أماكن خاصة بالسجون الاردنية وتجهيزها تطبيقاً لنص المادة<sup>3</sup> ٢ وأن العمل بها سيكون بعد قرار اللجنة العليا لمراكز الاصلاح والتأهيل لنظام الخلوة الشرعية.

#### الفقرة الخامسة: مصر.

المشرع المصري لم ينص صراحة على منح حق الخلوة الشرعية ، ولكن تعالت أصوات كثيرة على تمكين السجين من هذا الحق ويستندون في ذلك الى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان ، والى المادة<sup>4</sup> ٦٦ من الدستور المصري ، والمادة<sup>5</sup> ٤ ، كما أعطى القانون المصري العديد من الحقوق للسجين ، منها الحق في الزيارة والمراسلة لاسيما قانون<sup>6</sup> ٣٩ سنة ١٩٥٦ المتعلق بتنظيم السجون حيث نصت المادة<sup>7</sup> ٣/٨ على (أن يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل والحق في الزيارة لذويه)، وكانت الحكومة المصرية قد بدأت في اعداد مشروع القانون الخلوة اقتداءً ببقية الدول العربية لاسيما السعودية ثم أوقف ولم يصدر لما يثيره من خلافات ، أما وزارة الداخلية فعارضت نظام الخلوة الشرعية في السجون ، وقالت بأن السماح به سيفرغ العقوبة من مضمونها وجوهرها المعتمد على الايلام والحرمان ، وصعوبة الاستجابة للسجين المعدد لأكثر من زوجة ، فضلاً عن صعوبة توفير الاماكن الخاصة بالخلوة ، كما تضيف أنه اذا كانت فتوى اجازة الخلوة الشرعية ، أُريد منها المعاملة الانسانية ، فأين انسانية السجين عند ارتكابه للجرائم المتابع بها ، فهذه المبادئ تفوق كثيراً في مثاليتهما الفطائغ غير المتصورة<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني : تجارب الدول الأجنبية.

##### الفقرة الأولى : البرازيل.

تسمح البرازيل للسجين بممارسة الخلوة حيث قامت بإنشاء غرفاً صغيرة في مواجهة السجن خارج الاسوار خصصتها لأغراض الزيارة ، بحيث تأتي الزوجة أو(الصديقة) الى احدى هذه الغرف ثم ينتقل اليها السجين عبر المساحة الفاصلة بين السجن وموقع الغرف ، حيث يسمح له بقضاء معها بعض الوقت طبقاً لما تحدده ادارة المؤسسة ثم يعود الى السجن ، وتكون هذه الغرف تحت الحراسة ، وان كانت الدول العربية المقررة لهذا الحق تشترط رابطة الزوجية وتصبر عليها فان البرازيل أجازت حتى العلاقة غير الشرعية ولا تشترط الزواج ، بل ذهبت أكثر من ذلك بأن سمحت للبعيا أن يعرض أنفسهم أمام السجناء ليطلبهم من يرغب فيهن ويتم اللقاء في تلك الغرف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الدكتور عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة ، مرجع سابق ص ١٠٣ وما بعدها

<sup>2</sup> راجع تصريح العميد الدكتور وضاح الحمود ، مدير ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل ، الذي أكد أنه تم توزيع استبانة لمعرفة واستطلاع آراء النزلاء حول رغبتهم في ممارسة هذا الحق ، أين جاءت النتيجة أن أغلبية النزلاء رفضوا ممارسة هذا الحق ، وأرجع ذلك الى عدم القيام بحملة تثقيفية اعلامية لتغيير هذه الثقافة السلبية والنظرة الى هذا الموضوع ، الا أنه صرح أنه يتم الاستجابة لطلب النزلاء اذا طلب ممارسة هذا الحق ، وهذا تطبيقاً لنص القانون الذي يسمح بذلك . راجع في هذا د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة ، مرجع سابق ، ص ١٠٥.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص ١٥.

<sup>4</sup> سفير بن مسفر الجعيد ، مرجع سابق ، ص ٧٧.

### الفقرة الثانية المكسيك.

تنفرد المكسيك في تطبيقها لنظام الخلوة بين الأزواج الذي يكون احدهم مسجوناً وذلك بأن أنشأت في العاصمة المكسيكية سجناً جديداً وأطلقت عليه اسم مصانع الرجال الجديد (Fabrica de hombres nuevos)، حيث أنشأت بجوارها غرفاً وجعلتها لزيارات المساء حيث يسمح للزوجات أن يقضين ساعات من كل مساء مع زوجاتهن، والغريب في هذه التجربة أنها أنشأت سجناً (إيسلا ماتياس Isla Matias) الذي يقع في احد الجزر المكسيكية على المحيط الهادي، حيث تسمح لأسر السجناء بالاقامة معهم داخل المؤسسة اذا رغبوا في ذلك، حيث تبين الاحصائيات أن من بين ٦٠ سجين يقضي منهم ١٥ عقوبتهم رفقة أسرهم<sup>١</sup>.

### الفقرة الثالثة : الأرجنتين.

أما عن الأرجنتين فإن نظام الخلوة طُبِقَ في السجون منذ ١٩٤٤، حيث أنشأت في السجن الوطني (بيونيس ايرس)، أين أقيم بناء بجوار السجن مقسّم الى غرف مؤثثة بطريقة جذابة وبه حمام ودورة مياه، يسمح فيه للسجين ذو السلوك الحسن بأن يستقبل زيارة زوجته في هذه الأبنية إذا أرادت ووافقت على ذلك، حيث يتم استقبالها من طرف ضابطات السجن العاملات ضمن فريق موظفي السجن، ويتم الترحيب بها ويتلون عليهما تعليمات الإدارة بخصوص الزيارة بعد تفتيشها ليتم وضعها في احدى هذه الغرف، ويؤتى بزوجهما تحت الحراسة مقيدا ويتم فك قيوده ليدخل على زوجته ليقضي معها بعض الوقت، ليخرج ويتم اقتياده من طرف ضباط السجن الى محبسه، ويترك زوجته التي تخرج بعده بمرافقة ضابطات السجن<sup>٢</sup>.

### الفقرة الرابعة كولومبيا.

عالجت كولومبيا المشكلة الجنسية بالنسبة للسجين، ليس مثل بقية الدول التي تحدثنا عنها، بأن جعلت غرفا داخل أو بجوار السجن لهذا الغرض، ولكنها منحت للسجين اجازات للخروج خارج المؤسسة العقابية بملابس مدنية، تحت الحراسة باتجاه منزل مصرح به، أو باتجاه منزله اذا كان في نفس ولاية السجن، حيث يلاقي زوجته ويقضي معها ساعتين دون المساس بخصوصيتهما، من قبل الحارس الذي يبقى منتظرا خارج السكن لمنع هروبه، وللإشارة لا يسمح بهذا الاجراء للمتزوجين فقط، بل يسمح به كذلك للعزاب لزيارة وملاقة صديقاتهن أو حتى البغايا بنفس الشروط والاجراءات<sup>٣</sup>.

### الفقرة الخامسة : الفلبين.

الفلبين ابتكرت طريقة فريدة من نوعها ليست في غيرها من الدول، وهي أنها تسمح للسجين المتزوج، (بل تشجع على زواج السجناء العزاب)، وذلك من أجل اقامة حياة أسرية في المعسكرات العقابية المفتوحة، بموجب البرامج التي وضعتها الحكومة حيث تتكفل الدولة بمصاريف انتقال الأسرة الى المعسكر العقابي وتمنح الأرض وادوات الزراعة وبيوت صغيرة يقيم فيها السجين رفقة أسرته، بالإضافة الى الثياب ومطالب الحياة الأخرى الى غاية أن يستطيع المحكوم عليه وأسرته الإعتماد على أنفسهم، بل ويتم التحاق الأولاد بالمدرسة العامة داخل السجن، الى أن يبلغوا السن القانونية للالتحاق بالمدارس الخارجية<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ، المرجع نفسه ، ص ٧٨.

<sup>٢</sup> ، المرجع نفسه ، ص ٧٨.

<sup>٣</sup> المرجع نفسه ، ص ٧٩.

<sup>٤</sup> ، المرجع نفسه ، ص ٨٠.

### الفقرة السادسة: الولايات المتحدة الأمريكية.

في ولاية الباما تسمح ادارة السجن لذوي السلوك الحسن من السجناء ، بزيارة زوجاتهم وأسرهم في عطلة عيد الميلاد ، ثم العودة الى سجونهم بعد العطلة<sup>1</sup>.

### المبحث الرابع: واقع نظام الخلوّة الشرعية للسجين في الجزائر.

#### المطلب الأول: موقف التشريع الجزائري .

تعتبر الجزائر تقريبا الدولة العربية الوحيدة التي لم تتناول فكرة الخلوّة الشرعية. ولعلّ هذا الموقف انما يعبر عن رفض مسبق لتطبيق هذا النظام منذ السنوات السابقة وحتى الآن ، وربما هذا الموقف وراء شخّ الكتابات في هذا الموضوع .

غير أنه في السنوات الأخيرة تم تناول هذا الموضوع من خلال مقال صحفي بعنوان(بعد تأجيل وزارة العدل المشروع (الغرف الزوجية ) في السجون ، السجناء يطالبون بحقهم في الخلوّة الشرعية بزواجهم)<sup>2</sup>، حيث عادت قضية الخلوّة الشرعية لتطفو وسط توقعات وآمال أن تنفذ هذه الفكرة قريبا تأسيا واقترءاء ببقية الدول العربية لاسيما المملكة العربية السعودية ، وبدأت أصوات جزائرية محتشمة تطالب بتطبيق هذا النظام وذلك لحماية الأزواج والزوجات من الانحراف ، حيث حاول حقوقيون ومهتمون بشؤون السجناء وعائلاتهم ، المطالبة بتطبيق هذا النظام لصالح المساجين ، خاصة أن قضية غرف الخلوّة الشرعية ، تحدث عنها المدير العام لإدارة السجون مختار فليون سابقا ، واعترف أنها من الحقوق الأساسية للسجناء ، غير أن هذه الفكرة بقيت حبيسة الأدرج<sup>3</sup>.

#### المطلب الثاني : موقف المهتمين بالشأن العقابي.

على الرغم أن الموقف الرسمي لم يتطرق الى مناقشة هذا الموضوع ويرفض فكرة تطبيق نظام الخلوّة الشرعية للسجين ، الا أن هذا لا يمنع من استطلاع لبعض الآراء ذات العلاقة بحقوق المسجونين والمهتمة بالحقل العقابي ، من دعوتها للمطالبة بتطبيق هذا النظام في السجون الجزائرية :

#### الفرع الأول : الرأي الموافق.

يلخص هذا الرأي آراء العديد من الحقوقيين والمهتمين بمجال حقوق المساجين ، حيث يدافع على نظام الخلوّة الشرعية ، ويقول أنه ليس فيها إضرارا بالسجين أو المؤسسة ، بل تحمل مزايا كثيرة منها محاربة الظواهر اللاأخلاقية كالشذوذ الجنسي بين المساجين ، وأن تطبيق هذا النظام سيساهم في حل مشاكل اجتماعية تخص أهل السجين كعدم طلاق الزوج وزوجته السجينة(رأي الأستاذ حمديني عمار رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية)<sup>4</sup>، من جهة أخرى ندد بعض المدافعين عن هذا الرأي، عن تجاهل السلطات لحقوق المساجين المتعلقة بالجانب الانساني، حيث طالبوا

<sup>1</sup> حسين هايل الحكيم، مرجع سابق ، ص ٢٠٦.

<sup>2</sup> بلقاسم حوام ، نادية سليمان ، وهيب سليمان ، حورية ب. ، (بعد تأجيل وزارة العدل لمشروع "الغرف الزوجية" في السجون ،السجناء يطالبون بحقهم في الخلوّة الشرعية بزواجهم) ،مقال منشور على الأنترنت بتاريخ ١٠ ١١ ٢٠١٤ ، تاريخ الاطلاع ، ١١ ١١ ٢٠١٤ ، <http://jawaher.echoroukonline.com>.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص ٠٢ .

<sup>4</sup> المرجع نفسه ، ص ٠٣ .

بوضع غرف الجماع الشرعي للسجناء في المؤسسات العقابية (يعود هذا الرأي للحقوقية المحامية بن براهيم فاطمة الزهراء)<sup>1</sup>.

من جهة أخرى أكدت رئيسة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات تلقيها العديد من الشكاوى من زوجات السجناء اللواتي وجدن أنفسهن في حالة اجتماعية ونفسية يرثى لها ، وانتقدن قانون السجون المعدل بأنه أهمل حق المعاشرة بين الأزواج ، حيث أن الزوجات تُخبر بعضهن بين الطلاق والخيانة الزوجية ، وقلماً تبقى الزوجة وفيه لزوجها (يعود هذا الرأي للسيدة نورية حفصي، رئيسة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات)<sup>2</sup>.

أما الأمين العام للتنسيقية الوطنية للأئمة وموظفي الشؤون الدينية ، فقد أكد أن المسجون يعاقب شرعا بحكم عقوبة ثابتة ، وهناك نوعان من العقوبة ، العقوبة بالتربية أو العقوبة بالزجر، إلا أن هذه العقوبة يجب أن لا تمس دينه أو قيمته الانسانية فالمجرم لا يظل دوما مجرما ، واستشهد بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المغازي الذي سبق الإشارة إليه (رأي الاستاذ جلول جحيبي، رئيس الأمين العام للتنسيقية الوطنية للأئمة وموظفي الشؤون الدينية)<sup>3</sup>.

كما يدعم أصحاب هذا الفريق برأي خبراء العلاقات الزوجية ، الذي يقول أن السجن المحروم من هذا الحق يشكل قنبلة موقوتة ، والتي تهدد بانتشار الشذوذ نتيجة الكبت الجنسي ، حيث يطالب بضرورة تطبيق الخلو الشرعية للنساء والرجال المسجونون لمدة تفوق السنة ، لأن استمرار المنع هو عقوبة إضافية للحرمان من حق انساني ، وضرورة طبيعية أقرها الاسلام قبل القانون والمواثيق الدولية ، ومنعها مهّد لانتشار سلوكيات الشذوذ الجنسي بالسجن ، ويقول ان بعض الدول استعملت هذا النظام كوسيلة ضغط على السجن لتشجيعه على تحسين سلوكه ، لهذا يطالب بعدم المساس بالدائرة الشخصية والعاطفية للمسجون ، وبضرورة سن قوانين تنظم اللقاء بين الأزواج ، وفق ظروف انسانية على الأقل مرتين في الشهر ، فالكبت الجنسي هو عزلة حسية وسيكولوجية للمسجون المحروم من الحرية فيصبح قنبلة معرضة للإنفجار (رأي خبير العلاقات الزوجية الاستاذ /حسن بوجناح)<sup>4</sup>.

رئيسة جمعية (المرأة) ، صرحت أن زوجات السجناء تعانين في صمت، لأنهن لا يصرحن بحقيقة الوضع لأي جهة، لاسيما الحرمان من العلاقة الشرعية التي كن يمارسها مع أزواجهن ، مما يجعل أغلبهن يعشن العشق الممنوع في انتظار انتهاء عقوبة أزواجهن، وتضيف أن هذا اللقاء للسجين بزوجه أو السجينة بزوجه ، يعتبر علاج نفسي وتنفيس عن كبت وغضب داخلي (هذا التصريح لرئيسة جمعية (المرأة) السيدة نفيسة لحرش)<sup>5</sup>.

أما رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان ، فقد أكد أن اللجنة تعكف على انجاز تقرير حول واقع السجناء في المؤسسات العقابية ، خاصة فيما يخص حق المسجونين في الاختلاء مع أزواجهم في غرف خاصة ، مشيرا أن السجون المبنية حديثا واسعة وبإمكان تخصيص غرفا خاصة لهذا الغرض ، وأضاف أن وزارة العدل مطالبة باتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص ممارسة هذا الحق الشرعي للسجين (تصريح الاستاذ / فاروق قسنطيني ، رئيس الرابطة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان بالجزائر)<sup>6</sup>.

١ المرجع نفسه، ص ٠٣ ..

٢ المرجع نفسه ، ص ٠٤ - ٠٥

٣ بلقاسم حوام ، نادية سليمان ، وهيبه سليمان ، حورية ب، مرجع سابق، ص ٠٥ .

٤ المرجع السابق، ص ٠٦ .

٥ المرجع نفسه ، ص ٠٧ .

٦ المرجع نفسه ، ص ٠٧ .

### الفرع الثاني "الرأي المعارض.

هناك أصوات أخرى تعارض تطبيق هذا النظام، حيث قالت بأن الخلوة الشرعية للزوجين تتوقف على طبيعة الجريمة التي أدين بها وأدخل السجن، فإذا وافقت الزوجة على منحه حقوقه الشرعية فسينظر إليها على أنها شريكته أيضا في الجريمة وداعمة له، أما إذا تمت ادانته أخلاقيا فيجب حرمانه من هذا الاجراء، ثم يؤكد هذا الرأي أن فلسفة العقاب تقتضي معاقبة المجرم نتيجة اقترافه جريمة معينة إما بنفسه في المجتمعات التقليدية أو ايداعه السجن في المجتمع الحالي، وهو ما يعني رفضه، وفي حال حصول المجرم على امتيازات الخلوة الشرعية فهو بذلك يثبت حضوره في المجتمع وهذا يغيب معنى العقاب (رأي وتصريح الأستاذ حنطابلي أستاذ علم الاجتماع بجامعة البلدة)<sup>1</sup>.

وبإلقاء نظرة على تعليقات مرتادو صفحة الانترنت التي نشر عليها المقال السالف الذكر عند طرح هذا الموضوع، لمسنا العديد من الآراء ترفض بشدة تطبيق هذا الاجراء بل تسخر وتتعبج من طرح هذا الموضوع أصلا للنقاش، مقابل بعض الآراء القليلة التي تنادي بتطبيقه وأساسها دفاعها على حق الزوجة أكثر من حق السجين<sup>2</sup>.

#### خاتمة :

من خلال هذه الدراسة المتواضعة حاولنا أن نتعرف على مفهوم الخلوة الشرعية وأساسها الشرعي والقانوني، كما تعرفنا الى مختلف الآراء التي تؤيد تطبيق هذا النظام وكذا الآراء التي تخالف ذلك، ومدى تطبيقها في السجون الجزائرية، و قد انتهينا بعد كل هذا الى النتائج التالية :

#### نتائج الدراسة

- ان وضع السجين داخل السجن، لا يعني ذلك تجريده من كامل حقوقه الانسانية، فهو يظل انسانا يحتفظ بكرامته وحقوقه
- الخلوة الشرعية للسجين تعني السماح لهذا الأخير ان يلتقي ويختلي بزوجه في مكان معد لهذا الغرض داخل السجن أو قريب منه، تحت الحراسة ولو كانت من بعيد، ويقضي معها ساعات معينة لممارسة العلاقة الحميمة.
- مبدأ شخصية العقوبة يوجب القول حسب مؤيدي هذا الاتجاه أن السجين له الحق في الخلوة الشرعية حتى لا تهدى العقوبة الى شخص الزوج.
- إن السماح بممارسة هذا الحق فيه مسّ صريح وانتهاك للقيمة العقابية لوظيفة السجن، ولو حرص المدافعين على هذا النظام نفي ذلك أو التقليل من هذا الانتهاك.
- منح هذا الحق للسجين وممارسته داخل السجن ولاشكّ فيه نوع من الترفيه و يقدح في وظيفة السجن ويهدد بقائه.

١ المرجع نفسه، ص ٠٤.

٢ راجع تعليقات المشاركين المذيلة بالمقال المنشور على الأنترنيت (١٦٤ تعليق)، بلقاسم حوام، نادبة سليمان، وهيبة سليمان

،حورية ب. (بعد تأجيل وزارة العدل لمشروع "الغرف الزوجية" في السجون، السجناء يطالبون بحقهم في الخلوة الشرعية بزوجاتهم)، الصادر بتاريخ ١٠ ١١ ٢٠١٤، تاريخ الاطلاع ١٠، ١١، ١٣، ١٥، ١١ ٢٠١٤، ٢٩ ٠٩ ٢٠١٥، ٣١ ١٠ ٢٠١٥، ٠٣ ٠٩ ٢٠١٦، http://jawaher.echoroukonline.com، مرجع سابق، ص ٠٧ وما بعدها

لهذا السبب نرى من وجهة نظرنا المتواضعة:

- إذا كانت المعاشرة الزوجية حق مشترك للزوجين وواجب للزوج تجاه زوجته ، ومن ثمة يجب مساعدته على تنفيذ هذا الواجب، وإذا كان من واجب الزوج الإنفاق على زوجته وأسرته ، فيجب بهذا الطرح أن تساعد الدولة في الإنفاق على الأسرة والأولاد وهو ما لم يتم الحديث عليه والتفكير فيه ، والتكلم عن الخلوة الشرعية للسجين فأيهما أولى بالاهتمام.

- إذا كان الحبس وسلب الحرية يسبب الانحرافات الأخلاقية كالشذوذ لأن ذلك ناتج عن طاقة يجب تفريغها ، فيجب وفق برامج الإصلاح والتأهيل بثّ ثقافة الاحترام والتدين ووضع برامج العمل للصالح العام يفرغ فيها طاقته الى جانب السماح له بممارسة الرياضة بدل التفكير في الجنس ، فضلا على ذلك أن المحكوم عليهم في السجون أغلبهم من فئة الشباب ، نظرا لما تمثله هذه المرحلة من نشاط وحيوية ، وأغلبهم من فئة العزاب غير المتزوجين ، فإذا كان الاهتمام يتوجّه الى المساجين المتزوجين ، فكيف يتم التعامل مع العزاب ، وتماشيا مع هذا الطرح يجب تزويجهم ومنحهم هذا الحق .

- ثمة عقوبة شديدة وأكثر قساوة من سلب الحرية وهي الأعدام ، بهذا الطرح يجب منع الأعدام حتى لا تفقد الزوجة والأسرة معيهم ، لهذا يجب الأخذ في الاعتبار أن لكل عقوبة جنائية أثارها السلبية ولهذا سميت عقوبة ، ولهذا إذا كانت الزوجة لا تصبر على بعد زوجها وتجد في ذلك ضرا ، لاسيما إذا كان من اصحاب المدد الطويلة ، فقد أحلّ لها الشرع والقانون أن تطلب الطلاق ، وليس اجباريا ان لم تفعل ذلك أن ترتبي في مهاوي الرذيلة والخيانة الزوجية كما يقول المدافع عن هذا النظام ، وهنا نتوقف لنطرح السؤال التالي: هل كل الأرامل والمطلقات تمارسن الرذيلة ؟ أكيد الإجابة لا ، فطلب التطبيق أفضل لها من فقد كرامتها وحياتها وهي متوجهة الى السجن للمعاشرة الزوجية ، وجميع الموظفين يعلمون سبب مجيئها وأين كانت بعد انتهاء هذا الأمر ، أليس في ذلك خدش للحياء والستر يوجب استقباح هذا الاجراء الذي يسمح بذلك .

- لا يجب الاقتداء دوما بالأنظمة العقابية الغربية التي تسمح بعضها هذا النظام (الخلوة الشرعية)، بل بعضها يجيز حتى للبغياء عرض أنفسهن أمام السجناء ومعاشرتهم ، ذلك لأن المجتمعات الغربية مجتمعات متحررة من أي قيد أخلاقي والحرية الفردية للفرد عندهم دون أي ضابط ، فلا عجب أن يسمحوا بهذا النظام ويدافعوا عنه ، وهذا على خلاف المجتمعات العربية والإسلامية التي نظمت المعاشرة الزوجية والعلاقة الحميمة ، وجعلت لها ضوابط قوامها الستر والحياء واحترام هذه العلاقة المقدسة والتي وصفت بالميثاق الغليظ<sup>1</sup>.

- فضلا على ذلك أن الدول المطبقة لهذا النظام قليلة العدد مقارنة مع عدد الدول في العالم التي لا تطبقه. وهذا يعني أن الأغلبية تخشى من الآثار السلبية لهذا النظام على ردع العقوبة لذلك فهي تبدي تخوفا من تطبيقه.

- إذا كان التفكير في السجين وزوجته وأسرته يتم بعد أن يدخل السجن ، كان حلياً أن يتم التفكير مسبقا بالظروف التي جعلته يرتكب الجريمة ويدخل السجن ، ومعالجتها وهي في أساسها ظروف مادية اجتماعية ناتجة عن العوز والحاجة والأمراض النفسية والعضوية ، ألا يكون ذلك أفضلا .

- إذا كان هناك من يتقاسم اللوم والمسؤولية مع المجتمع في هذا الموضوع فهو السجين ، الذي كان يجب عليه أن يفكر مرارا و مسبقا في الأضرار التي يخلفها سلب الحرية وارتكاب الجريمة ، فكان عليه أن يفكر في زوجته وأسرته قبل يقدم على ارتكابه الجريمة ، وبذلك فهذه الأضرار والآلام تشكل مانعا له مرة ثانية ولبقية أفراد المجتمع اذا ما فكروا في سلوك طريق الجريمة .

١ قال تعالى : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض و أخذن منكم ميثاقا غليظا) الآية ٢١ من سورة النساء.

- ان المذهب السائد في المجتمع الجزائري هو المذهب المالكي، والذي يقول بمنع السجين من الخلوة الشرعية فعليّ بنا أن نتبع هذا المذهب في هذا الجانب.

لهذا نرى أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب ، عندما لم يسمح بنظام الخلوة الشرعية في السجون الجزائرية، ولم يتأثر بتجارب بعض الدول العربية والغربية لاختلاف الخصوصيات والظروف، لذلك وأمام هذه النتائج أبدي هذه الاقتراحات:

### الإقتراحات

- لا يجب الموافقة على تطبيق نظام الخلوة الشرعية في الجزائر، لأن في ذلك اهدار للقيمة العقابية للسجون وتقضي على عنصر الردع، الذي يجب أن يكون دائما في جوهر العقوبة الجنائية الى جانب الاصلاح، فانه لا يتصور ارهايبا أو قاتلا أو مغتصبا أو لصا خطيرا أو معتديا أثما، فعلموا ما فعلوا وتم الحكم عليهم وفي الأخير نكافئهم بأن نرسل المهتم زوجاتهم لمعاشرتها.

- إذا كان لازما تطبيق هذا النظام والاستفادة من بعض مزاياه، التي تخلفها عقوبة سلب الحرية، فلا زال الوقت غير مناسب، كما لا يجب تطبيقه في غرف وسكنات داخل السجن، بل يمكن منح المحكوم عليه المتميز ذو السلوك الحسن الذي أبدى استجابة لبرامج التأهيل وحسنت سيرته، وفي جرائم معيّنة دون غيرها إجازات لمدة معينة، يزور فيها أهله ويختلي بزوجه في بيت الزوجية كيفما يشاء، ويستمتع بدفء وحنان الأسرة تمهيدا لخروجه واندماجه في المجتمع، وهو أمر مكفول قانونا<sup>1</sup>، بدل تخصيص غرف في السجن لذلك، حيث تقاد الزوجة إليه بعد المراجعة والتأكد من الاجراءات الادارية والأمنية، و(عدرا)لا يختلف الأمر في هذا عن تنظيم (الدعارة) في شيء إلا في صحة العلاقة بين الزوجين، لأن الجميع يعلم أن الزوجة قادمة لغرض المعاشرة الزوجية.

- ليست المرحلة مناسبة لتقنين هذا النظام في السجون الجزائرية، لأننا نعيش اليوم حقيقة أزمة العقاب الجنائي، فلم تصبح العقوبة تردع وتثني عزم المجرمين على العودة للإجرام، فلقد فقد العقاب فعاليته، ولذلك ليس الوقت مناسباً للبتة لإعطاء السجين مزيدا من الرفاهية والترف.

- لا بد من التكتيف من الدراسات في موضوع الخلوة الشرعية للسجناء والقيام بدراسات ميدانية واحصائيات رسمية لمعرفة مدى تأثير ذلك على صلاح السجين والزوجة والاسرة والمجتمع.

- لا بد قبل السماح بتقنين هذا النظام أن يأخذ حقه من الدراسة والنقاش، وتناوله من قبل الاعلام من جميع الجوانب ومع جميع المختصين، واذا اتجهت الارادة إلى تطبيقه، أن يتم ذلك عن طريق إجراء استفتاء لعامة أفراد المجتمع، لأن هذا الأمر يهم أمنه ومستقبله، وليس فئة السجناء فحسب.

تلکم كانت أهم النتائج والاقتراحات التي أردت أن أختتم بها هذا البحث، فالموضوع يظل جديد متجدد، وله عديد الجوانب الشرعية والقانونية والنفسية والصحية والاجتماعية والأمنية، لهذا ندعو الى المزيد من الدراسة والبحث، خاصة وأنه يتداول في قابل الأيام تعديل قانون السجون الجزائري.

<sup>1</sup> راجع المادة ١٢٩ من قانون ٠٥ - ٠٤ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة ١٤٢٥ الموافق لـ ٠٦ فبراير ٢٠٠٥ المتعلق بتنظيم السجون والادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد ١٢ السنة ٤٢، الصادرة في ٠٤ محرم عام ١٤٢٦ هجري الموافق لـ ١٣ فبراير ٢٠٠٥، ص ١٠ الى ٢٧.

قائمة المراجع :

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : النصوص القانونية :

- الجزائر : قانون ٠٤ . ٠٥ . المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة ١٤٢٥ الموافق ل ٠٦ فبراير ٢٠٠٥ المتعلق بتنظيم السجون والادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد ١٢ السنة ٤٢ ، الصادرة في ٠٤ محرم عام ١٤٢٦ هجري الموافق ل ١٣ فبراير ٢٠٠٥ .

- المملكة العربية السعودية: اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩١٩ بتاريخ ٢٢ ٠٩ ١٣٩٨ هجري ، الخاص بالزيارة والمراسلة قواعد الخلوة الشرعية ومدتها ولمن تمنح من السجناء، نقلا عن /خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان (دراسة مقارنة) ، في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق لجامعة الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٩٣ .

- الأردن: قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ ، المنشور على الصفحة ٢٠٤٥ ، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٥٦ الصادرة بتاريخ ٢٩ ٠٤ ٢٠٠٤ ، نقلا عن / د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة ، حق السجين في الخلوة الشرعية ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الأردني ، قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة ، جامعة الزرقاء ، الأردن ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية ، المجلد العشرون ، العدد الأول ، ص ١٠٧ .

- المغرب: القانون رقم ٩٨ . ٢٣ المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ، وكذا المرسوم رقم ٤٨٥ . ٢٠٠٠ الذي حدد بموجبه كيفية تطبيق هذا القانون، ج ر رقم ٤٧٢٦ الموافق ل ٠٥ جمادى الاخرة ١٤٢٠ الموافق ل ١٦ سبتمبر ١٩٩٩ ، ص ٢٢٨٣ ، نقلا عن / سعيد بواطاس ، حق الخلوة الشرعية للسجين ، مجلة المنازعات الأعمال ، العدد السادس ، دت ، المغرب ، ص ٠٩ .

ثالثاً : الكتب :

١- د. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، طبعة ١ ، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، د ت .

٢- د. أحمد حسني أحمد طه ، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه ، في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٧ .

٣- أ. د عبد الله عبد الغني غانم ، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، ٢٠٠٩ .

٤- د. عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٢٠١١ ، ١

٥- د. منصور رحمانى، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، ٢٠٠٦

رابعاً : الرسائل الجامعية :

١- خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان (دراسة مقارنة) ، في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق لجامعة الاسكندرية ، مصر ، نوقشت بتاريخ ٣٠ ٠٨ ٢٠٠١ ، وطبعت ٢٠٠٢ .

٢ - سفير بن مسفر الجعيد ، تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون ، دراسة ميدانية على سجن محافظة الطائف ، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية (تخصص تأهيل ورعاية اجتماعية) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية، ٢٠٠٨ .

٣ - منصور بن صالح الخنيزان ، شخصية العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، ٢٠٠٥ .

٤ - حسين هایل الحكيم ، السجن ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٠ .

#### خامسا: المقالات العلمية.

١. د. عبد الحافظ يوسف عليان أبو حميدة ، حق السجين في الخلوة الشرعية ، قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة ، جامعة الزرقاء ، الأردن ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، المجلد العشرون ، العدد الأول ، ص ٨٥ . ص ١٠٩ يناير ٢٠١٢ .

٢ - سعيد بواطاس ، حق الخلوة الشرعية للسجين ، مجلة المنازعات الأعمال ، العدد السادس ، دت، المغرب .

#### سادسا: مقالات من الأنترنت.

١- شيماء حسن وهاجر علي ، تقنين الخلوة الشرعية في ظل السياسات الإصلاحية داخل السجون المصرية، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، دت، مصر، بحث منشور على

الانترنت، <http://www.maatpeace.org/sites/www.maatpeace.org/files/>

٢ - بلقاسم حوام ، نادية سليمان ، وهيبة سليمان ، حورية ب. (بعد تأجيل وزارة العدل لمشروع "الغرف الزوجية" في السجون ، السجناء يطالبون بحقوقهم في الخلوة الشرعية بزوجاتهم) ، مقال منشور على الأنترنت بتاريخ ١٠ ١١ ٢٠١٤ ، تاريخ الاطلاع ، ١١ ١١ ٢٠١٤ ، <http://jawaher.echoroukonline.com> .

٣ - محمد حنفي، (سؤال طريف طرحه برنامج . لحقيقة . الخلوة الشرعية. هل تحول السجون إلى فنادق خمس نجوم؟) القبس، تاريخ النشر 16 سبتمبر ٢٠٠٤ ، <http://alqabas.com/autor/alqabas/> .

٤ - أنس بن الضيف، (الحميمية.. الحلقة المفقودة في الخلوة الشرعية)، نشر في الأحداث المغربية، يوم ٢٤ - ٠٣ - ٢٠١٢ ، <http://www.maghress.com/ahdethpress> ، Error! Hyperlink reference not valid .

٥-سكينة أصنيب،(رخص استثنائية تمنحها سجون المغرب، الخلوة الشرعية تحفز السجين على حسن السلوك واحترام القوانين) ، تاريخ النشر: الإثنين ٠٨ أبريل ٢٠١٣ . <http://www.alittihad.ae/details> .

٦- حسين أبو السباع ، (أقربها المملكة منذ ٤٠ عامًا ، الخلوة الشرعية في السجون درء للمفسدة) ، الاثنين ٢٠ ربيع الآخر ١٤٣٦ - ٠٩ فبراير ٢٠١٥ - ١٢:٢٥ مساءً ، <http://www.ajel.sa/source/> .

٧- حسين أبو السباع،(الخلوة الشرعيّة.. علاقات حميمية خلف القضبان) ، الثلاثاء ٢١-٠١-٢٠١٤ ٢٠:٥٢ ، <http://www.sayidaty.net/> .

٨. نوال لراشد، زوجات السجناء يؤكدن أن الخلوة الشرعية تسبب إحراجاً كبيراً لهن، <http://www.ariadh.com/191094>،

٩. رشيد عبود، الصمت و الغموض يحيطان بالاعتداءات الجنسية بالسجون المغربية ، شبكة طنجة الإخبارية، يوم ٠٣ - ٠٤ .

١٠ - ٢٠١٠ ، <http://www.maghress.com/author> ، <http://www.tinjah.org/ar/popup/php?>،

١٠. حسن الأشرف، بغية تحسين ظروف "الخلوة الشرعية"، نشر في السنديوم ٠٦ ١٤ ٢٠١٠،

<http://www.maghress.com/essnad>، [http://www.essnad/net/portail/news\\_view\\_3863/html](http://www.essnad/net/portail/news_view_3863/html)،

.سابعاً - المراجع باللغة الأجنبية :

\* Gwenola Ricordeau ,Les relations familiales a l'épreuve de l'incarcération solidarité et sentiments a l'ombre des murs , thesede doctorat, , Université de Sorbonne , Paris ,France, 2005 .





ISSN 2415-4946

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017